جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية

الدعوى الإدارية الإستعجالية
طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مـــذكـــرة لنيل شـــهـــادة المـــاجستير في القانـــون

فرع: " قانون المنـــازعـــات الإداريـــة"

من إعداد الطالبة
رضية بركايل

تحت إشراف الأستاذ
د/عمر بوجادي

لجنة المناقشة:

معمار معاشو، "بروفيسور"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....**رئيسا**

د/عمر بوجادي، "أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**مشرفا و مقررا**

د/أعمر يحياوي، "أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 2014/06/12

﴿إن أريد إلاّ الإصلاح ما استطعت و ما توفيقي

إلاّ بالله عليه توكّلت و إليه أنيب﴾

صدق الله العضيم

سورة هود- الآية 88

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أعز النّاس إلى قلبي:

من جعل الله الجنة تحت أقدامها والداتي العزيزة

من سعى و شقى لأنعم بالراحة أبي الفاضل

عمتي ذهبية اعترافًا بجميلها أطال الله في عمرها

إخوتي

و أخواتي

كل زميلات و زملاء المشوار الدراسي

واخص بالذكر صديقتي شاطري كاهنة ***

رضية بركايل

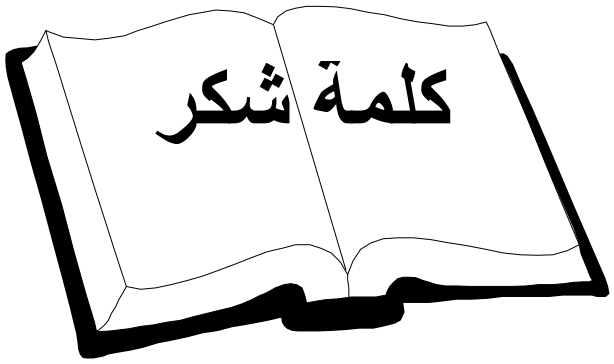

أشكر الله سبحانه و تعالى قبل كل شيء.

أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان بالجميل إلى كل الأساتذة و المعلمين الذين أدخلوني قصور العلم منذ بداية مشواري الدراسي

ثم أخص بالشكر:

- الأستاذ المشرف "د/ عمر بوجادي" الذي لم يبخل عليّ بنصائحه و إرشاداته القيمة، التي ساعدتني كثيراً على اتمام هذه المذكرة، جزاه الله خيراً.

- الأستاذة "نصيرة أمزيان" التي لها الفضل عليّ في محبتي للقانون الإداري و المنازعات الإدارية، جزاها الله خيراً في الدنيا و الآخرة على كل المجهودات الكبيرة التي تبذلها في خدمة العلم و الطلبة***

- رضية بركايل

قائمة المختصرات

A .J :**A**ctualité **J**uridique

P.U .F :**P**resse **U**niversitaires de **F**rance

R. A. S.J.E.P : **R**evue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques **E**conomiques et **P**olitiques

R.F.D.A :**R**evue **F**rançaise de **D**roit **A**dministratif

مقدمــة

تقتضي دولة القانون إقامة سلطة قضائية قوية، مستقلة و فعالة، تكون بمثابة السّد المنيع في وجه كل تصرف من شأنه المساس بحقوق و حريات الأفراد.

إن وظيفة القضاء في الأصل هي وضع حد للنّزعات التي تعرض عليه، بإتخاذ أحكام وقرارات فاصلة فيها، بعد إتاحة المجال للمتقاضين لعرض موضوع النّزاع و تقديم البيّنة والدليل، و إثارة أوجه الدفاع و كذا الدفوع، و تتوج الخصومة بصدور حكم ملزم للخصوم ممّا يبيّن أنّ الحق في الإدعاء أحيط بالضمانات القانونية الكافية.

إلاّ أنّ هذه الضمانات التي أحيط بها حق التقاضي على أهميتها البالغة، تجعل التأخير في اتخاذ الأحكام يسبب للمتقاضين أضرارًا لا يمكن تلافيها بالتعويض المادي.

أمام هذا الواقع وجد المشرع نفسه ملزمًا بتمكين الخصوم من اللجوء إلى طرق التقاضي التي لا تتقيد بالإجراءات العادية من أجل صون مصالحهم الظاهرة، من غير التّعرض لأساس الحق الذي يبقى النّزاع بشأنه قائمًا أمام قاضي الموضوع.

تعددت التسميات بشأن هذا القضاء منها: ***"القضاء المستعجل"*** و ***"القضاء الاستعجالي"*** و ***"قضاء العجلة"*** و ***"قضاء الأمور المستعجلة"***، و يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح**le «Référé»**، لكن هذا التعدد لم يؤدي إلى الإختلاف حول مفهوم قضاء الإستعجال.

فَعُرف على أنّه قضاء إستثّنائي و طارئ تفرضه حالات إستعجالية ملحة لا تقبل الإنتظار، غايته إتخاذ التّدابير التّحفظية التي من شأنها المحافظة على الحقوق و صيانتها، حال التنازع عليها إلى غاية إصدار حكم قطعي بشأنها.

كما عٌرف بأنّه قضاء وقتي لا يحسم نزاعًا بصفة نهائية، و لا يحوز قوة الشيء المقضي بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف و الأحوال، فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية و ما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحقوق.

إستمدت أهمية دراسة موضوع الدّعوى الإستعجالية الإدارية، من أهمية قضاء الإستعجال، الذي أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الإقتصادية و الإجتماعية...إلخ، و ما تبع ذلك من تعقد و تشابك العلاقات و تنوعها بين الإدارة و الأفراد، بالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الخصوم إلى عرضها على قضاء الإستعجال الإداري، عندما تتطلب الظروف طلب الحماية القضائية المستعجلة.

مما يزيد من أهمية الموضوع، هو التّطور الذي عرفه الإستعجال الإداري سواء في التشريع الفرنسي أو الجزائري، حيث سّن المشرع الفرنسي القانون رقم **597/2000** المؤرخ في 30 جوان 2000، و **المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية**[1].

فتمّ بموجبه الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بقضاء الإستعجال الإداري، بناءًا على النقائص التي كان يعاني منها، إبتداءًا بشروط رفع الدعوى وصلاحيات القاضي و إجراءات سير الدعوى، ثمّ صدور الأمر الإستعجالي و طرق الطّعن فيه، و في الأخير نص على حالات الإستعجال في بعض المجالات الخاصة، ليشمل الإستعجال في مجال العمران و الإستعجال في المجال الإنتخابي، و الإستعجال في مجال السمعي و البصري، و هذا دليل على تنامي أهمية قضاء الإستعجال الإداري.

أما بالنسبة للجزائر، فلم يتطور هذا القضاء إلاّ بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذة كان المشرع قبل ذلك مترددًا من جعل نشاط الإدارة خاضعًا لرقابة قاضي الإستعجال كانت تسري عليه قبل الاستقلال النصوص المتعلقة بقضاء الإستعجال الإداري الفرنسي، إذ كانت بالجزائر ثلاث محاكم إدارية(الجزائر العاصمة–قسنطينة–وهران) أحكامها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.

[1]- loi N° 2000/597 du 30/06/2000, relative au refere devant les juridictions administratives, introduit dans le code de justice administrative français, **Voir sur le site** : https://www.legifrance.gov.fr

أما بعد الاستقلال، فقد أنشئت غرفة إدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) لتكون على هرم القضاء الإداري، و أبقي على المحاكم الثلاثة نفسها، لكنّها أصبحت تشتغل بقاض فرد بسبب نقص الإطارات، إلى أن تّم حلها و تحويل إختصاصاتها إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية(الجزائر، قسنطينة، وهران).

و كانت تطبق في هذا الخصوص نصوص الإجراءات القضائية الفرنسية ما لم تكن متعارضة مع السيادة الوطنية، إلى أن صدر الأمر رقم **66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الذي خلى من أية أحكام خاصة تتعلق بقضاء الإستعجال الإداري و ذلك إلى غاية تعديله و تتميمه بموجب الأمر رقم **69-77** الذي أضاف المادة **(171) مكرر** إليه، التي صبحت المادة الأساسية التي تنظم قضاء الإستعجال الإداري بالجزائر، و التي تمّ تعديلها بموجب القانون ر**قم 01-05**، الذي أضاف إستثناءًا ثالثًا لشرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية و هو الغلق الإداري[1].

بقي الأمر على حاله إلى حين صدور القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، إذ خطى المشرع بموجبه خطوة غير مألوفة من حيث التطور التشريعي الذي مسّ الدعوى الإستعجالية الإدارية، فخصّ هذا النوع من القضاء بباب كامل يتمثل في الباب الثاني من الكتاب الرابع، فأصبح بذلك من أكثر المواضيع التي نالت إهتمامًا كبيرًا، يظهر هذا الإهتمام في عدد المواد المنظمة له، و كذا تعدد الحالات الإستعجالية المستحدثة، **الأمر الذي جعله في نظري مهما للبحث فيه، قصد الوقوف على دور القاضي الإستعجالي في القضاء الاداري ؟**

---

[1]- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد (47)، 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 69-77، مؤرخ في 1969/09/18، ج ر عدد (82)، 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 86-01، مؤرخ في 01/28/ 1986، ج ر عدد (04)، 1986، معدل و متمم بالقانون رقم 90-23، مؤرخ في 1990/08/18، ج ر عدد (36)، 1990، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 1993/04/25، ج ر عدد (27)، 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 01-05، مؤرخ في 2001/05/22، ج ر عدد (29)، 2001، (ملغى).

[2]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/04/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، 2008.

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية، وما تيسر من بعض الاجتهادات القضائية، مع لفت النظر إلى بعض النقائص كلما اقتضى الأمر ذلك، والاستعانة في بعض الأحيان بالقانون الفرنسي، دون أن ترقى هذه الدراسة إلى دراسة مقارنة.

على هذا الأساس يجب علينا تحديد النّظام القانوني للدّعوى الإستعجالية الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من حيث تحديد المبادئ الأساسية التي تحكم قواعد إختصاص هذا القضاء، ثم الإجراءات الواجب إتباعها أمامه، للفصل في الدعوى بطريقة سريعة و دون المساس بأصل الحق(**فصل أول**).

كما لا يفوتنا التذكير أنّ أهم ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هو التوسيع و التعزيز من صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري، بشكل يجعله قاضي فعال في مراقبة نشاط الإدارة، و من خلال ما تقدم تظهر السلطات المختلفة لقاضي الإستعجال في المادة الإدارية(**فصل ثانّ**).

الفصل الأول:

النّظام القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إزدادت أهمية قضاء الإستعجال الإداري، و تعاظم دوره بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ خطى المشرع خطوة كبيرة و وضع نظامًا قانونيًا خاصًا للدّعوى الإستعجالية الإدارية، فخصّها بباب كامل يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان" **في الإستعجال**".

سمحت نصوصه للمواطنين من إمكانية اللّجوء إلى القاضي، للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت، متى توفرت الشروط القانونية المطّلوبة، مسايرًا في ذلك التشريع الفرنسي الذي أصدر قانونًا خاصًا بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية(**مبحث أول**).

وعلى خلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإنّ المشرع نظّم الإجراءات الواجب إتباعها لإستصدار الأوامر الإستعجالية الإدارية، كما نظّم إجراءات أخرى من أجل تنّفيذها، رعى من خلالها ميزة النّفاذ المعجل التي تُميزها.

كما منح قاضي الإستعجال الإداري، عدة سلطات لمواجهة العراقيل التي تعترض تنّفيذها، فجاء بإجراءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الإستعجالية، من خلال فرض الغرامة التهديدية ممّا يعطي مصداقية و فاعلية للأوامر الصادرة عن هذا القضاء(**مبحث ثانّ**).

المبحث الأول

شروط الدّعوى الإستعجالية الإدارية

لا تقبل الدعوى الإستعجالية الإدارية، إلاّ إذا توفرت على الشروط العامّة التي يتطلبها القانون، حتى تُقبل أية دعوى أمام القضاء الإداري(**مطلب أول**)، و شروط أخرى خاصة، تحت طائلة عدم قبول الدّعوى(**مطلب ثانّ**).

المطلب الأول

الشروط العامة للدّعوى الإستعجالية الإدارية

يعتبر قضاء الإستعجال جزء لا يتجزأ من القضاء الإداري، لذا فإنّ الدّعوى الإستعجالية الإدارية، تخضع لنفس القواعد التي تحكم إختصاصه للنّظر في الدّعاوى الموضوعية، سواء الشروط المتعلقة برافع الدّعوى(**فرع أول**)، أو قواعد إختصاص القضاء الإداري (**فرع ثانّ**).

الفرع الأول

الشروط المتعلّقة برافع الدّعوى

لا تخرج الدّعوى الإستعجالية الإدارية، عن الشروط الجوهرية الواجب توفّرها في كل دعوى أمام القضاء، و التي تتمثّل في شرط الصفة (**أولاً**) و المصلحة (**ثانيًا**).

أولاً: الصفة

يقصد بالصفة كشرط لرفع الدعوى صلة الأطراف بموضوعها، أيّ نسّبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه و ليس للغير، و هذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي[1].

منه فصاحب الصفة لرفع الدّعوى الإستعجالية، هو صاحب المصلحة في الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل، أو من يقوم مقامه قانونا[1].

---

[1]– مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 23.

أما بالنسّبة لبحث القاضي عن صفة الخصوم، فإنّه لازم بالقدر الذي تتطلّبه الدّعوى الإستعجالية، من ثمّ يكّفي أن يتثبّت من وجودها من ظاهر الأوراق دون التوغل في صميم الموضوع أو تفسير العقود، أو القرارات الإدارية للّتوصل إلى تحديدّها[2].

لذا فالصفة في الدعاوى الإستعجالية، تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوى الموضوعية، إذ يقتصّر إختصاص قاضي الإستعجال على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعى ليست محل نّزاع جدّي، ليقبل أو يرفض الدّعوى[3].

و في هذا الصدد صدر أمر إستعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو، بتاريخ **2012/05/28**، يقضي برفض الدّعوى لإنعدام الصفة في المدعى عليه.

تتعلّق وقائع القضية برفع المدعيان (ي.م) و(ي.ب) دّعوى إستعجالية ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو، من أجل وقف تنّفيذ قرار إداري صادر عن ولاية تيزي وزو، يقضي بتعويض أخ المدعيين مقابل نزع الملكية للمنّفعة العمومية، فجاء في حيثيات القرار ما يلي:

*"حيث ثبت للمحكمة أنّ **الدفع الشكلي المثار** من قبل المدّعى عليه، **الخاص بإنعدام الصفة** فيها كونها لا تتمتّع بالشخصية المعنوية، **مبرّرة و جدّي و أكثر** من ذلك، فإنّ المدعى عليها **ليس طرفًا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الإستفادة، يتعيّن لهذه الإعتبارات عدم قبول الدّعوى لإنعدام الصفة**"*[4].

---

[1]– سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 16.

[2]– حيسن طاهري، قضاء الإستعجال فقها و قضاءا،(مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 52.

[3]– مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي،(الجديد في القضاء المستعجل)، مرجع سابق، ص 713.

[4]– المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قرار رقم 12/00455،فهرس رقم 00522، مؤرخ في 2012/05/28، قضية (ي.م) و (ي.ب) ضد (الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو)، **قرار غير منشور**.

ثانيا: المصلحة

تنص المادة **(13)** فقرة **(1)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة في الدعوى يقرها القانون " [1].

يقصد بالمصلحة المنّفعة التي تعود على رافع الدعوى من لجوئه إلى القضاء، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية[2]، فالمصلحة هي الباعث لرفع الدعوى[3].

لذا يتعين على رافع الدعوى الإستعجالية أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون.

تكون المصلحة قائمة عندما يكون حق رافع الدّعوى قد أُعتدي عليه بالفعل، فيتحقّق الضرر المُبرّر للّجوء إلى قضاء الإستعجال الإداري[4].

فالدّعوى المتعلقة بوقف قرار التعدّي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، دون مبرر قانوني من طرف الإدارة، يبرز المصلحة في الدّعوى، فهنا الضرر حاصل و هو حرمان صاحب الحق من الإنتفاع بملكه أو تعطل نشاطه.

---

[1]– تنص المادة(**459**) من الأمر رقم 66– 1954، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى) على ما يلي: ***" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك.***

و يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما ".

[2]– عبد الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم عمل و إختصاص)، دار هومة، الجزائر،2011، ص 176.

[3]– الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص89.

– يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعاوى و الطعون الإدارية نظرا لمبدأ" **لا دعوى بدون مصلحة**" **pas d'intérêt pas d'action**، **أنظر**: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،(شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص263.

[4]– محمد علي راتب و محمد نصر الدين كمال و محمد فاروق كمال، قضاء الأمور المستعجلة، (إختصاص قاضي الأمور المستعجلة، إختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعات الوقتية)، المجلد الأول، دار الهنا، القاهرة، 1976، ص 90.

إلاّ أنّ المشرع أجاز قبول الدّعوى رغم أنّ المصلحة **فيها محتملة أو غير حالة**، طالما كان الغرض منها الإحتياط لدفع ضرر محدق أو لاحق، يخشى زوال أثره عند قيام النّزاع فيه[1]،و هو ما يتحقق في مجال إثبات حالة، تطبيقا للمادة **(939)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي:

"يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع...، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

هكذا تظهر المصلحة المحتملة في هذه المادة، في تجنب أن يؤدى فوات الوقت و الإنتظار إلى حين رفع دّعوى في الموضوع، إلى ضياع المعالم المراد الإثبات بها أو صيرورته عسيرًا أو مستحيلاً[2].

يشترط في المصلحة سوءا كانت قائمة أو محتملة أن تكون مشروعة، أيّ تستند إلى حق يحميه القانون و أن تكون شخصية و مباشرة [3]، بأن يكون رافع الدّعوى هو صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل، أو من يقوم مقامه[4].

يكون بحث القاضي عن المصلحة في نطاق الدّعاوى الإستعجالية، مقتصرًا على ظاهر الأوراق و المستندات دون التوسع في البحث عن موضوعها، فإذا أدّى الفحص الظاهري إلى أنّ المدعى ليست له مصلحة، فإنّه يقضي برفض الدّعوى.

---

[1]– مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص 29.

[2]– عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص103.

– محند أمقران بوبشير، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،(نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص37.

[4]– عز الدين الدناصورى و حامد عكاز، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الخامسة، مركز الدلتا، الإسكندرية، 1998، ص 842.

يعتبر شرط المصلحة في الحقيقة دفع موضوعي يتعلق بصميم الحق المدعى به، لذا فإنّ القاضي يتقيّد عند الحكم فيه بذات القيود التي تحد من إختصاصه، و من حكمه في الدّعوى الإستعجالية[1].

الفرع الثاني

الشروط المتعلّقة بقواعد إختصاص القضاء الإداري

تخضع الدعوى الإستعجالية الإدارية، لنفس القواعد التي تحكم إختصاص القضاء الإداري للنّظر في الدّعاوى الموضوعية، منه لا يجوز للقاضي أن يأمر بتدبير من التّدابير الإستعجالية في منازعة تخرج عن نطاق قواعد الإختصاص النوعي(**أولاً**)، أو قواعد الإختصاص الإقليمي التي تحكم القضاء الإداري(**ثانيًا**).

أولاً: قواعد الإختصاص النوعي

إتجه المشرع الجزائري لتحديد معيار الإختصاص القضائي، إلى الأخذ بالمعيار العضوي، و ذلك بالنّظر لأطراف الخصومة لا لموضوعها[2]، و هو ما كرّسه سابقا في إطّار المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية الملغى[3]، و ما أكدته المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي:

"***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.***

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

---

[1]– مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي، (الجديد في القضاء المستعجل)، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، 2004، ص 712.

[2]– يقصد بالمعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري ضرورة وجود أحد أشخاص القانون العام طرفًا في النّزاع، سواء بصفته مدّعى أو مدّعى عليه دون النّظر إلى طبيعة النشاط الصادر منه، سواء كان عملاً من أعمال السلطة أو عملاً من أعمال التسيير، **أنظر:** مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية،(نظرية الإختصاص)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص9–10.

[3]– أمر رقم 66– 1954، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى)، مرجع سابق.

على هذا الأساس تكون للمحاكم الإدارية الولاية العامّة للفصل في الدّعوى الإستعجالية الإدارية، إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها[1].

إلاّ أنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أضاف طرفًا آخرًا يصلح ليكون طرف في الدّعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، ألاّ و هي المصالح غير الممركزة للدّولة على مستوى الولاية[2]، و إن كانت تردٌّ على هذه الإضافة عدة إنتقادات.

فالمصالح غير الممركزة للدولة، هي مديريات متواجدة على مستوى الولايات، لكنّها تابعة للسلطة المركزية و لا تتمتّع بالشخصية المعنوية، و تباشر نشاطها بإسم الدولة.

و كان يُفترض وفق هذه المعطيات، أن يختص بالنّظر في منازعاتها مجلس الدولة دون المحاكم الإدارية، لكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أسند إختصاص الفصل في منازعاتها للمحاكم الإدارية، رغمًا عن كل الإشّكالات القانونية التي تترتّب عن ذلك، و المتعلقة أساسًا بإجراءات رفع الدعوى[3].

أما بالنسبة لمجلس الدولة، فقد كرست المادة **(9)** من القانون العضوي رقم **98-01**، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعيار العضوي[4].

---

[1]- تنص المادة **(1)** من القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 /1989/05، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد (37)، 1998، على ما يلي: "***تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية***".

- تم تحديد للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المادة أعلاه بمصطلح خاطئ يتمثل في، عبارة جهات قضائية **للقانون العام**، حيث يقصد المشرع من ذلك **أنّها صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية**، **أنظر:** عمور سلامي، الوجيز في القانون المنازعات الإدارية، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، (2009-2008)، ص 19.

[2]- المادة **(801)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مرجع سابق.

[3]-عمار بوضياف، قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، **الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، عدد (24)، 2010، ص 84.

[4]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد (37)، 1998، معدل بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 2011/06/26، ج ر عدد (43)، 2011.

إذ نصت على إختصاصّه بدّعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن **السلطات الإدارية المركزية**، و **الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**، و كذا القضايا المخولة له بموجب القوانين الخاصة[1]، ولم تتطرّق لإختصاصّه عند فصله في القضايا الإستعجالية.

أما المادة **(10)** منه فتنص على إختصاصه بالفصل في إستئناف الأحكام و **الأوامر** الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[2]، في حين أنّ المادة **(44) من النّظام الداخلي لمجلس الدولة** خصت **الغرفة الخامسة** على مستواه، الفصل في قضايا الإستعجال و وقف التنّفيذ.

ترد على المعيار العضوي إستثناءات، سواءًا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في القوانين الخاصة، لذا كل ما لا يدخل في إختصاص القضاء الإداري بشكل عام، يخرج بالتّبعية عن إختصاص قاضي الإستعجال لديه[3].

ثانيًا: قواعد الإختصاص الإقليمي

يُقصد بقواعد الإختصاص الإقليمي، مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم إختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي[4]، إذ يمارس قاضي الإستعجال الإداري إختصاصاته في

---

[1]– تنص المادة **(901)** من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:
"**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**
كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

[2]– قانون عضوي رقم 98–01، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيميه و عمله، مرجع سابق.

[3]– المادة **(802)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

راجع في هذا الخصوص:

– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009، ص ص271 276.

– حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية،(دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص156–166.

[4]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،(تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص373.

إطار المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها، منه فإختصاصه الإقليمي الذي يخوله النّظر في النّزاع الإستعجالي، غير مختلف عن إختصاص قاضي الموضوع إقليميًا[1].

تنص المادة **(1)** من القانون رقم **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:

"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادّة الإدارية.

يحدّد عددها و اختصاصها الإقليميّ عن طريق التّنظيم"[2].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم**98-356** المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم**98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية[3]، نجدّه حددّ الإختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للّدولة " ***ولايات، بلديات***"[4]، فتمّ رفع عدد المحاكم الإدارية إلى**(48)** محكمة عبر كامل التراب الوطني، و تمّ تحديد إختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتّبعها، ما يتلائم و فكرة تقريب العدالة من المواطن[5].

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فتنص المادة **(803)** منه على ما يلي: ***"يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"***.

بالعودة لنص المادة **(37)** يتضح أنّ المشّرع إعتمد على قاعدة **موطن المدعى عليه** لتحديد الإختصاص الإقليمي، إذ تنص على ما يلي:

" *يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها* ***موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف،*** *فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي* ***يقع***

---

[1]- حسين فريجة، الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، **إدارة**، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد (26)، 2003، ص 18.

[2]- المادة **(1)** من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 1998/10/14، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في1998/06/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد(85)، 1998، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم11-195، مؤرخ في 2011/05/22، ج ر عدد (29)،2011.

[4]- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، تيزي وزو، 2010، ص 58.

[5]- *عمار بوضياف*، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، عنابة، 2009، ص148.

*فيها آخر موطن له، و في **حالة اختيار موطن**، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها **الموطن المختار**، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"*[1]،

و في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي ***يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم.***

هذا كقاعدة عامة تمّ إيراد إستثناءات عليها، حيث إعتمد المشرع قواعد أخرى من غير قاعدة موطن المدعى عليه، إذ تنص المادة **(804)** على ما يلي:

"***خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:***

1- *في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،*

2- *في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،*

3- *في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،*

4- *في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،*

5- *في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،*

6- *في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،*

[1]- المادة **(37)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال" [1].

تعتبر قواعد الإختصاص النوعي و الإقليمي من النّظام العام، لذا يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف قاضي الإستعجال الإداري[2].

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بالدّعوى الإستعجالية الإدارية

ينعقد الإختصاص لقاضي الإستعجال الإداري، كلما توفّر شرط الإستعجال في الدعوى المرفوعة أمامه**(فرع أول)**، ثمّ يجب أن تنحصر على إتخاذ تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق، تحت طائلة عدم قبول الدعوى**(فرع ثانّ)**.

الفرع الأول

شرط الإستعجال

يعتبر الإستعجال شرط أساسي في الدعوى الإستعجالية، لذا أشارت العديد من المواد ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى ضرورة توفره[3]، دون وضع تعريف له، و هو

---

[1]- المادة **(807)** من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- المادة **(805)** من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- تنص المادة **(924)** فقرة **(1)** على ما يلي: *"**عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب** "*

*أما المادة **(920)** فتنص على ما يلي: " **يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية...".***

ما لا يعتبر سهوا من المشّرع، كون أنّ وضع التعاريف ليست من إختصاصاته[1]، كما لا يمكنه التنبؤ بجميع الحالات الإستعجالية[2]، لذلك ترك تعريفه للفقه **(أولاً)** والقضاء **(ثانيًا)**،

أولاً: االتعاريف الفقهية لشرط الإستعجال

تعدّدت التعاريف الفقيهية المقدمة لشرط الإستعجال[3]، إلاّ أنّها لم تنّجح في وضع تعريف موحد و شامل له، فتعرفه **أمينة نمر** على أنّه:

"ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرًا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررًا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه"[4].

بينما يذهب **أبو الوفا** إلى أنّ: *"شرط الإستعجال يتحقق كلما توفر أمرًا يتضمن خطرًا داهمًا و ضررًا قد لا يمكن تجنبه، إذا لجأ الخصوم إلى إجراءات التقاضي العادية"*[5].

في حين يرى **صلاح الدين بيومي و إسكندر زغلول** أنّ: *" الإستعجال هو بمثابة إجراء لضرورة ملحة، يخشى على الحق فيه بمضي الوقت، لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي "* [6].

---

[1]– حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 48.

[2]– ورد في حيثيات قرار صادر عن قضاء الإستعجال المصري، بتاريخ 1945/11/20 ما يلي:

" الإستعجال حالة مرنة غير محددة و ليست معيارًا واحدًا يمكن تطبيقه في كل الأحوال، بل ظواهر الإستعجال متعددة و قد تبرر في حالة و تختلف عنها في حالة أخرى، و المرجع فيها إلى تقدير القاضي حسب ظروف الحال في كل دعوى على حداها"، أنظر: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص 276.

[3]– Le vocable urgence vient de verbe **« urger »** qui signifie **presser**, c'est bien l'acception que l'on trouve en l'occurrence dans le dictionnaire Larousse puisque l'urgence y en présenteé comme « **ce qui ne peut être remis a plus tard, ce qu'il est nécessaire de faire tout de suite », « ce qui ne souffre aucun retard », voir sur:**Amélie EVRARD, Approche critique de la loi N°2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public général, université Lille 2, France, 2001-2002 ,p22.

[4]– أمينة نمر، مناط الإختصاص و الحكم في الدعاوى المستعجلة، **مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية**، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة العاشرة، العدد (02)، 1968، ص 3.

[5]– عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 298.

[6]– صلاح الدين بيومي و إسكندر سعد زغلول، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، (دون دار النشر)، مصر، 1971، ص 22.

أمّا **محمد علي راتب و نصر الدين كمال محمد فاروق كمال** فقد عرفوا *الإستعجال على أنّه:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، و الذي يلزم درءه بالسرعة التي لا تكون عادة في إجراءات التقاضي العادية و لو قصرت المواعيد"*[1].

بينما **محمد بن ناصر** فيرى أنّ: *"الإستعجال يوجد كلما كان التصرف موضوع النّزاع، قد يؤدى إلى إحداث ضرر من الصعب تداركه، أو إحداث حالة خطيرة أو ملحة لمواصلة أو إعادة سير مرفق عام، أو السير في تنفيذ العادي للأشغال العمومية"*[2].

يُستخلص من التعاريف المقدمة لشرط الإستعجال[3]، أنّها تداخلت ببعض المصطلحات التي تحيل إلى حالة الإستعجال، ألاّ و هي ا***لخطر*** و ***الضرورة*** و ***السرعة***، و أنّ تعداد كل التعاريف أمر يقترب من التكرار، كونها تعتمد على العناصر نفسها لتعريفه[4].

لذلك مهما يكن في هذه الآراء من تفاوت، فإنّ أكملها لا يمكن أن يكون مرنًا بحيث يصلح كقاعدة عامة لكل الظروف و الأحوال.

لذا فتقدير مدى توفر شرط الإستعجال يخضع لعناصر كثيرة في الواقع و القانون تختلف بإختلاف الدعوى، لذا من الصعب وضع تعريف جامع و مانع له[5].

ثانيًا: التعاريف القضائية لشرط الإستعجال

رغم اللّجوء المتزايد إلى قضاء الإستعجال، لكنه لم يستقر بعد على تعريف دقيق لشرط الإستعجال، فكل ما في الأمر أنّ القضاء كثيرًا ما يتمسك بالمفاهيم الواردة في الفقه.

---

[1]– محمد علي راتب و محمد نصر الدين كمال و محمد فاروق كمال، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص7.

[2]– محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، عدد (04)، 2003، ص29.

[3]-"**L'urgence découle d'une situation particulière, d'un climat, d'un contexte, et entraine une réaction appropriée pour la défense d'un intérêt général ou particulier menacé** »,**Voir sur** : Amélie Evrard, Approche critique de la loi N°2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives, op.cit, p 23.

[4]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل،(القواعد و المميزات الأساسية للقضاء المستعجل)، مرجع سابق، ص93.

[5]– معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 43.

و من أحكام القضاء الإداري، نجد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ **1981/01/06**، ورد في حيثياته ما يلي:

"حيث أنّه يتبين من الملف ***و خاصة من إجراء الخبرة التي أمر بها الحكم المعاد،*** *بأنّ الخسائر المعاينة بمنزل المستأنف عليه هي ناجمة عن الهزات التي تتسبب فيها الآلات المستعملة من المستأنف في محله التجاري، و قد أثبت من جهة أخرى بأنّ هذه الآلات لصناعة الأحذية وزنها أكثر من 40 طن،* ***تشكل خطرًا على سلامة المستأنف و سلامة الشاغلين الآخرين للعمارة، و التي هي مهددة في صلابتها.***

و حيث أنّ غلق المحل المتنازع عليه ***هو ضروري نظرًا للخطر المحدق".***

بذلك تمّ تقرير توفر شرط الإستعجال في هذا القرار، بناءً على عنصر **الخطر المحدق،** الذي يهدد سلامة السكان، ممّا يفترض غلق المحل في إنتظار حكم قاضي الموضوع[1].

وفي قرار آخر صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ **1982/06/26** ورد في حيثياته ما يلي:

"حيث أنّ المدعى في الطعن هو مطالب أمام الجهة القضائية الإدارية ***بالطرد،*** *و أنّ من مصلحته المحافظة على حقوقه المحتملة بواسطة الخبرة* ***قبل إختفاء الأدلة المادية خاصة و أنّ هدم محله سيتم فور إخلائه للأماكن التي يحتلها"***[2].

فإعتبرت الغرفة الإدارية أنّ شرط الإستعجال في هذا القرار، قائم على **الزمن القصير** الذي يتمتع به المدعى لإثبات حقوقه.

و في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ **1999/07/19** ورد في حيثياته ما يلي:

"حيث أن الأمر الإستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية السعيدة الصادر بتاريخ ***06-20-1996،*** *و أنّ هذا الإجراء مؤقت و تحفظي، و مادام المستأنف عليهم*

---

[1]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 12-13.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 28636، مؤرخ في 1982/06/26، قضية:(والي ولاية الجزائر)ضد (ب.ع)، **نشرة القضاء**، العدد (01)، 1989، ص ص 165-167.

*حاليا(المدّعين أكثر من 100) هم فلاحون و يمارسون مهنتهم في أوقات محددة، فإنّ منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى **نتائج سلبية و خسارة معتبرة...**"* [1].

إعتمد مجلس الدولة لتقريره لتوفر شرط الإستعجال في هذا القرار، على **عنصر الضرر الذي لا يمكن جبره**، إذ أنّ الفلاحين صرفوا مبالغ معتبرة في تهيئة الأرض، و قلبها و تحضير الأسمدة و حفر الآبار و شراء المواشي، و أنّ منعهم من الحرث و زرع الأرض بالعلف سيؤدي إلى هلاك المواشي و إلى الإفلاس، و بالنسّبة إلى مائة فلاح فإنّ الخسائر الناتجة من الحرث هي خسائر معتبرة و جسيمة، لا يمكن إصلاحها و تلحق بهم أضرار جسيمة[2].

و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار آخر صادر بتاريخ **2002/12/20**، فجاء في حيثياته ما يلي:

*«حيث أنّه في هذه الظروف، أنّ توقيف الباخرة منذ 2 نوفمبر 2000، قد تسبب و يسبب يوميًا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنّه من المحتمل جدّا أن تؤدي إلي تلف البضاعة المحمولة، نظرًا لظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، ممّا يجعل عنصر الإستعجال متوفرا في قضية الحال، و يعد قاضي الإستعجال مختصًا بإتخاذ التّدابير المنصوص عليها في المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، و **هذا لوضّع حدّ للأضرار الراهنة** إلى حين الفصل في الموضوع"* [3].

إعتبر مجلس الدولة شرط الإستعجال متوفرًا في هذا القرار، على أساس **الأضرار المادية** التي تلحق بالبضاعة، و **الأضرار المالية** التي تلحق الشركة، الأمر الذي يجعل قاضي الإستعجال مختصًا بإتخاذ التّدابير التّحفظية، لذا أمر بتخزين البضاعة في الأماكن الملائمة.

---

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 75–77.

[2]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 81–82.

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 0077292، مؤرخ في 2002/12/20، قضية:(ق.س) ضد(والي ولاية وهران)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (01)، 2002، ص ص 149–150.

و في قرار آخر له بتاريخ **2004/05/11**، أيد فيه الحكم المستأنف في النّزاع القائم بين بلدية بوفاريك ضد المستأنف (ق.ع)، حيث ورد في حيثياته ما يلي:

*" و لأنّ المستأنف خرق عمدا القانون، فإنّ القاضي الإستعجالي تمسك –عن صواب– بإختصاصه بمعاينة الحالة المستعجلة التي كانت تميز طلب البلدية، لا سيما و أنّ مواصلة الأشغال المتنازع عليه، سينتج عنه **ضرر لا يمكن إصلاحه**..."* [1].

نستخلص من خلال ما سبق، أنّ القضاء الإداري لم يستقر بعد بخصوص تعريف لشرط الإستعجال، نظرًا لتعلّقه بالواقع و ليس بالقانون، لذا ففي بعض الحالات إعتمد في لتقرير توفّره على الخشية من زوال معالم الوقائع المطلوب إثباتها أو معاينتها، لذلك ربط الإستعجال بعنصر ***السرعة*** لإتخاذ التّدبير الإستعجالي الملائم.

بينما إعتمدّ في حالات أخرى على عنصر **الخطر المحدق** أو *الضرر* **الذي يصعب إصلاحه**، منه نستنتج إعتماده على العناصر الفقهية نفسها لتقرير توفر شرط الاستعجال،ألا و هي الضرر، الخطر و السرعة[2]، إلاّ أنّ قضاء مجلس الدولة أضاف عنصرا آخرًا، و هو ضرورة حماية **مبدأ إستمرارية المرافق العمومية**، حيث ورد في حيثيات قرار صادر عنه بتاريخ **2007 /04/24**، ما يلي:

*"حيث أنّ **استمرارية المرفق العام** المرتبط بهذا المسكن، يبرر الإستعجال في رفع الدّعوى أمام القاضي الفاصل في المسائل الإستعجالية، من أجل الأمر بطرد المستأنف"* [3].

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 016148، مؤرخ في2004/05/11، قضية:(ق.س) ضد (والي ولاية وهران)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (05)، 2004، ص ص 234–236.

[2]– محمد براهيمي، قضاء الإستعجال، القضاء المستعجل،(الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 98.

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 039120، مؤرخ في 2007/04/24، (م ض) ضد (وزير العدل)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (09)، 2009، ص ص127–130.

يُعتبر شرط الإستعجال في الأخير، فكرة متصلة بالواقع، لذا فإنّ تقدير مدى توفّره ممّا يستقل به قاضي الإستعجال[1].

لكن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الخصوص، ***هل يقتصر تقدير القاضي لهذا الشرط وقت رفع الدّعوى، أم يشترط إستمراره إلى حين الفصل في الدّعوى؟***

تنص المادة **(924)** فقرة **(1)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب"[2].

و المضمون نفسه وارد في المادة ***(522)*** *فقرة* ***(3)*** *من قانون الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية[3]*، منه يتعين توفر شرط الإستعجال وقت رفع الدعوى.

لكن قد تقع الحالة التي يكون فيها الإستعجال قائمًا عند رفع الدعوى، ثمّ يزول أثناء سير الخصومة أو عند الفصل فيها، أو عند طرح القضية أمام قضاة الإستئناف، ***فهل يجب التّصريح بعدم قبول الدّعوى في هذه الحالة لإنتفاء شرط الإستعجال؟***

الإجابة عن هذا التساؤل كان محل جدال فقهي، **فهناك من يرى** أنّ العبرة في توفّره يكون وقت رفع الدّعوى، **بينما ذهب رأي آخر** إلى أنّه متى فقدت القضية شرط الإستعجال في أية مرحلة من مراحل الخصومة، وجب التّصريح بعدم قبول الدّعوى.

أمّا الرّأي الغالب، فيساند الرأي الثاني، الذي يقول بوجوب إستمراره من وقت رفع الدّعوى إلى غاية صدور الحكم، فإذا فقدت الدّعوى شرط الإستعجال قبل الفصل فيها، سواء أمام

---

[1]- Hervé BONNARD et Jean –Pierre DUBOIS, Droit du contentieux, Masson, Paris, 1987, p 55.

[2]- « **L'urgence constitue l'âme de ces procédures puisqu'elle conditionne la recevabilité de la requête**, Rachid KHELLOUFI, « Les procédures d'urgences en matière administratives et le code de procédure civile », **Idara,** N° 2, 2002, p 55.

[3]-Art 522-3: **« Lorsque la demande ne présente pas un caractère d'urgence...le juge des référé peut la rejeter par une ordonnance motivée**…», Loi n° 2000/597, relative au référé devant les juridictions administratives française, op.cit.

- Francis LAMY, "LA motivation des ordonnances de référé", **R.F.D.A,** N°4, 2001, PP 849-854.

المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، فيجب التّصريح بعدم قبولها، ذلك أنّ قضاء الإستعجال هو قضاء إستثنائي يُلجأ إليه فقط في الأحوال التي يكون فيها الإستعجال قائمَا.

و يمكن التساؤل في نفس الخصوص حول الحالة العكسية، أي إذا حدث و أن رُفعت الدعوى في غياب شرط الإستعجال، ثم أثناء النّظر في الدّعوى أصبح متوفرًا، **فهل يبقى القاضي مختصًا في النّظر في الدّعوى، أم أنّه يرفض الطلّب طبقًا للقاعدة التي مفادُها أنّ الإختصاص يحدد وقت رفع الدّعوى؟**

الرأي الراجح يقبل إختصاص القاضي، إذا ثبت له قيام شرط الإستعجال أثناء نظره في الدّعوى، حتى و إن كان منتفيًا أثناء رفعها[1].

أخيرًا كان قاضي الإستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، يحكم بعدم الإختصاص النوعي عندما لا يتوفّر شرط الإستعجال في الدّعوى[2]، على خلاف ما هو معمول به حاليا بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ يحكم القاضي برفض الطلب، و لا يحكم بعدم الإختصاص، إلاّ في الحالة التي يكون فيها الطلب خارج عن إختصاص الجهة القضائية الإدارية[3].

و تجدر الإشارة أن المشرع استحدث حالات استعجالية مختلفة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أنّ التفصيل فيها سيأتي في الفصل الثاني من هذه المذكرةّ.

---

[1]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، (الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 96.

[2]- أمر رقم 66-154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى)، مرجع سابق.

[3]- " **تحكم محكمة الأمور المستعجلة بمصر بعدم الإختصاص، إذا تبيّن لها أنّ المنازعة عادية لا مستعجلة، و تحكم برفض الدعوى، إذا تبيّن لها أنّ مركز المدّعى عليه، لا يقل جدارة بحماية القضاء عن مركز المدعى، إذن أنّ شرط الإستعجال ينظر إليه مرتين: مرة أولى عند وصف المنازعة للفصل في مسألة الإختصاص، و مرة ثانية عند الترجيح بين مراكز الخصوم، للحكم في موضوع الدعوى المستعجلة**"، **أنظر**: أحمد مسلم، الإختصاص و الموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، **مجلة القانون و الإقتصاد للبحث في الشؤون القانونية و الاقتصادية**، جامعة القاهرة، مصر، عدد (01)، 1960، ص 8.

الفرع الثاني

شرط عدم المساس بأصل الحق

يعتبر مبدأ عدم المساس بأصل الحق من الشروط الأساسية للدّعوى الإستعجالية، ذلك أنّ الهدف من اللّجوء إلى هذا القضاء، هو إتخاذ تدابير تحفّظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قضاء الموضوع[1].

ورد هذا الشرط صراحة ضمن المادة **(918)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على ما يلي: ***"يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة.***

لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال"

و لعل الصعوبة التي تعترض القاضي هو معرفة ما إذا كان الأمر الإستعجالي المطلوب يمس أو لا يمس أصل الحق، حيث لم يقدم المشرّع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، تعريفًا لأصل الحق الذي يمتنع قاضي الإستعجال الإداري المساس به، تاركا ذلك للفقه **(أولاً)** و القضاء **(ثانيًا)**.

أولاً: التعاريف الفقهية لشرط عدم المساس بأصل الحق

تعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى المساس بأصل الحق، فعرّفه **رمضان جمال كامل** أنّه:

" كل ما يتعلق بالحق وجودًا و عدمًا، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه، أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون، أو التي قصدها المتعاقدان" [2].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، (دراسة قانونية و فقهية و قضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 89.

[2]– رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية و التجارية علما و عملا، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص191.

– نفس التعريف أورده حسين طاهري، في كتابه الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، (ملحق ببعض النماذج القضائية)، شركة الأيام، الجزائر، 1999، ص 95 .

كما عرفه "**معوض عبد التواب**" كما يلي:

" المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الأخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الإلتزامات بالتفسير و التأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النّزاع القانوني بينهم.

كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر بإتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره"[1].

و هو ما تمّ إعتماده في المراجع القانونية لتعريف شرط عدم المساس بأصل الحق[2].

ففي حالة رفع دعوى بطلبات موضوعية، فإنّها تخرج عن إختصاص قضاء الإستعجال، كأن تُرفع بطلب تثبيت ملكية عين، أو طلب فسخ عقد أو صحته أو بطلانه أو طلب منح تعويض...الخ[3].

و كذلك إذا رُفعت دعوى بطلب إجراء وقتي في ظاهرها، و لكنها إنطوت في جوهرها على مساس بأصل الحق[1]، فإنّ القاضي يقضي برفض الطلب لعدم التأسيس[2].

---

[1]– معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، مرجع سابق، ص 106.

[2]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة، 2009، ص 149.

– طاهري حسين، قضاء الإستعجال فقها و قضاءا، مرجع سابق، ص 12.

[3]– محمد بن ناصر، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 30 .

ثانيًا: التعاريف القضائية لشرط عدم المساس بأصل الحق

ورد تعريف لأصل الحق في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ **1985/12/18**[3]، و هو نفس التعريف الفقهي الذي قدمه معوض عبد التواب السالف ذكره.

يختلف أصل الحق الذي يمتنع القاضي عن المساس به، بإختلاف وقائع القضية[4]، هكذا قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ **1990/06/16**، بأنّ الخبير المعيّن من طرف قاضي الإستعجال قصد معاينة الأضرار، يكون قد مس بالموضوع عندما تطرق لتعويض، فجاء في حيثيات قراره ما يلي:

*"حيث أنّ الخبير هنا بدل أن يثبت حالة الضرر المدعى به من طرف المدعى، تطرّق إلى **موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف**، فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الإستعجالي..."*[5].

و في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ **1999/07/19**، أيَّد فيه الأمر الإستعجالي المستأنف، في قضية ولد قويدر محمد ضد مديرية أملاك الدولة لولاية البليدة، إذ أنّ السيد (ق.م) إستأنف أمرًا إستعجاليًا صادرًا عن رئيس مجلس قضاء البليدة، الذي أمره بهدم البناية التي شيدها بدون رخصة بناء، و كذا إعادة الأمكنة إلى حالتها، فجاء في حيثيات القرار ما يلي:

---

[1]– محمد علي راتب و محمد نصر الدين كمال و محمد فاروق كمال، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص 41–42.

[2]– تنص المادة **(924)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "**عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.**"

[3]– عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص46.

[4]– عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 19.

[5]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66930، مؤرخ في1990/06/16، قضية: (س.ا) ضد (بلدية باتنة)، **المجلة القضائية**، عدد (03)، 1992، ص ص 170 –173 .

"حيث أنّ مشكل الملكية لا يمكن الفصل فيه من طرف القاضي الإستعجالي، لأنّ المسألة تتعلق بنقطة تمس بالموضوع، و التي يبقى القاضي الإستعجالي غير مختص للفصل فيها *طبقا للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.*

حيث بالتّالي لا نزاع في كون المستأنف قد شيد حائطًا بدون رخصة بناء، و في هذه الحالة فإنّ القاضي الإستعجالي مختص بالأمر بهدم البنايات المشيّدة بطريقة غير قانونية" [1].

بذلك إعتبر مجلس الدولة أنّ الأمر بهدم بناء على أساس إنعدام الرخصة، أمر لا يمس بأصل الحق، كون القاضي إستمد إختصاصه من القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير[2].

بينما الدفوع المقدمة من المستأنف غير مؤسسة، كون النّزاع لا يتعلّق بحق الملكية و الذي لا يختص به قاضي الإستعجال لمساسه بأصل الحق[3].

و في قرار آخر بتاريخ **2002/12/17**، أيّد مجلس الدولة الأمر المستأنف، إذ إعتبر أنّ قرار وقف تنفيذ الحجز من إختصاص قاضي الإستعجال، و هو أمر تحفظي مؤقت لا يمس أصل الحق و لا يضر بمصالح و حقوق الأطراف[4].

و هو الحال أيضا في قرار آخر صادر عنه بتاريخ **2002/12/17**، أيّد فيه الأمر المستأنف، حينما إعتبر أنّ وقف تسديد الإشعار بالدّفع الضريبة، من طرف قاضي الإستعجال لا يمس أصل الحق، فجاء في حيثيات القرار ما يلي:

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 165.

[2]– المادتين **(76)** و**(78)** من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر عدد (52)، 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 04-06، مؤرخ 2004/05/14، ج ر (51)، 2004، حيث تنص المادة (76) قبل إلغائها على ما يلي: «***في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن السلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال، طبقا لإجراءات القضاء الإستعجالي التي ينص عليها الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو1954*** »

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 169 .

[4]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 5671، مؤرخ في 2002/12/17، قضية: (ض. ص) ضد (إدارة الجمارك)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003، ص ص 68-69.

"حيث مادام أنّه تم الفصل في الموضوع بتعيين خبير، فإنّ قيمة الضريبة تكون مرجحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها، و أنّ ***الفصل بإيقاف تسديد الإشعار بالدفع لا يمس أصل الحق، ولا يضر بمصالح الخزينة العمومية،*** *التي يمكنها الحصول على المبلغ و فوائده في حين الفصل في الموضوع..."*[1].

كما إعتبر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **2004/05/11**، أنّ الأمر بوضع حدّ لفعل التعدّي، لا يمس بأصل النزاع وحقوق الأطراف، بالتّالي يدخل في إختصاص قاضي الإستعجال الإداري[2].

وقضى في قرار آخر بتاريخ **2007/06/26**، أنّ قيام البلدية بطرد شاغلي مسكن مُهدّد بالإنهيار و سّد مدخله، يُعتبر من التصرفات المخولة لها قانونًا، من أجل المحافظة على سلامة الأشخاص، و لا يشكل تعدّي بمفهوم قانون الإجراءات المدنية[3].

وعليه فإنّ مسألة إسترجاع الأماكن لأصحابها **تمس بأصل الحق**، ممّا يخرجها من إختصاص قضاء الإستعجال[4].

يستعمل قاضي الإستعجال الإداري في بعض قراراته، مصطلح "**المنازعة الجادة**" أو "**الدفوع الجدية**"، ليؤسّس أمره بعدم الإختصاص النوعي أو العكس(أي كون المنازعة ليست

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 5671، مؤرخ في2002/12/17، قضية: (ض. ص) ضد (إدارة الجمارك)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003، ص ص 71–73.

[2]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 018915، مؤرخ في 2004/05/11، قضية: (أ.خ) ضد (بلدية باب الزوار)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد(05)، 2004، ص ص 240 –242.

[3]– تخول المادة (**89**) من القانون رقم 11–10، المؤرخ في 2011/05/22، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، 2011، رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، إتخاذ كل الإحتياطات الضرورية، و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية، التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث، و في حالة الخطر الجسيم و الوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنّفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، كما يأمر بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط، مع احترام التنظيم و التشريع المعمول به، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 040037، مؤرخ في 2007/06/26، قضية: (م.س) ضد (بلدية الأبيار)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (09)، 2009، ص ص 131–133.

جدية ليقضي بإختصاصه)، فجاء في حيثيات قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2004/05/11** ما يلي:

"...و لأنّ المستأنف خرق عمدا القانون، فإنّ القاضي الإستعجالي تمسك عن صواب بإختصاصه بمعاينة الحالة المستعجلة التي كانت تميز طلب البلدية، لاسيما و أنّ مواصلة الأشغال المتنازع عليها سينتج عنه ضرر لا يمكن إصلاحه.

و أنّه في الأخير، و زيادة على الطابع الإستعجالي لموضوع الطلب، فإنّ منازعة المستأنف ليست جدية..." [1].

عليه تمسّك القاضي بإختصاصه، كون شرط الإستعجال قائم في القضية، كما أنّ طلب وقف تنفيذ الأشغال لا يمس بأصل الحق، لذا أيّد مجلس الدولة الأمر المستأنف.

في الأخير، و إن كان قاضي الإستعجال ممنوعا من المساس بأصل الحق، فإنّ هذا لا يعني حرمانه مطلقا من أن يفحص موضوع النّزاع، كونه في كثير من الحالات لا يستطيع إتخاذ الإجراء الوقتي المطلوب منه، إلاّ إذا تناول بنفسه تقدير موضوع النّزاع، على أن لا يكون الغرض من ذلك حسم النّزاع بين الطرفين، و إنّما لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية العاجلة[2].

نشير إلى أنّ المشرّع في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، كان يضيف شرطًا آخرًا للدّعوى الإستعجالية المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابقًا، و التي تقابلها المحكمة الإدارية بعد إنشائها، و هو ضرورة **عدم تعلق النزاع بأوجه تمس النظام العام أو**

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 01614، مؤرخ في 2004/05/11، قضية: (أ.خ) ضد (بلدية باب الزوار) **مجلة مجلس الدولة**، عدد (05)، 2004، ص ص 334–335.

[2]– رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية و التجارية علما و عملا، مرجع سابق، ص 193.

الأمن العام[1]، ما كان يشكل قيدًا كبيرًا على الدعوى الإستعجالية الإدارية، و تضييقًا لمجال ممارستها.

لأنّ النظام العام بمدلولاته الواسعة***"الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة"***، سيكون حاضرًا في أغلب نشاط الإدارة، كما أنّه فكرة مرنة يتطور مفهومها بتطور الوعي الإجتماعي و العادات و التقاليد[2]، عليه يصبح رفض الدّعوى قاعدة عامة والإستثناء قبولها، خاصةً أمام تبني الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي مفهوم موسّع للنّظام العام، بربطه بالطّابع السياسي[3].

على هذا الأساس، لم يكن في مقدور القاضي على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، إصدار الأوامر في حالة وجود قرار يمس بالنظام العام، إلاّ إذا تعلّق الأمر بحالة التعدّي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري.

إلاّ أنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يورد هذا الشرط ضمن شروط الدّعوى الإستعجالية، و لم ينص عليه صراحة، لكن تمت الإشارة إليه في المادة **(932)**، عندما خصه بإستثناء عن باقي الدفوع، إذ يجوز لهيئة القضاء الإستعجالي أن تخبر الخصوم

---

[1]– تنص المادة **(171) مكرر** فقرة **(3)** من الأمر رقم 66–1954، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى) على ما يلي: " ***الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و ذلك بإستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام، و دون المساس بأصل الحق و بغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي و الإستيلاء و الغلق الإداري."***

[2]– عرف **عوابدي عمار** النظام العام كما يلي: " *المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري و الوظيفة الإدارية في الدولة، و كهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية، و ذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر و الأخطار، مهما كان مصدرها، التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام* "، **أنظر**: عمر بوجادي، اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية الاستعجالية، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد(01)، 2007، ص100.

[3]– ورد في حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1982/01/27 ما يلي: "*...حيث أنّ لفظ النظام العام، **يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي**، و الواجب توفرها لكي يستطيع كل ساكن، **ممارسة جميع حقوقه السياسية** عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة..."*، **أنظر**: بلعيد بشير، القضاء الإستعجال في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993، ص 80.

بالأوجه المثارة المتعلقة بالنّظام العام خلال الجلسة، خلافًا لأحكام المادة **(843)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

المبحث الثاني

إجراءات الدّعوى الإستعجالية الإدارية

أحدث المشرّع تطورا ملحوظًا فيما يخص إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية، حيث إقتضت الضرورة تنظيم إجراءات إستثنائية، تتميّز عن الإجراءات العادية بالإختصار في الآجال و المواعيد، و السرعة في إصدار الأوامر الإستعجالية الإدارية**(مطلب أول)**.

و متى صدرت الأوامر الإستعجالية، فإنّ المشرّع نّظم إجراءات أخرى من أجل تنّفيذها، رعى من خلالها ميزة النّفاذ المعجّل التي تميزها.

كما منح للقاضي عدة سلطات لمواجهة العراقيل التي تعترض تنّفيذها، مثل سلطة توجيه أوامر للإدارة، و تسليط الغرامة التهديدية ضدّها.

لكن تبقى مسألة قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطرق الطّعن، من المسائل التي تثير الغموض، إذ لم ينّظمها المشرع بطريقة واضحة، كما فعله بالنسبة للإجراءات الأخرى مما يقتضي علينا دراستها**(مطلب ثانّ)**.

المطلب الأول

إجراءات إصدار الأوامر الإستعجالية الإدارية

أولى المشرع إهتمامًا كبيرًا بإجراءات الدّعوى الإستعجالية الإدارية، فخصّص لها عددًا معتبرًا من المواد **(923)**إلى**(935)**، أبرز من خلالها خصوصيتها، سواء من خلال إجراءات رفع الدعوى **(فرع أول)**، أو من خلال إجراءات الفصل فيها، التي رعى فيها حماية حقوق الدفاع، رغم خاصّية التبسيط و السرعة التي تميّزها**(فرع ثانّ)**.

---

[1]– عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية، دار جيطلي، برج بوعريريج، 2012، ص130.

الفرع الأول

إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

ترمي الدعوى الإستعجالية إلى إتخاذ تدابير مؤقتة و سريعة، لحماية مصلحة مهددة بضرر يصعب تداركه، لذا وضع المشرّع إجراءات مختلفة يمكن إتباعها لرفع الدّعوى(**أولاً**)، تتميّز بمجموعة من الخصائص من شأنها تبسيط إجراءات رفعها(**ثانيًا**).

أولاً: طرق رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

يرجع تحديد طريقة رفع الدّعوى، التي يُطالب بها حماية الحق، و إتخاذ التّدابير الإستعجالية، لطبيعة الخطر المحدق بالحق، فقد تُرفع بموجب عريضة إفتتاحية في إطار دعوى إستعجالية، أو إختيار الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة، أو قد تتمُّ المطالبة في إطار إصدار أمر على عريضة، و كل طريقة تولد آثار إجرائية مختلفة[1].

(أ): رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية

ترفع الدعوى الإستعجالية الإدارية في الحالات البسيطة، طبقًا للأوضاع المقررة بصفة عامة لرفع الدّعاوى أمام قضاء الموضوع.

إذ ترفع بموجب عريضة افتتاحية، موقعة من محام تحت طائلة عدم قبول طبقا للمادة **(815)**، تتضمن البيانات المنصوص عليها ضمن المادة **(15)**[2]، كما يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير إستعجالية، عرضًا موجزًا للوقائع و الأوجه المبرّرة للطّابع الإستعجالي للقضية طبقا للمادة **(925)**.

و إذا كانت تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، فترفق تحت طائلة عدم قبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[3].

---

[1]- حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2011، ص81.

[2]- المادة **(816)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]- المادة **(826)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أيام و ساعات عمل المحكمة، مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، و تقيّد بسجل خاص يمسك بأمانة الضبط، و يسلم أمين الضبط للمدّعى وصلاً يثبت إيداع العريضة طبقا للمادة **(823)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(ب): رفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة

قد تكون الدعوى أكثر إستعجالاً من دّعوى إلى أخرى، حسب ظروف كل قضية، ممّا يقتضى إتباع إجراءات أكثر سرعة لرفع الدعوى[2]، إذ لم يتمّ النص على هذا النوع من الدّعاوى أمام القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

إلاّ أنّ التطبيق العملي إفترض وجود حالة إستعجال قصوى، تسمح برفع دعوى إستعجالية ينّظر فيها من ساعة إلى ساعة، فتُعرض على القاضي، الذي ترجع له السلطة التقديرية لتقرير حالة الإستعجال من ساعة إلى ساعة أو رفضها[3]، و في حالة قبولها يأمر بتسجيلها و إخطار الأطراف على الفور، ليتمّ الفصل في الطّلب في أقصر الآجال.

و نظرًا لعدم قابلية الطلب لأي تأخير، فإنّه يجوز تقديمه حتى خارج ساعات و أيام العمل بمقر الجهة القضائية.

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تطرق المشرع لحالة الإستعجال القصوى في المجال الإداري، و لم يحدّد إجراءات النّظر فيها من ساعة إلى ساعة[4].

---

[1] - المادة **(821)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] – محمد براهيمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، (الدعوى القضائية– دعاوي الحيازة–نشاط القاضي– الخصومة القضائية– القضاء الوقتي– الأحكام– طرق الطعن– التحكيم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 335.

[3] – مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 14431، مؤرخ في 2002/09/24، قضية: (م.ح) ضد (المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (02)، 2002، ص ص 217-220.

[4] – تنص المادة **(921)** من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق. و في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

بل أكثر من ذلك، تم النص على أنّ الفصل فيها يكون بموجب **أمر على عريضة**، فهذا الأخير كإجراء، يفيد الحالات التي تتم دون حضور الخصم أصلاً، لأنّ حالة الإستعجال القصوى كما أُستعملت في قضاء الإستعجال العادي، تُفيد الدّعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة[1].

لكن بالرجوع لنص المادة **(929)**، نستنبط حالة لرفع الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة، حيث تنص على ما يلي:

"عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق".

تتعلق المادتين **(919)** و**(920)**، بوقف تنفيذ القرارات الإدارية نظرًا لوجود وجه خاص من شأنه إحداث شّك جدّي حول مشروعيتها، و الأمر بمختلف التّدابير الضّرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية.

إذ أكدت المادة **(919)** على ضرورة فصل قاضي الإستعجال في أقرب الآجال، بينما حددت المادة **(920)** أجلاً قصيرًا للفصل في الدّعوى، ألاّ و هو ثمان و أربعين **(48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب**، ممّا يقتضي رفعها بسرعة، نظرًا لإنتهاكات الإدارة الخطيرة و غير المشروعة للحريات الأساسية للأفراد.

---

[1]– تنص المادة **(302)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

" في حالة الإستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الإستعجال خارج ساعات و أيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

يحدد القاضي تاريخ الجلسة، و يسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.

و يمكنه الفصل خارج ساعات العمل و حتى خلال أيام العطل."

كما قد تعلق الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة، بطلب ذي مصلحة عدول المحكمة الإدارية عن تدابير إستعجالية سبق و أن إتّخذتها بناءًا على مقتضيات جديدة، إذ تنص المادة (**922**) على ما يلي:

"يجوز لقاضي الإستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها، أو يضع حدا لها".

و في هذا الصدد نجد **أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة،** صدر عن المحكمة الإدارية بولاية تيزي وزو بتاريخ **2013/02/07**، يتعلق بعدولها عن أمر إستعجالي سبق و أن أمرت به، بناءًا على مقتضيات جديدة في الدعوى[1].

(ج): رفع الدعوى الاستعجالية في إيطار إصدار أمر على عريضة

ترفع الدعوى الاستعجالية الرامية الى إصدار أمر على عريضة، بموجب عريضة بسيطة **تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية،** الذي يأمر في ذيلها عند إقتناعه، بالقيام بإجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصوم.

لذا يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي[2]، فهي تصدر دون أن يكون ثمة طلب حقيقي و دون نزاع بين الأطراف.

و هو الحال في مجال المطالبة بتعيين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع المادية، التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية طبقا للمادة(**939**)، على أنّ المادة أقرت إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعيّن على الفور.

بينما إذا تجاوز موضوع الخبرة مجرد إثبات وقائع مادية، فيتعيّن تطبيق المادة (**940**)، التي تتطلّب عريضة إفتتاحية و إجراءات وجاهية و أمر إستعجالي.

---

[1]– المحكمة الإدارية، تيزي وزو، الغرفة الأولى، قرار رقم 13/00158، فهرس رقم 13/00128، مؤرخ في 2013/02/07، قضية: (وزارة التجارة) ضد (ب.ق)، **قرار غير منشور**.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، (نظرية الإختصاص)، مرجع سابق، ص176.

في الأخير، إنّ تحديد أنواع الأوامر الإستعجالية الإدارية مرتبط بطريقة رفع الدعوى، فنجد ***"الأوامر الإستعجالية الإدارية"***، و ***"الأوامر الإستعجالية من ساعة إلى ساعة"***، و ***"الأوامر على عريضة"***[1].

ثانيًا: خصائص إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

من خصائص إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية، خاصية إعفاء المدّعى من شرط التظلم الإداري، وخاصية رفع دعوى في الموضوع، كإجراء سابق لرفع الدعوى الإستعجالية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، أو منح التسبيق المالي.

(أ): إعفاء المدعى من شرط التظلم الإداري

أعفى المشرّع المدعى من شرط التظلم الإداري، سواء تعلّق الأمر بتدابير الإستعجال التي تُتّخذ بموجب أمر على عريضة، أو بموجب عريضة إفتتاحية، تبسيطًا منه لإجراءات رفع الدعوى، كون الغاية من هذا القضاء هو الحصول على الحماية العاجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت.

و من ثم فإنّ شرط التظلم الإداري لا يتلائم و طبيعة الدعوى الإستعجالية الإدارية[2]، فلو أشترط على المدعى تقديم تظلم إلى الإدارة مع إنتظار مدة معينة لرفع طلبه، فإنّ ذلك من شأنه أن يطيل من المدة الممنوحة له للّجوء إلى قضاء الإستعجال، ما يتنافى وعنصر السرعة في الدّعوى، الذي يفترض إستبعاد مثل هذا الشرط[3].

(ب): رفع دعوى في الموضوع

تنص المادة **(926)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

---

[1]– حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مرجع سابق، ص94.

[2]– نوال لوصيف، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم و الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2007، ص 31–42.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 153.

" يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

يتبين من المادة أعلاه، أنّ شرط رفع دعوى في الموضوع، ليس شرطًا مطلقًا لكل الدعاوى الإستعجالية، بل هو شرط خاص بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

يشمل هذا الشّرط كل حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرّسة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فشمل وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الموضوع[1]، و حالتي طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الإستعجال، طبقا للمادتين**(919)** و**(921)** فقرة **(2)**.

تتعلق المادة الأولى بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، في حالة وجود شّك جدّي حول مشروعيتها، **بينما تتعلق المادة الثانية** بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى، إذا ما شكل القرار الإداري تعديًا أو إستيلاءًا أو غلقا إداريًا.

و لم يكتفي المشرّع في مجال دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الإستعجال، طبقا للمادة **(929)** المذكورة أعلاه، من **تقديم وصل بإيداع العريضة** أمام جهة الموضوع، و هو ما يكفي لإثبات رفعها، إنّما أضاف شرط تقديم **نسخة من طلب وقف تنفيذ القرار الإداري**، ليطمئن القاضي من وجود إرتباط حقيقي بين الدعوتين[2].

الأمر الذي لم تتضمنه المادة **(834)** فقرة **(2)**، و المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الموضوع، إذ يكفي في هذه الحالة على المدعى أن يرفق عريضة دعواه

---

[1]– تنص المادة **(834)** فقرة **(2)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على ما يلي:
"**لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه**" .

[2] - ورد في حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، بتاريخ 1990/06/16 ما يلي:
*"حيث أنّ الاجتهاد القضائي إستقر على أنّ القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ لقرار إداري، **ما لم يكن مسبوقًا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع**، لأن طلب وقف تنفيذ يعتبر طالبًا فرعيًا مرتبطًا إرتباطًا وثيقًا بالدعوى المرفوعة في الموضوع..."*، **أنظر:** لحسن بن شيخ آث ملويا المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 183.

بما يثبت قيدها أمام جهة الموضوع، و لم يشترط أن تكون دعوى موضوع سابقة عن الدعوى المتضمنة وقف تنفيذ القرار الإداري، و إنّما يكتفي أن تكون متزامنة معها[1].

بل أكثر من ذلك أجاز المشرع للمتظّلم ضد قرار إداري، أن يلجأ إلى قاضي الموضوع بطلب وقف تنفيذ القرار محل التظلم، متى تم تقديمه في الآجال المنصوص عليها في المادة **(829)**[2]، إستثناءًا على قاعدة إقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع.

أراد المشرع من خلال ذلك، تكريس التوجّه السّائد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي لم يعد يأخذ بالتظلم كشرط إلزامي لقبول الدعاوى الإدارية، إذ أصبح التظلم إختياريًا للشخص المعني.

يجدر الذكر أنّ المشرع استحدث حالة جديدة لا تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و تستلزم رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، و ذلك **في مجال منح التسبيق المالي**، فنص على إمكانية منح قاضي الإستعجال الإداري على مستوى المحكمة الإدارية، تسبيقًا ماليًا إلى الدّائن الذي يطلب منه ذلك، ما لم ينازع المدّعى عليه في وجود الدّين بصفة جدّية[3].

---

[1] - المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، الغرفة الأولى، قرار رقم 12/00903، فهرس رقم 12/00890، مؤرخ في 2012/10/08، قضية: (ح.ح) ضد (بلدية دراع بن خدة)، **قرار غير منشور**.

[2] – تنص المادة **(829)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**".

[3] – تنص المادة **(942)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

" يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

و يجوز له و لو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان."

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في الدّعوى الإستعجالية الإدارية

حدّد المشرع إجراءات الفصل في الدّعوى الإستعجالية الإدارية، خلافًا لما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فتخضع لإجراءات التحقيق مثلها مثل الدعاوى الموضوعية(**أولاً**).

ليتم الحكم فيها من طرف التشكيلة الجماعية الفاصلة في الموضوع، لتنتهي الدعوى بصدور أوامر تختلف حجيتها من على أطراف الخصومة و قاضي الإستعجال، ثم على الغير و قاضي الموضوع، على أنّ إجراءات الفصل فيها تتميّز بمجموعة من الخصائص تميّزها عن الدعاوى الموضوعية(**ثانيًا**).

أولاً: التحقيق في الدّعوى الإستعجالية الإدارية

يشرف القاضي المقرّر على إجراءات الدّعوى الإستعجالية الإدارية على غرار الدعاوى الموضوعية، فبعد التبليغ الرّسمي لعريضة إفتتاح الدّعوى عن طريق المحضر القضائي إلى المدعى عليهم، تمنح المحكمة للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرّد أو ملاحظاتهم.

تقدّر هذه الآجال بأسبوع أو أربعة **(4) أيام** أو أربع و عشرين **(24) ساعة**[1]، و يجب إحترام هذه الآجال بصرامة، و إلاّ إستغني عنها بدون إعذار من طرف المحكمة نظرا للطابع الإستعجالي للقضية[2].

تودع المذكرات و الوثائق المقدّمة من طرف الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[3]. يجوز للقاضي أثناء سير الخصومة و قبل الفصل فيها، أن يتّخذ أيّ إجراء من إجراءات

---

[1]– تنص المادة **(929)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:
"**عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق**".

[2]– المادة **(928)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]– المادة **(838)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

التحقيق التي يراها مناسبة، كالخبرة و الإنتقال للمعاينة و إستدعاء الخصوم شخصيا، بغرض إتخاذ قراره النّهائي في الدّعوى.

و يجوز له طلب حضور أعوان الإدارة و سماعهم، على هذا الأساس يسعى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى معاملة الإدارة بنوع من الصّرامة، لحملها على أن تكون أكثر حضور في الخصومة، بأنّ رُخص للقاضي توجيه أوامر لها لتسليم القرار موضوع الطعن طبقا للمادة **(819)**، و إيداع مذكرة جوابية، و رتب على عدم الإستجابة لهذه الأوامر نتائج[1].

تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد إستكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة **(926)**، و التأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة[2].

يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية من قبل أمانة الضبط عشرة **(10) أيام** على الأقل قبل تاريخ الجلسة، و في حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى **يومين** بأمر من رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة **(876)**، كما تمنح آجال قصيرة لمحافظ الدّولة لتقديم إلتماساته[3].

يجوز للقاضي أثناء الجلسة، إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنّظام العام، على خلاف المادة **(843)** التي تلزم رئيس تشكيلة الحكم إعلام الخصوم بهذا الوجه قبل جلسة الحكم، من أجل تمكينهم من تقديم ملاحظتهم على الوجه المثار[4].

يُختتم التحقيق بإنتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق، و يخطر به الخصوم بكل الوسائل.

و في الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات و الوثائق الإضافية المقدّمة بعد الجلسة، و قبل إختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن

---

[1]- بشير يلس شاوش، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعة الإدارية، **ملتقى التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، جامعة و هران، أيام 20 و 21 جانفي 2009، ص 42.

[2]- المادة **(930)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 142.

[4]- المادة **(932)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

يقدّم الخصم المعني الدّليل عما قام به أمام القاضي، كما يمكن فتح تحقيق جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى طبقا للمادة **(931)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لا تخضع الحالات التي يفصل فيها القاضي بموجب أمر على عريضة لإجراءات التحقيق، ففي هذه الحالة يُبلغ المدعى عليه المحتمل أو ممثّله القانوني بعريضة طلب التدبير الإستعجالي[1]، و لا يحق له الرّد عليها كون ذلك يتم في غيابه.

لذلك لا توجد إجراءات تحقيق بالمفهوم القانوني البحت، بل أنّ القاضي يصدر أمر على عريضة، إمّا برفض الطلب أو الإستجابة له.

ثانيًا: الحكم في الدّعوى الإستعجالية الإدارية

تنص المادة **(917)**، على أنّ الفصل في الدعوى الاستعجالية، يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي يؤول لها الفصل في دعوى الموضوع[2]، على أن الحكم فيها ينتهي وجوبا بصدور أوامر تختلف حجيتها من على أطراف الخصومة و قاضي الإستعجال، ثمّ على الغير و قاضي الموضوع.

(أ): التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية الإدارية

وحد المشرع التشكيلة الفاصلة في الإستعجال و الموضوع، إذ أصبحت التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية نفسها لها سلطة الفصل في الدّعوى الموضوعية.

يرى بعض رجال القانون أنّ التشكيلة الجماعية التي جاء بها المشرع، تمكّن من إضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء، كونها تمكن القاضي من أن يكون على دراية بكل عناصر ملف الدّعوى.

---

[1]– المادة **(939)** فقرة **(2)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:
"**يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.**"

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

إلاّ أنّ قضاء الإستعجال بإعتباره قضاءًا إستثنائيًا يهدف إلى دفع الخطر الداهم، الذي يلزم درؤه بسرعة الفصل في الدعوى، فإنّ التشكيلة الجماعية قد تؤثّر على هذه الخاصية من جهة، و من جهة أخرى قد تؤثّر على حياد القاضي عند فصله في الموضوع.

فمثلا حالة الفصل بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقا للمادة **(919)**، التي تشترط وجود شّك جدّي حول مشروعية القرار، فهنا التشكيلة الجماعية التي فصلت في الإستعجال قد تكونت لها قناعة و لو مبدئية حول عدم مشروعية القرار، من ثمّ قد يؤثّر ذلك عليها عند فصلها في الموضوع[1].

إنّ مسلك المشرع الجزائري، جاء مخالفًا لما هو متعارف عليه في الأنظمة المقارنة، خاصة التشريع فرنسي الذي سبقه في تعديل إجراءات الإستعجال الإداري، و الذي إستمدّ منه أغلبية نصوصه المتعلقة بالإستعجال الإداري، لكنّه إختلف عنه في هذه المسألة.

إذ أكّدت المادة **(511)** فقرة**(1)** من قانون الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية، على إختصاص قاضى فرد بالفصل في الدّعاوى الإستعجالية[2]، وهو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة الإستئناف الإدارية، أو من يعينون لخلافتهم في حالة الغياب أو حصول المانع، و من قضاة لهم أقدميه سنتين في رتبة مستشار أول على الأقل.

أما بالنّسبة للمنازعات التي هي من إختصاص مجلس الدولة، فإنّ قاضي الإستعجال هو رئيس قسم المنازعات أو من يعينه لهذا الغرض من مستشاري الدولة[3].

(ب): خصائص إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

يقتضي الفصل في الدّعوى الإستعجالية الإدارية، أن يكون في أقرب الآجال، و تطبقًا لإجراءات وجاهية، كتابية و شفوية.

---

[1] – قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 2000/597، يتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية، مرجع سابق.

[3] – **voir sur :** Olivier DURGRIP, « Les procédures d'urgences: l'économie générale de la réforme », **R.F. D.A**, N°2, 2002, P 247.

1:الطابع الوجاهي الكتابي و الشفوي لإجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

كرّس المشرع من خلال المادة **(923)**[1]، المبادئ العامة التي تنظم إجراءات سير الدعوى الإستعجالية، التي لم تتطرق إليها المادة **(171) مكرر** من قانون الإجراءات المدنية الملغى[2].

يعتبر **مبدأ الوجاهية** في الإجراءات بشكل عام ضمانة من ضمانات حقوق الدّفاع[3]، لذا يفترض أن يتمّ تبّليغ الخصم بكل الإجراءات التي تتّم في الدّعوى، كما يجب إطّلاعه على كل الوثائق و الأوراق و المستندات المرفقة بالدّعوى و المقدّمة للمحكمة.

و لا يستطيع القاضي الفصل على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطّلاع عليه[4]، لكن ترد على هذا المبدأ إستثناءات، في الحالات التي يفصل فيها القاضي بموجب أمر على عريضة، و هي حالات الإستعجال القصوى التي لا تحتمل أي تأخير، أو الحالات البسيطة كتعيين خبير لإجراء خبرة.

أما عن **كتابية و شفوية الإجراءات**، فنلاحظ مزج المشرع بينهما، من خلال صياغة المادة**(929)**، التي إستعمل فيها حرف"**الواو**"، في حين إستعمل المشرع الفرنسي في صياغة المادة**(522)** فقرة **(1)** من قانون الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، حرف "**أو**" مما يفيد التخير بين الإجراءين[5].

---

[1]– تنص المادة **(923)** من القانون رقم 08–09، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية المادة الإدارية على ما يلي: ***"يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية و شفوية".***

[2]– الأمر رقم 66– 1954 يتضمن قانون الإجراءات المدنية،(ملغى)، مرجع سابق.

[3]– Jean–Michel DE FORGE, Droit administratif, op.cit, p368.

[4]– تنص المادة **(3)** فقرات **(2)**،**(3)**،**(4)**، من القانون رقم 08–09، المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على مايلي " **يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم.**
يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية.
تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة."

[5]– عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

فبالنسبة لكتابية الإجراءات، *تعتبر من* الخصائص التقليدية للإجراءات القضائية الإدارية، الذي تعود أصوله إلى تراث الإدارة الفرنسية التي أثرّت على القضاء الإداري الفرنسي[1]، لذا تدور إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية بشكل عام كتابيًا، طالما يترتّب على المدّعين تأييد إدعائهم بموجب مذكرات مكتوبة[2].

بينما تظهر أهمية **الإجراء الشفوي،** لتماشيه و طبيعة الدعوى الإستعجالية، التي لا تتطلّب بصفة أساسية تقديم وسائل إثبات، فيسمح للقاضي أن يتحقق من الطلبات الإستعجالية من خلال سماع الأطراف، قصد حماية الحالة الظاهرة[3].

2: الفصل في الدعوى في أقرب الآجال

تعدّ سرعة الفصل في الدعوى الإستعجالية أهم خاصيّة تتميّز بها، كونها الغاية من اللّجوء إلى هذا النّوع من القضاء[4]، و يشمل إعتماد السرعة سائر إجراءات الدّعوى، إذ تنص المادة **(918)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق و يفصل في أقرب الآجال".

فعندما يخطر القاضي بطلبات مؤسسة وفقًا لأحكام المادتين **(919)** و**(920)**، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق طبقا للمادة **(929)**، كما تمنح للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، و يجب إحترام هذه الآجال بصرامة، و إلاّ تمّ الإستغناء عنها دون إعذار طبقا للمادة **(928)** من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1]– Jean-Michel DE FORGES, Droit administratif, 3éme éd, P. U.F, Paris, 1995, P 365.

[2]– عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص47.

[3] -**voir sur :** Laurent RICHER, « L'insteance de référé d'urgence », **R.F. D.A**, N°2, 2002, P270.

[4]- Jean-Pierre Dubois, Droit administratif, droit des institutions administratives, Tome 1, édition Eyrolles, Paris, 1992, P 482.

و أجازت المادة **(876)** فقرة **(2)** تقليص الآجال التي يتم بموجبها إخطار الخصوم بالجلسة التي ينادى فيها على القضية، إلى يومين **(2)** بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

قُيد القاضي في بعض الحالات الأخرى بآجال معينة للنّظر في الدعوى، و هو الحال في حالة الإستعجال لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أين يفصل القاضي في أجل ثمان و أربعين **(48) ساعة** من تاريخ تسجيل الطلب[1].

و حدّد المشرع أجل عشرين **(20) يوما** من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية بإتخاذ التّدابير في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود و الصفقات العمومية[2].

و من الوسائل التي تساهم في تحقيق سرعة الفصل في الدّعوى، منح إختصاص النّظر في الدعوى الإستعجالية لقاض فرد بدل التشكيلة الجماعية.

(ج): حجية الأوامر الإستعجالية الإدارية

سنتطرق لحجية الأوامر الإستعجالية الإدارية، على أطراف الخصومة و قاضي الإستعجال، ثم حجيتها بالنسبة للغير و قاضي الموضوع.

1: حجية الأوامر الإستعجالية تجاه الخصوم و قاضي الإستعجال

تقيد الأوامر الإستعجالية قاضي الإستعجال و تلزم طرفي الخصومة، بالرّغم من كونها مؤقتة، حيث تكون لها تكون حجية الشيء المقضي فيما قضت فيه بين ذات الخصوم[3]، تمنعهم من إعادة طرح النّزاع بينهم، و لذات الأسباب من جديد أمام القاضي الذي أصدر

---

[1]– المادة **(920)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]– المادة **(947)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3]– "**الحجية القضائية** هو أول أثر قانوني يتصف به كل حكم قضائي قطعي، و يكون قابلاً لطعن بالطرق العادية، أما **قوة الشيء المقضي فيه** فهي مرتبة يصل إليها الحكم القضائي عندما يصبح غير قابل لطعن بالطرق العادية، بل يقبل فقط الطعن بالطرق الطعن الغير العادية، و من ثمّ فإنّ الحكم القضائي المتمتع بقوة الشيء المقضي، هو أيضًا حائز لحجية الشيء المقضي فيه، و العكس غير صحيح"، **أنظر**: حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 4.

الأمر نفسه، ما لم يحدث تغيّر في الوقائع المادية أو المركز القانوني لطرفين أو لأحدهما، مما يستوجب إتخاذ إجراء وقتي آخر لحمايته[1]، فتنص المادة **(922)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"يجوز لقاضي الإستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها"[2].

عليه هذه الحجية مؤقتة، مرهونة ببقاء الظروف التي صدر الأمر على أساسّها[3]، فإذا تغيّرت هذه الظروف فيجوز عرض الأمر من جديد على القاضي، ليصدر أمر آخرًا يلائم الظّروف الجديدة.

أمّا إذا بقيت الظروف التي صدر على أساسّها دون تغيّر فيظل للأمر حجيته، و أيّ دعوى إستعجالية تُرفع مخالفة لما سبق ذكره، ترفض لسبق الفصل في الدعوى[4].

---

[1]- Emmanuel GLASER, "LE juge des référés", **R. F. D. A**, N°4, 2004, p.727

[2]– نفس المضمون وارد في المادة **(521)** فقرة **(4)**، من القانون رقم2000/597، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية بنصها:

« Saisi par toute personne intéressée, le juge des référés peut à tout moment, au vu d'un élément nouveau, modifier les mesures qu'il avait ordonnées ou y mettre fin ».

[3]– محمد أحمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 115.

[4]– يقتضي الدفع بسبق الفصل في الدعوى الإستعجالية، **وحدة الموضوع و السبب و وحدة الأطراف**، و في هذا الصدد نجد أمر إستعجالي عن المحكمة الإدارية بولاية تيزي وزو بتاريخ 2012/10/29، ورد في حيثياته ما يلي: "*حيث أن الدعوى تهدف إلى طرد المدعي عليه من الحجرة التي احتلها بمدرسة تيزي بومان.*

حيث أنّ المدعى عليه دفع بأنّه سبق و أن طرد بأمر إستعجالي مؤرخ في 15-10-2012، و كانت البلدية هي المدعية عليها و يلتمس رفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث بالفعل تبين للمحكمة من الأمر المستشهد به أنّ المدّعى عليه طرد من نفس القاعة موضوع النزاع الحالي بموجب أمر إستعجالي صدر بتاريخ 15-10-2012 فهرس 923.

حيث بالأمر المستشهد فإنّ بلدية تيزي بونان هي التي رفعت الدعوى لحماية المرفق العام.

حيث أنّ الدفع بسبق الفصل لا يمكن التمسك به كونه يقتضي إلى جانب وحدة الموضوع و السبب، وحدة الأطراف.

حيث في قضية الحال هناك إختلاف في الأطراف كون مدرية التربية هي المدعية وليست بلدية تيزي بونان كما هو الشأن بالأمر المستشهد به".

لكن هذه الحجية لا تؤثّر على سلطة قاضي الإستعجال في تفسير و تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، متى وجد غموض أو إبهام في عباراته الواردة في منطوقة، و التي يترتّب عليها الشّك في القصد الذي ترمي إليه[1].

2: حجية الأوامر الإستعجالية تجاه الغير و قاضي الموضوع

تقتصر حجية الأوامر الإستعجالية على طرفي الخصومة[2]، و لا يمتدّ أثرها إلى الغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة الإستعجالية، مثلها مثل باقي الأحكام القضائية، كما لا يمتدّ أثرها إلى قاضي الموضوع عند نظره في الدّعوى، نظرًا للطبيعتها المؤقّتة، فله أن يقضي على خلاف ما إنتهى إليه قاضي الإستعجال[3].

فالأمر الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري نظرًا لوجود شّك جدّي حول مشروعيته[4]، لا يلزم قاضي الموضوع إثر فصله في أصل الحق.

فيجوز له أن يقرّر رفض دعوى الإلغاء لمشروعية القرار من جهة[5]، و من جهة أخرى إذا نفذ الأمر و تبيّن للقاضي أن التّدبير الإستعجالي المتّخذ في غير محله، كان له أن يقضي

-بذلك لم تأمر المحكمة الإدارية برفض الدعوى لسبق الفصل فيها، كونها لم تستكمل شرط وحدة الأطراف، و إنما رفضت الدعوى كونها أصبحت دون موضوع، **راجع :** المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قرار رقم 12/01015، فهرس رقم 12/00959، مؤرخ في 2012/10/29، قضية:(مدرية التربية لولاية تيزي وزو)ضد (ل.ن)، **قرار غير منشور**.

[1]- مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي، (المبادئ القضائية في القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي)، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، 2004، ص 132.

[2]- محمد علي راتب و محمد نصر الدين كمال و محمد فاروق كمال، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص 143.

[3]- حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها و قضاءا، مرجع سابق، ص 56 .

- ريما تقي الدين الحلبي و سمير سامي الحلبي، اجتهادات قاضي الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1993، ص 449.

[4]- المادة **(919)** فقرة **(1)**، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[5]- تنص المادة **(919)** فقرة **(3)** من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: " **ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في الموضوع الطلب.**"

بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها، و في حالة إستحالة ذلك يقع على المحكوم عليه مسؤولية عن التنّفيذ، و يلزم بتعويض الضّرر الذي أصاب الخصم[1].

المطلب الثاني

الإجراءات اللاحقة لصدور الأوامر الإستعجالية الإدارية

تعتبر الأوامر الإستعجالية النتّيجة النهائية للدّعوى الإستعجالية الإدارية، و متى تمّ ذلك فيجب القيام بإجراءات أخرى من أجال تنّفيذها(**فرع أول**).

على أنّ الطّعن في هذه الأوامر، يثير عدّة تساؤلات حول إمكانيته من عدمه، ممّا يقتضي علينا إزالة هذا الغموض(**فرع ثانّ**).

الفرع الأول

تنّفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية

تتميّز الأوامر الإستعجالية بخاصّية النّفاذ المعجّل، التي تسمح للمحكوم له أن ينفذ الأمر مباشرة بعد تبليغه رغّم المعارضة أو الإستئناف[2](**أولاً**)، لكن قد تعترض إجراءات التنّفيذ عدة عراقيل، منها إشكالات التنّفيذ الوقتية، و رفض الإدارة تنّفيذها(**ثانيًا**).

أولاً: التنّفيذ المعجل للأوامر الإستعجالية لإدارية

تنص المادة (**935**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

" *يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ* ***التبليغ الرسمي أو التبليغ*** *للخصم المحكوم عليه.*

غير أنّه، يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر، ***تنفيذه فور صدوره***".

---

[1]– مصطفى مجدى هرجة، الجديد في القضاء المستعجل، (الجديد في القضاء المستعجل)، مرجع سابق، ص 693.

[2]– "ينقسم التنفيذ المعجل إلى نوعين : **تنفيذ معجل قانوني** و **أخر قضائي**، و تندرج الأوامر الإستعجالية ضمن النفاذ المعجل القانوني، و هو الذي يتصف به الأمر أو الحكم بقوة القانون، دون حاجة أن يذكره القاضي في أمره أو حكمه، أو يطلبه الخصم"، **أنظر** حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مرجع سابق ص 110.

طبقا للمادة أعلاه، فإنّ تنّفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية، يقتضى تبليغ نسخة منها للمحكوم عليه كقاعدة عامة، و لا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلاّ في حالة الضرورة الملحة، حيث يمكن تنّفيذها فور صدورها و دون تبليغها.

(أ): تنّفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية بعد تبليغها كقاعدة عامة

تنص المادة **(934)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

*"يتم **التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي**، و عند الإقتضاء، **يبلغ بكل الوسائل** و في أقرب الأجال".*

لذا فالأصل في تبّليغ الأوامر الإستعجالية الإدارية، أن يكون **تبليغًا رسميًا**، و إستثناءًا يمكن **التبليغ بمختلف الوسائل**، عندما تقتضي ظروف الإستعجال ذلك[1].

يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[2]، يحرر في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميًا، كما يتضمن في أصله أو نسخه البيانات المنصوص عليها في المادة **(407)** تحت طائلة البطلان، و يكون مصحوبًا بنسخة من الأمر المطلوب تنفيذه.

أما عن كيفيات التبليغ الرسمي، فقد تناولتها المواد من**(408)** إلى**(416)**، لكن إذا إقتضت ظروف الإستعجال، يمكن الإستغناء عن التبليغ الرسمي، و التبّليغ بمختلف الوسائل و في أقرب الآجال، و نلاحظ أنّ المادة **(934)**، لم تحدد هذه الطرق، لكن بالرجوع إلى المادة **(895)** نجدها تنص على ما يلي:

"يجوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم، عن طريق أمانة الضبط".

---

[1]- Kamel FENNICH, L'apport du nouveau code de procédure administrative dans l'ordre juridique interne, **actes du colloque Evolutions et nouveautés dans le code de procédure civile et administrative**, université d'Oran, 2009, P7.

[2]- المادة **(406)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

بالتّالي قد يتم تبليغ الأوامر الإستعجالية عن طريق أمانة ضبط *المحكمة الإدارية بأمر* من رئيسها، على خلاف تبليغ المذكرات و مذكرات الرد، التي تتم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر طبقا للمادة **(838)**، كما يمكن التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها، و متى تم تبليغ، سواء التبليغ رسمي أو بطريقة أخرى، فإنّ الأوامر الإستعجالية ترتب أثارها بتنّفيذها.

(ب): تنّفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية بمجرد صدورها كإستثناء

الأصل أنّه لا يتّم تنّفيذ الأوامر الإستعجالية، إلاّ بعد تبليغها و التنّبيه على من صدر ضده الأمر بنفاذ مفعوله، لكن إستثناءا يجوز للقاضي متى إقتضت ظروف الإستعجال، أن يقرّر تنّفيذها بمجرّد صدورها، بموجب **النّسخة الأصلية للأمر** حتى قبل تسجليه.

فبأمر من القاضي يُبلّغ أمين ضبط الجلسة، منطوق الأمر ممهورًا بالصيغة التنّفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل الإستلام طبقا للمادة **(935)** فقرة **(3)**، لما سيترتب على الإنتظار لتسيلم نسخة الأمر التنفيذي و تبليغه، قبل الشّروع في تنّفيذ من تأخير في إجراءاته، و قد يكون من أثره تفويت الغرض المقصود من إستصدار الأمر، أو الإخلال بمصلحة المحكوم له[1].

للإشارة فإنّه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى يمكن التنّفيذ حتى بموجب **المسودّة الأصلية للأمر**[2].

لم يقرن المشرع النّفاذ المعجل بكافلة أو دونها بالنسبة للأوامر الاستعجالية الإدارية، بخلاف الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء العادي، أين تبقى مسألة الأمر بكفالة أو دونها من المسائل التقديرية لقاضي الإستعجال العادي[3].

---

[1]– الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

[2]– تنص المادة **(188)** فقرة **(3)** من الأمر رقم 66–154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى) على ما يلي:

"***و في حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر***".

[3]– تنص المادة **(303)** من القانون رقم 08–09، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

ثانيًا: العراقيل التي تواجه إجراءات تنّفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية

تعترض إجراءات تنّفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية عدة عراقيل، منها الإشكال في التنفيذ أو رفض الإدارة تنّفيذها.

(أ): الإشكال في تنّفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية

تعترض إجراءات تنّفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية إشكالات توقف تنّفيذها، ما يستدعي تدخل قاضي الإستعجال لتسويتها، لكن قد يتداخل هذا الإشكال ببعض الإجراءات المشابهة، لذا يقتضي علينا تحديد المقصود به، ثم تحديد الجهة المختصّة للبث فيه.

1: المقصود بالإشكال في التنّفيذ

يقصد بالإشكال في التنّفيذ، كل المنازعات التي تعترض عمليّة تنّفيذ الأحكام القضائية أو السّندات التنفيذية، و من بينّها الأوامر الإستعجالية الإدارية، و التي تتضمّن إلزام بأداء معيّن أو إمتناع عن قيام بعمل معين.

يُعتبر الإشكال في التنّفيذ، الوسيلة القانونية التي يعرض بموجبها المستفيد من السّند التنّفيذي، أو المنفّذ عليه، أو الغير الذي له مصلحة، إدعاءاتهم بالمضي في التنّفيذ أو وقفه مؤقتًا[1].

---

*"لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق و هو **معجل النفاذ بكفالة أو بدونها** رغم كل طرق الطعن.*

*كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل. و في حالة الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب **النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيليه**".*

– للإشارة فمسألة الإعتراض على النفاذ المعجل، غير جائزة كذلك بالنسبة للأوامر الإستعجالية الإدارية، كونه يتنافو خاصية الإستعجال من جهة، و من جهة أخرى يتناقض مع المبدأ العام، المتعلق بالتنّفيذ المعجل القانوني للأوامر الإستعجالية، و الذي يمنح تلقائيا بقوة القانون، **أنظر**: حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مرجع سابق، ص110.

[1]– المادة **(600)** من القانون رقم 08–09، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

تنقسم منازعات التنّفيذ بحسب المطلوب في الدعوى إلى منازعات **موضوعية** و **وقتية**، **فالأولى** هي التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة، و منها دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنّفيذ.

أما الثانية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، و تسمى هذه المنازعة **بإشكالات التنّفيذ الوقتية**، و هي التي يختص بها قاضي الإستعجال.

و تتميّز بكونها ليست من قبيل التظلّم في الأمر الإستعجالي الإداري المراد تنّفيذه، و إنّما هي منازعة تتعلّق بما أوجبه القانون من شروط يتعيّن توفّرها لإجراء التنّفيذ.

كما تتميّز عن طلب وقف تنّفيذ الأوامر الإستعجالية، والذي يمس بمبدأ التنّفيذ المعجّل، إذ أنّ الإشكال في التنّفيذ يهدف إلى الإعتراض على إجراءات التنّفيذ التي لا تنسجم مع أحكام القانون[1].

2: الجهة المختصة بالبث في إشكالات التنفيذ الوقتية

يعود الإختصاص للبتّ إشكالات التنّفيذ الوقتية، إلى الجهة القضائية التي أصدرت **الأمر** محل الإشكال، طبقا للمادة **(804)** فقرة **(4)** التي تنص على ما يلي:

" في مادة إشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال"[2].

إلاّ أنّ تحديد الجهة القضائية الفاصلة في إشكالات التنّفيذ التي تعترض الأوامر الإستعجالية الإدارية، في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، كانت من أهم المسائل التي طرحت نقاشًا واسعًا بين الفقهاء[3]، كون المشرع لم يحدّد بنص واضح الجهة القضائية يُرفع إليها.

---

[1]- حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مرجع سابق، ص 111.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]- الأمر رقم 66-154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية،(ملغى)، مرجع سابق.

فإذا كان الأمر واضحا بالنّسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء العادي، بإعتبار أنّ المادة **(183)** فقرة **(2)**، منحت الإختصاص لقاضي الإستعجال العادي المختص إقليميا.

فإنّه بالنّسبة للقضاء الإداري، و أمام عدم وجود نص يحدّد الجهة القضائية المختصة، إضافة إلى عدم قابلية تطبيق المادة **(183) فقرة (2)** أمام الجهات القضائية الإدارية[1]، صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ **2002/11/05**، أقر مبدءاً قضائيًا يشوبه الكثير من الغموض، إذ أسند لقاضي الإستعجال العادي، إختصاص الفصل في إشكالات تنّفيذ الأوامر و القرارات الصادرة عن القضاء الإداري، فورد في حيثياته ما يلي:

"حيث أنّه من الثابت أنّ الإشكالات المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم قضائي تخضع لمقتضيات المادة 2/183 من ق.إ.م، التي تمنح إختصاص الفصل في إشكالات التنّفيذ لقاضي الأمور الإستعجالية المختصة إقليميا.

حيث أنّ هذه المقتضيات، غير قابلة للتّطبيق عملا بالمادة 171 مكرر من ق.إ.م أمام الجهات القضائية الإدارية، و من ثمّ فإنّ الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، تخضع لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده، *و أنّه يتعين إلغاء القرار المستأنف، و التصريح بعدم إختصاص القاضي الإداري الإستعجالي للفصل في إشكالات التنفيذ المثارة في هذه القضية"*[2].

إنّ قرار مجلس الدولة، و إن لم يصدر عن الغرف المجتمعة، أثار تساؤلات حول ملائمة القضاء الذي كرّسه، كونه يتعارض و المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية إختصاص

---

[1]– تنص المادة**(171) مكرر** فقرة **(2)**، من الأمر رقم 66–154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،(ملغى)، على ما يلي: ***"تستبدل في المواد الإدارية، المواد 172 و173 و183 إلى 190 الخاصة بتدابير الاستعجال و القضاء المستعجل، بالأحكام الآتية:.."***

[2]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 009934، مؤرخ في 2002/11/05، قضية: (خ.ط)، ضد(والي ولاية البليدة)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (03)، 2003، ص ص 188–190.

القضاء الإداري[1]، من ثم لا يعقل في ظله إسناد النّظر في إشكال التنّفيذ الأوامر أو القرارات القضائية الإدارية، لقاضي إستعجال تابع لجهة القضاء العادي.

بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لم يعد لهذا القرار أي أسباب تستدعى الحفاظ عليه، إذ حددت المواد من **(631)** إلى **(635)**، إجراءات تسوية إشكالات التنّفيذ **في مجال القضاء العادي** بدقة.

و أسندت المادة **(631)** إختصاص النّظر فيه لرئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنّفيذ عن طريق الإستعجال.

بينما حددت المادة **(804)** فقرة **(8)**، الجهة القضائية المختصة التي يرفع إليها الإشكال في التنّفيذ في المادة الإدارية، و هي **نفس المحكمة التي صدر عنها موضوع الإشكال،** فالأوامر الإستعجالية التي تعترضها إشكالات تنّفيذ، يرجع البثّ فيها لقاضي الإستعجال الذي أصدرها، و هذا دون تحديد للإجراءات المتبعة لذلك[2].

(ب): عدم تنّفيذ الإدارة للأوامر الإستعجالية الإدارية

تنص المادة **(145)** من دستور على ما يلي:

*"على كل أجهزة الدولة المختصة، أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف، **بتنفيذ أحكام القضاء**"*[3].

يتضمّن هذا النص إلزامًا عامًا بتنّفيذ أحكام القضاء، بما فيها الأوامر الإستعجالية الإدارية، كونها تتضمن إلزام للقيام بعمل أو الإمتناع عنه، ففي كثير من الأحيان تصدر أوامر إستعجالية تُلزم الإدارة بوقف عملية الهدم، أو وقف الأشغال التي قامت بها بطريقة غير مشروعة، أو منح تسبيق مالي للدّائن، أو تلزمها بالقيام بالإجراءات القانونية المتعلّقة بعملية إبرام العقود الإدارية، إلا أنّها تتقاعس عن التنّفيذ، مما يُفقد ثقة المتقاضين في العدالة، عندما

---

[1]– المادتين (7) و (7) **مكرر** من الأمر رقم 66–154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى)، مرجع سابق.

[2]– حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مرجع سابق، ص 114.

[3] – دستور 1996، مرجع سابق.

لا يتمكنون من تنفيذ الأوامر الصادرة لصالحهم ضد أحد أشخاص القانون العام، خاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

أين كان القاضي الإداري لا يملك سلطة حقيقية لفرض إحترام **الأوامر** و الأحكام الصادرة عنه من طرف الإدارة[1]، فكان يجرّد نفسه من سلطة توجيه الأوامر للإدارة، لحملها على الإمتثال للأحكام الصّادرة ضدها، و لا يتوقّف الحظر عند هذا الحدّ، و إنّما يمتدُّ ليدخل في نطاقه وسائل التّهديد المالي بتنّفيذ الحكم[2].

حاول المشرع تجاوز كل السلبيات التي تنقص من فعاليّة قضاء الإستعجال الإداري، بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فنص ضمن باب كامل و هو الباب السادس من الكتاب الرابع، على مسألة **تنّفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.**

ضم الفصل الأول **أحكام عامة**، شمل المواد من **(978)** إلى **(986)**، بينما الفصل الثاني متعلّق **بالأحكام المطبّقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة**، و شمل المواد من **(987)** إلى**(989)**، كرس من خلالها إمكانية الأمر بالغرامة التهّديدية ضد الإدارة[3]، في حالة رفضها تنفيذ **أمر** أو حكم أو قرار قضائي إداري[4].

---

[1]– يوسف بن ناصر،"الإستعجال في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مرجع سابق، ص 919.

[2]– توجد علاقة وطيدة بين **الغرامة التهديدية و الأوامر**، إذ تعتبر الأولى وسيلة أساسية لضمان احترام الثانية، فحتى يضمن القاضي تنفيذ الأوامر التي يصدرها من طرف الإدارة، يقرن منطوق حكمه بالغرامة التهديدية توقع حال رفض الإمتثال لأمره.فالغرامة التهديدية في هذه الحالة وسيلة تنفيذ غير مباشرة ، كونها إكراه مالي يهدف إلى الضغط على المدين الممتنع عن التّنفيذ قصد إرغامه على تنّفيذ الالتزام، **أنظر:** حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص71.

[3]– فايزة براهيمي، الأثر المالي لأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011–2012، ص 70.

[4]– تنص المادة **(980)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

" يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ."

إذ تنص المادة **(981)** على ما يلي:" ***في حالة عدم تنفيذ أمر*** *أو حكم أو قرار قضائي، و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، و يجوز لها تحديد أجل* ***للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية***".

و لا يمكن تقديم هذا الطلب إلاّ بعد مرور ثلاثة **(3) أشهر**، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، لكن فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل[1].

تجدر الإشارة، أنّه بإمكان قاضي الإستعجال الإداري فرض الغرامة التّهديدية، كوسيلة إحتياطية لضمان تنفيذ الحكم، أو **الأمر** أو القرار القضائي، بمعزل عن تسجيل إمتناع الإدارة عن التنّفيذ.

الغاية من وراء ذلك هو تحذير الإدارة بالإلتزامات المالية التي سوف تتحملها، إن إمتنعت عن التنّفيذ، و في هذه الحالة يُؤمر بالغرامة التهديدية في نفس الأمر، أو الحكم أو القرار، مع تحديد أجل للتنّفيذ عند الإقتضاء[2].

الفرع الثاني

طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية

إنّ طرق الطعن عامّة، إمّا أن تكون عادية لم يحصر القانون أسبابها، أو غير عادية حددّ المشرع لكل منّها أسبابًا معينة، فلا يتمُّ الطّعن إلاّ بناءً عليها، لذا سنتطرق لقابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطّعن بالطّرق العادية**(أولاً)** ثم طرق الطّعن غير العادية **(ثانيًا)**.

أولاً: مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطعن بالطرق العادية

إنّ طرق الطعن العادية هي الإستئناف و المعارضة، و الأصل أنّ كل الأوامر الإستعجالية الصّادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف، إلاّ ما تمَّ إستثناؤها بنص من المشرع، أما بالنّسبة لطّعن بالمعارضة، فإنّ هناك جدل فقهي حول قابليتها للطّعن من عدمها.

---

[1]- المادة **(987)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]- المادتين **(978)** و **(979)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

(أ): الإستئناف

الإستئناف طريق طعن عادي في الأحكام و **الأوامر** الصادرة عن المحاكم الإدارية، يجوز إستعماله من أيّ طرف حضر خصومة أو تم إستدعته بصفة قانونية، حتى لو لم يقدّم أيّ دفاع في الدّعوى الأصلية، و الذي لم يستجب لطلباته كلّها أو جزءها.

فالهدف منه هو عرض النّزاع نفسه على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم، أو **الأمر** محل الطّعن من أجل رقابته و تقدير مدى سلامته و تطابقه مع القانون[1].

يتم إستئناف الأوامر الإستعجالية الصّادرة عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة، بإعتباره أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري[2].

و الأصل أنّ كل الأوامر الإستعجالية تقبل الطّعن بالإستئناف، تطبيقا لقاعدة التّقاضي على درجتين، إلاّ أنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميّز بين الأوامر التي يجوز إستئنافها، و الأوامر التي لا تقبل ذلك، و ترك بعض الأوامر الأخرى، دون أن يشير إلى إمكانية إستئنافها من عدمها.

1: الأوامر الإستعجالية الإدارية القابلة للإستئناف

حدّد المشرع أنواع الأوامر التي يجوز فيها الطعن عن طريق الإستئناف أمام مجلس الدولة، لكن يُعاب عليه المنهجية التي إعتمدها لتحديد ذلك.

إذ تطرّق لإستئناف الأوامر ضمن القسم الثالث المتعلّق بطرق الطعن، ثم عاد في الفصل الرابع المتعلّق بالإستعجال في مادة التسبيق المالي، ليذكر إمكانية إستئناف هذه الأوامر، فكان من الأجدر لو تطّرق لأنواع الإستعجال الإداري، ثم عالج طرق الطّعن في الأخير، بتحديد إجراءات الطعن ثمّ تحديد الأوامر القابلة للإستئناف من عدمها[3].

---

[1]– مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 54.

[2]– المادة **(153)** من دستور 1996، مرجع سابق.

[3]– حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مرجع سابق، ص 104.

تتعلق الأوامر القابلة للإستئناف، بثلاث حالات و هي:

الحالة الأولى: أجاز المشرع إستئناف الأوامر الإستعجالية الإدارية، المتعلّقة بإتخاذ التّدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكّل مساسًا خطيرًا و غير مشروع بتلك الحريات طبقا للمادة (920) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر**(15) يوما** التالية لتاريخ تبليغها، وفي هذه الحالة يفصل خلال ثمان و أربعين**(48) ساعة** من تاريخ تسجيل الإستئناف، تطبيقًا للمادة **(937)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

الحالة الثانية: تتعلق بجواز إستئناف الأوامر القاضية برفض الدّعوى، في حالة عدم توفّر الإستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه، أو حالة الحكم بعدم الإختصاص النوعي، عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية[2].

يفصل مجلس الدولة في أجل مدة **(1)** شهر، طبقا للمادة **(938)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

الحالة الثالثة: تتعلق بإستئناف الأمر الفاصل في مادة التسبيق المالي، حيث يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقًا ماليًا للدّائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدّين بصفة جدّية طبقا للمادة (942) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يتم الإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر**(15) يوما** من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، طبقا المادة **(943)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1]– المادة **(937)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]– المادة **(924)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3]– المادة **(938)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

2:الأوامر الاستعجالية الإدارية النهائية

أقرّت المادة **(936)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدم قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية الصادرة تطبيقًا للمواد **(919)**،**(921)**،**(922)**، لأي طريق من طرق الطعن.

تتعلّق هذه المواد على التوالي، بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شّك جدّي حول مشروعيتها، و حالة الإستعجال القصوى و وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدّي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، و حالة الإستعجال التي يعدل فيها القاضي عن تدابير سبق أن أمر بها، أو يضع حدًّا لها بناءً على مقتضيات جديدة[1].

و بما أنّ حق التقاضي على درجتين هو حق أساسي، لا يحرم منه المتقاضي إلاّ في الحالات المحدّدة قانونا، إستثنى المشرع هذه الحالات بصفة واضحة و صريحة.

لعلّ سبب إستثناءها دون غيرها من الحالات الأخرى، يعود إلى عدم تقيّد القاضي بأجل معيّن للفصل فيها، عكس ما هو عليه بالنّسبة لإستعجال حماية الحريات الأساسية، أو منح التسّبيق المالي، أو ما يتعلّق بالإستعجال ما قبل التعاقد التي يُلزم فيها القاضي بالفصل في مهل معينة[2].

للإشارة فإنّ المادة **(936)** إستمدّها المشرع من المادة **(523)** فقرة**(1)** من قانون الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية[3].

---

[1]– أمال يعيش تمام و عبد العالي حاحة، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08 /09"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (04)، ص 2.

[2]– حياة جبار، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مرجع سابق، ص 103.

[3] **-Art 523-1**: **« Les décisions rendues en application des articles (L.521 -1), L.521 -3), L.521 -4, L.521 -4, L523-3 sont rendues en dernier ressort**. »Loi n° 2000-597, relative au référée devant les juridictions administratives française, op,cit.

3: الأوامر الإستعجالية الإدارية التي لم يرد حكم إستئنافها

ميّز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بين الأوامر التي يجوز إستئنافها عن تلك التي لا تقبل ذلك من جهة، و من جهة أخرى ترك بعض الأوامر دون أن يشير إلى إمكانية إستئنافها من عدمها، ممّا يثير الغموض بشأنها، وهو الحال في مجال إثبات الحالة و تدابير التحقيق، و الإستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية.

فإذا كان الفصل في إثبات الحالة، يتم بموجب أمر على عريضة بسيطة[1]، دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، من ثم يعتبر هذا الأمر غير قضائي، و هو عمل ولائي **غير خاضع للإستئناف**، مثلما هو الوضع بالنسبة لحالة الإستعجال القصوى، التي تتخذ فيها الأوامر بموجب أمر على عريضة، و التي منع المشرع إستئنافها صراحة[2].

يبقى الأمر غير واضح بالنسبة لتدابير التحقيق، و الإستعجال المتعلق بإبرام العقود و الصفقات العمومية، بإعتبار أنّ التّدابير التحقيقية تصدر بناءً على عريضة، تبلغ رسميًا للمدعى، منه تتم الإجراءات بصفة وجاهية بين الأطراف، و مع ذلك لم يشر المشرع لطرق الطعن ضدها[3]، الشيئ نفسه نجده بالنّسبة للإستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية.

و أمام عدم وجود نص ينظّم هذه الحالات، نتساءل عن إمكانية تطبيق القواعد العامة لإستئناف الأحكام القضائية الإدارية، طبقا للمادة **(949)** التي تنص على ما يلي:

" يجوز لكل طرف حظر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، و لو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، و هذا ما سيتبين من الممارسة القضائية لهذا القانون.

---

[1]- المادة **(939)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]- المادة **(936)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3]- المادة **(940)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

ب: المعارضة

تعدّ المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، تمكن الخصم الغائب من إبداء دفوعه و أسانيده في موضوع النزاع أمام الجهة القضائية التي أصدرته، بهدف إلغائه و إعادة الفصل في القضية من جديد.

و إذا كانت القاعدة تطبق بالنسبة لكل الأحكام أو القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع، **فهل يجوز الطعن عن طريق المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية الغيابية؟**

كان هذا الإشكال يطرح في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي لم يتضمّن أي نص يجيز أو يمنع المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية.

إذ لم تتعارض المادة **(171)** لها، في حين منع المشرع المعارضة في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن القضاء العادي بموجب المادة**(188)**، و التي إستُبعدت من التّطبيق على الإستعجال الإداري، بموجب المادة **(177) مكرر**.

بقيت المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية محل إشكال، ممّا أدّى إلى ظهور آراء فقهية حول هذه المسألة، منهم من ذهب إلى إجازتها و من منهم من رفض ذلك[1]،الأمر الذي أدّى إلى تدخُل القضاء الإداري ليضع إجتهادًا قضائيًا منشئًا في هذا الخصوص، فأيّد الرأي

---

[1]– إنقسمت الآراء الفقهية في ظل الأمر رقم 66–154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى)، بشأن المعارضة فمنهم من رأى جوازها و منهم من رأى عدم جواز ذلك.

يستند الرأي الأول إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، و ما لم يمنعه المشرع بنص صريح لا يجوز منعه، و لو أراد المشرع عدم جواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية لأتى بنص صريح، كما فعل بالنسبة لأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء العادي بموجب المادة **(188)**، و يعترف أصحاب هذا الاتجاه بأنّ موقفهم هذا ينتج عنه وضع شاذ، حيث لا تجوز المعارضة في الأوامر الاستعجالية المدنية بينما يجوز ذلك في الأوامر الاستعجالية الإدارية.

و على خلاف الرأي الأول، ذهب الرأي الثاني إلى القول بجواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية، لكن ليس على أساس المادة **(188)**، بل على أساس المادة **(171) مكرر** التي تجيز الإستئناف و لم تنظم المعارضة في القضايا الإستعجالية الإدارية، إذ إعتبروا أنّ عدم تنظيم المشرع لهذا الإجراء لا يعتبر سهوًا بل أنّ نيته إتجهت إلى عدم جوازها، و هدفه من وراء ذلك هو الإسراع في إستقرار الأوضاع التي تقررها أو تنشئها، فضلاً عن زجر الخصوم عن غيابهم الذي قد يعوق النّظر في القضايا المستعجلة. **أنظر**: عمر حمدي باشا، المعارضة في الأحكام الاستعجالية، **المجلة القضائية**، عدد (02)، مرجع سابق، ص 80.

الثّاني و هو عدم جواز الطعن المعارضة، فورد في حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ **1997/03/16**، ما في ما يلي:

"حيث أنّه فضلا عن ذلك، فإنّ المادة التي تطبق في المادة الإدارية هي المادة (171) مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنّ الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأنّ الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية يكون قابلاً للإستئناف، أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تبليغه.

حيث أنّ هذه الفقرة و القرارات الأخرى لا تنص تمامًا على المعارضة.

حيث أنّ مبدأ من مبادئ القانون، ينص على أنّه لا يمكن التطرق للشيء الذي لم يتطرق إليه المشرع." [1].

هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، أمّا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بالرغّم من ضرورة توضيح هذا الإشكال، إلاّ أنّ الأمر بقي على حاله دون توضيح له، حيث لم تتطرق المواد المتعلقة بطرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية، إلى إمكانية المعارضة ضدها من عدمها[2]، لكن بالرجوع للباب الرابع المتعلق بطرق الطعن في المواد الإدارية، نجد المادة **(950)** تنص على ما يلي:

*"يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين(2) **و يخفض هذا الأجل إلى (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية**، ما لم توجد نصوص خاصة.*

*تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي **للأمر** أو الحكم إلى المعني، **و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.***

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ."

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 142612، مؤرخ في 1997/03/16، قضية: (س.خ) ضد (بلدية فرعون)، **المجلة القضائية**، عدد(01)، 1997 ص 116–120.

[2] -المواد من **(936)** إلى**(938)**، من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

عليه تطرقت المادة أعلاه، إلى آجال سريان الإستئناف من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم، **على أن تحسب من تاريخ إنقضاء أجال المعارضة إذا صدر غيابيًا**، و تعرضت للمعارضة بصفة عامة سواء للحكم أو الأمر، ممّا يعني جواز المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية عند قراءة هذه المادة، لكن بالعودة للمادة **(953)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجدها تنص ما يلي:

*"تكون **الأحكام و القرارات** الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة".*

نلاحظ عدم ذكر **الأوامر** في تعداد المقررات القضائية القابلة للمعارضة، ممّا يفهم أنّها تجوز في الأحكام و القرارات دون الأوامر الإستعجالية الإدارية.

نظرًا للتناقض الوارد في مفهوم نص المادتين **(950)** و**(953)**، يبقى الأمر متروك للإجتهاد القضائي لمجلس الدولة، للنّظر فيما سيقرره في هذا الشأن.

و في إنّتظار ذلك رفضت المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو، المعارضة ضد أمر إستعجالي لمخالفته لأحكام المادة **(953)**، في قرار لها بتاريخ **2013/03/11**، ورد في حيثياته ما يلي:

"...حيث أن الدّفع الشّكلي المثار من قبل المدعي عليها (ب.و) بواسطة دفاعها (أ.م) في محله، كون أنّ المشرع في أحكام المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أجاز المعارضة في الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

حيث أنّ المدعي شكل معارضة ليس ضد حكم المحكمة و إنّما ضد أمر إستعجالي, ***بالتالي أمام غياب نص يجيز المعارضة ضد الأوامر الإستعجالية، يتعين عدم قبول المعارضة شكلاً دون التصدي للموضوع***"[1].

[1]– المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الاستعجالي، قرار رقم 13/00242، فهرس رقم 13/00281، مؤرخ في 2013/03/11، قضية: (ش.م) ضد (ب. و)، **قرار غير منشور**.

ثانيًا: مدى قابلية الأمر الإستعجالي الإداري للطّعن بالطرق غير العادية

تثير الأوامر الإستعجالية الإدارية عدة تساؤلات حول قابليتها للطّعن بالطرق غير العادية من عدمها، مما يقتضي علينا توضيحها، سواء ما تعلّق منها بالطعن بالنقض، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو التماس إعادة النظر.

(أ): الطعن بالنقض

يُعتبر الطّعن بالنقض في أحكام القضاء طريق طعن غير عادي، يرمي إلى النّظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبّقت النصوص و المبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها،إذ تنص المادة **(956)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

" ***يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك***".

يفهم من المادة أعلاه، أنّ الطّعن بالنّقض يتعلّق بالقرارات و ليس بالأوامر الإستعجالية، إذا ما قارننا مضمونها مع المادة **(949)** و المتعلقة بالإستئناف[1].

أما المادة **(11)** من القانون العضوي رقم **98-01**، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، فإنّها تنص على ما يلي:

"***يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، كما يختص بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة***"[2]، و إذا أردنا التّدقيق في القرارات النهائية الصادرة عن القضاء الإداري، نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة[3]، كون أنّ المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية، بل أحكامها تعد إبتدائية.

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]- قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[3]- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 011052، مؤرخ في 2004/01/20، قضية (م.د) ضد (قرار صادر عن مجلس الدولة)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (08)، 2006، ص ص 175-177.

لذلك لا يعتبر مجلس الدولة جهة نقض فيما يخص الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بل يعدّ جهة إستئناف[1].

لكن إذا صدر أمر إستعجالي عن المحكمة الإدارية، و تمَّ تبليغه للخصم و لم يرفع هذا الأخير إستئنافًا ضده في ميعاد خمسة عشر(**15**) **يوما** الممنوحة له قانونًا، فإنّ الأمر يصبح نهائيًا.

فهل هذا يعني إمكانية رفع طعن بالنقض ضده طبقا للمادة(**11**) من القانون العضوي رقم **98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، بإعتباره أصبح نهائيا بفوات مواعيد الطعن؟

إنّ المادة(**11**) أعلاه، تتعلّق بالقرارات الصادرة نهائيا أي في آخر درجة، و تبعًا لذلك إذا صدر حكم أو أمر إستعجالي إبتدائي، و لم يستأنف ضده في الميعاد القانوني، فلا يمكن الطعن فيه بالنقض كون المحكوم عليه رضي بالأمر الإستعجالي عندما لم يرفع ضده إستئنافا في الميعاد القانوني، لذا لا يعقل أن يقبل منه طعن بالنقض، كونه سوف يحرم خصمه درجة من درجات التّقاضي و هي الإستئناف[2].

عليه فالأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن بالنقض، أما بالنسبة لتلك الصادرة عن مجلس الدولة، فلا يتصور نقضها و لو صدرت بصفة إبتدائية و نهائية، بإعتبار أنّ النقض يكون من درجة تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه[3].

بينما نجد في التشريع الفرنسي، المادة (**523**) فقرة(**1**) من القانون المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، تنص على أنّ القرارات الصادرة تطبيقا للمواد (**521**) فقرة

---

[1]- عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

[2]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 168 .

[3]- عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

(1)،(3)،(4)، والمادة **(522)** فقرة**(3)** تصدر بصفة نهائية، ممّا يجعلها قابلة لطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي[1].

(ب): إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي، يجوز اللّجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النّزاع، في خصومة لم يكن طرفًا فيها بهدف مراجعته أو إلغائه[2]، فيتمُّ الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[3].

لكن بالنّسبة لإمكانية إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الإستعجالية الإدارية، فالنصوص القانونية المتعلّقة بطرق الطعن غير العادية لم تتعرض بصفة صريحة لعدم جوازها.

حيث يُفهم من المادة **(960)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أنهّا لا تتعلق بالأوامر الإستعجالية، بإعتبارها تخصّ **الأحكام و القرارات** الفاصلة في أصل النّزاع، لكن بالعودة للمادّة **(961)** نجدها تنص على ما يلي:

"تطبق الأحكام المتعلقة ***باعتراض الغير الخارج عن الخصومة*** *المنصوص عليها في المواد* ***من 381 إلى 389*** *من هذا القانون،* ***أمام الجهات القضائية الإدارية"***.

و بالرّجوع لهذه المواد، فإنّها تسمح بالإعتراض في الأوامر الإستعجالية، فتنص المادة **(381)** على ما يلي: *"يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو*

---

[1]-Art L.523-1 : **« Les décisions rendues en application des articles L.521-1, L.521-3, L.523-4, et L.522 .3 sont rendues en dernier ressort. »,** loi N° 2000/597, relative au référée devant les juridictions administratives française, op,cit.

670**, R.F.D.A**, N°2, 2001, P"Les nouveaux référés administratifs" Didier CHAUVAUX, -

– جمال نجمي، القضاء الإداري الإستعجالي بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، **الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، عدد (11)، 2006، ص115.

[2]– مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 58.

[3]– المواد **(960)** إلى**(962)** من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

القرار أو ***الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"***، و ما دامت هذه المادة تطبق أمام القضاء الإداري، و تجير رفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر، فيمكن القول كذلك بجواز رفعه ضد الأوامر الإستعجالية الإدارية[1].

(ج): التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، يجوز اللّجوء إليه في إحدى الحالتين المحددتين في المادة **(967)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، و لا يكون ذلك ممكنا إلاّ ضد **القرارات الصادرة عن مجلس الدولة**[3].

لذلك لا يجوز رفع التماس إعادة النظر ضد الأحكام و الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة، و أمام عدم غياب نص يجيزها أو يمنعها، يذهب الفقه إلى عدم جوازه، و حجّتهم في ذلك أنّ الأوامر الإستعجالية هي أوامر مؤقتة تصدر في مسائل تحفّظية، و يجوز للمتضرّر منها، أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي الإستعجالي الذي أصدرها، عند حصول تغيّر في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لأحد الطرفين أو كليهما، طبقا للمادة **(922)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو اللجوء إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق[4].

---

[1]– تنص المادة **(168)** من الأمر رقم 66–154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى)، على تطبيق المقتضيات الواردة في **الكتاب الرابع منه على المنازعات ذات الطابع الإداري**، على هذا الأساس فإنّ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جائزة في ظله ضد الأوامر الاستعجالية الإدارية و العادية، **أنظر:** لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 170.

[2]– تنص المادة **(967)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"**يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:**

1– إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،

2– إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم."

[3] – تنص المادة **(966)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

" **لا يجوز رفع التماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة**".

[4]– عبد الغاني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية، مرجع سابق، ص71.

الفصل الثاني:

سـلطات قاضي الإستعجال الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وسّع المشرع من مجال الدّعوى الإستعجالية الإدارية، بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بإدخال حالات جديدة في إختصاصه، لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، مستهدفًا من وراء ذلك، تعزيز سلطات قاضي الإستعجال لكي يمس بصفة أوسع مختلف نشاطات الإدارة.

حيث يمكّنه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية و القضائية على حد سواء، و في كلا الحالتين فإنّ وقف التنفيذ هو إجراء إستثنائي لا يتم اللّجوء إليه إلاّ بتوفّر الشّروط القانونية، نظرًا لخاصية التّنفيذ المباشر التي تُميز القرارات الإدارية، و خاصية الأثر غير الموقف لطرق الطّعن في المواد الإدارية **(مبحث أول)**.

إضافةً إلى سلطة قاضي الإستعجال بوقف تنّفيذ القرارات الإدارية و القضائية، منحه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطة إتّخاذ التّدابير الإستعجالية، سواء في حالات الإستعجال الفوري التي تتطلب التدّخل السريع و الفعّال منه، لوضع حدّ لإنتهاكات الإدارة الخطيرة و غير المشروعة الماسة بالحريات الأساسية، أثناء ممارستها لسلطاتها، أو لمواجهة حالة الإستعجال القصوى.

كما يمكّنه الأمر في حالات الإستعجال البسيط، بمختلف التّدابير الإستعجالية، سواء في الحالات العادية أو الخاصة، إلاّ أنّ الإعتداءات الواردة فيها على حقوق و حرياتهم أقل خطورة مما هي عليها في حالة الإستعجال الفوري**(مبحث ثانّ)**.

المبحث الأول

سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ

يتمتّع قاضي الإستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بسلطات معتبرة تمكّنه من وضع حدّ لتعّسف الإدارة، تجاه حقوق و حريات الأفراد، و يشكّل وقف التنّفيذ إحدى هذه السلطات، إذ يعتبر إجراءًا إستثنائيًا لا يجوز اللّجوء إليه إلاّ بتوفّر الشرّوط القانونية المحدّدة سالفًا، سواء لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو القرارات القضائية الإدارية.

فبالنّسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و نظرًا لخاصّية التنّفيذ المباشر التي تميّزها و مبدأ الأثر غير الموقف للطّعن ضدها، رأى المشرع ضرورة منح قاضي الإستعجال الإداري هذه السلطة، بعدما كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، مجرد إستثناء، يمارسه في حالة ما إذا كان القرار يشكل تعديًا أو إستيلاءًا أو غلقا إداريًا(**مطلب أول**).

أما بالنّسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فيمكن لقاضى الإستعجال لدى مجلس الدولة، وقف تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بإعتباره الهيئة القضائية العليا في القضاء الإداري(**مطلب ثانّ**).

المطلب الأول

وقـــف تنفيذ القـــرارات الإداريـــة

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية، استثناء عن مبدأ الأثر غير الموقف للطّعن ضد القرارات الإدارية(**فرع أول**)، لذا لا يكون ممكنًا إلاّ في الحالات المنصوص عليها قانونًا، تطبيقا للمادتين (**919**) و(**921**) فقرة (**2**)، إضافة إلى المادة (**912**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

تتعلق المادة الأولى بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود وجه خاص، من شأنه إحداث شّك جدّي حول مشروعيتها، بينما تتعلق المادة الثانية بوقف تنفيذ القرارات

الإدارية في حالة الإستعجال القصوى، في حين تتعلق المادة الأخيرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إثر إستئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة**(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

الطابع الإستثنائي لوقف تنّفيذ القرارات الإدارية

تعدُّ القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها، وفق قواعد غير مألوفة في القانون الخاص، أهمها ميزة التنّفيذ المباشر دون الحاجة إلى اللّجوء إلى القضاء، و ميزة الأثر غير الموقف لطعن ضد القرارات الإدارية **(أولاً)**.

و في مقابل تمّ تقرير نظام وقف تنّفيذ القرارات الإدارية كإستثناء، و كنتيجة لطول إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتًا طويلاً بين مرحلة صدور القرار و مرحلة الحكم بإلغائه**(ثانيًا)**.

أولاً: مبدأ الأثر غير الموقف لطعن ضد القرارات الإدارية

يعتبر القرار الإداري أسلوب الإدارة الأمثل لممارسته نشاطها[1]، إذ يتّمتع بقرينة المشروعية و إمتياز الأولوية، اللذان يسمحان بالتنّفيذ الفوري للقرار الإداري، رغم أنّه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري[2].

إذ إعتبر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **2005/11/15**، أنّ القرار الإداري يعد نافذًا بمجرد صدوره ما لم يضع القضاء حدًا لنفاذه[3]، تتمثل الحكمة من وراء ذلك في عدم السماح بشل نشاط الإدارة الهادف إلى تحقيق المصلحة العامّة[1].

---

[1]– **لتفصيل حول أركان القرار الإداري، راجع:** عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، **إدارة**، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد (05)، عدد (01)، 1995، ص ص5–63.

[2]- **Voir sur** :- Dominique TURPIN, Contentieux administratif, Hachette, Paris, 1994, p 129.
- Charles DEBBASCH, Jean–Claude RICCI, Contentieux administratif, 6éme éd, Dalloz, Paris, 1994, p 362.
- Jean-Pierre DUBOIS, Droit administratif,(droit des institutions administratives), Tome 1, Eyrolles, Paris, 1992.

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19341، مؤرخ في 2005/11/15، قضية:(أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06"مجد و ي")ضد(ف. إ و من معه)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (07)، 2005، ص ص 133– 135.

كرست المادة **(833)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا المبدأ أمام قضاء الموضوع بنصها على ما يلي:

" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المبدأ مكّرس أمام مجلس الدولة بموجب المادة **(910)**[2]، أما بالنسبة لقضاء الإستعجال الإداري، فيمكن استخلاص المبدأ من خلال المادتين **(919)** و **(921)**، إذ تنص المادة **(919)** على ما يلي:

"***عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو آثار معينة منه...***"، بالتالي فوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ليس نتيجة حتمية للطعن بالإلغاء، بل يأمر به القاضي في حالة توفر شروطه.

أمّا المادة **(921)**، فتضع ضابطًا على عاتق القاضي في حالة الإستعجال القصوى، يتمثّل في عدم عرقلة تنفيذ أيّ قرار إداري، إلاّ إذا تعلّق الأمر بحالة التعدّي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري.

عليه يعتبر الأثر غير الموقف للطّعن في القرارات الإدارية من المبادئ الأساسية للقانون العام[3]، على هذا الأساس لا توقف الدعوى الإستعجالية تنّفيذ القرارات الإدارية كأصل عام، إلاّ إذا تمّ الأمر به من طرق القاضي، أو إذا نص القانون على ذلك[4].

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 9.

[2]– تنص المادة **(910)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:
"**تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه أمام، مجلس الدولة**"

[3]– عبد العزيز خليفة، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 89.

[4]– تنص المادة **(31)** من القانون رقم 08–11، المؤرخ في 2008/05/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج ر عدد(36)،2008، **على الأثر الموقف لطعن أمام قاضي الإستعجال المختص في المواد الإدارية بنسبة للأجنبي الذي يطعن في قرار إبعاده خارج الإقليم الجزائري.**

تستند مبرّرات الأثر غير الموقف للطّعن ضد القرارات الإدارية، إلى أسباب تاريخية و أخرى نظرية و عملية.

تعود **الأسباب التاريخية** إلى ظهور دعوى تجاوز السلطة و دعاوى القضاء الكامل، ذلك أنّ الرقابة القضائية كانت في السابق رقابة لاحقة، حاول فيها القاضي جاهدًا عدم التدخل في صلاحيات الإدارة، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

بينما تعود **الأسباب النظرية** إلى أسس مفادها أنّ نشاط الإدارة يهدف إلى خدمة الصالح العام، بالتّالي فهو يكتسي طابع الضرورة و الإستعجال، فلا يعقل معه أن تقوم مصالح فردية بعرقلة هذا النّشاط.

في حين تجد **الأسباب العملية** سندها، في عدم إمكانية قبول إعاقة السير العادي للإدارة، بواسطة طعون يتزايد عددها إذا ما إعترفنا لها بالأثر الموقف[1].

ثانيًا: مبررات إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يفرض الإستثناء الذي يمثله نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية نفسه، كوسيلة لابدّ منها لتخفيف تبعات مبدأ الأثر غير الموقف للطّعن بالإلغاء، لكن دون المساس بهذا الأخير كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الإداري، الذي يظلُ وقف التنّفيذ في مواجهته دائمًا، و مهما كانت ضروراته بمرتبة الإستثناء[2].

تظهر مبررات وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء لا بُدّ، منه لتفادي ظاهرتين سلبيتين، إحداهما من عمل الإدارة، و الأخرى من عمل القضاء، و كلاهما يلحق أضرارً كبيرة بمصالح الأفراد و يهدر حقوقهم الشرعية[3].

[1]– محمد بن ناصر، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 16–17.

[2]- Jean RIVERO, Jean WALINE, Droit administratif, 16 éme éd, Dalloz, Paris ,1996, p193.

[3]- عبد الكريم فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، مصر، 200، ص421.

(أ): تفادي الظواهر السلبية لعمل الإدارة

تتمثّل الظواهر السلبية لعمل الإدارة، في تعسّفها و تعمّدها أحيانًا مخالفة القوانين و اللوائح لتحقيق مصلحة معينة على حساب مصالح الأفراد المشروعة، و أحيانًا أخرى الإهمال و التكاسل في الدراسة، و عدم القيام بالفحص اللاّزم لأحكام القوانين من قبل الموظفين، و في هذه الأحوال تبدوا أهمية نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و المتمثّلة في تفادي نتائج مخالفة القوانين التي يتعذّر تداركها إذا قضي ببطلان القرار المطعون فيه.

(ب): تفادي الظواهر السلبية لعمل القضاء

تتمثّل الظّواهر السّلبية لعمل القضاء في بطئ الفصل في دعاوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري، إذ يمكن أن تمضي مدّة طويلة بين تاريخ رفع الدّعوى و تاريخ الفصل فيها، بما يتضّمنه ذلك من اختلال في العلاقات القانونية بين الإدارة و المتعاملين معها، بالنّظر إلى بقاء المراكز القانونية للأفراد غير مستقرة لمدة طويلة.

في الوقت نفسه الذي تتمتع فيه الإدارة بإمتياز التنّفيذ المباشر لقراراتها، إذ يتمّ تنّفيذ القرار المطعون فيه مستنّفذًا لكل آثاره قبل الفصل في دعوى الإلغاء، فلا يجدي حكم الإلغاء عند صدوره في إصلاح الضرر و لا في ردع المتسيبين فيه، بل يكون له في بعض الحالات أثر رمزي و قيمة معنوية لا أكثر[1].

على هذه الأسس يجد نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية مبرراته كإستثناء نصت عليه أغلب التشريعات[2].

[1]– بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص23.

[2]– سعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 143.

الفرع الثاني

حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أسوة بالمشرع الفرنسي، رأى المشرع الجزائري لزامًا إنشاء قضاء إستعجالي لوقف تنّفيذ القرارات الإدارية، الغاية منه هو ضمان التدّخل القضائي السّريع و الفعّال، و المنسجم مع ظروف كل قضية، حيث يختص قاضي الإستعجال الإداري بوقف التنّفيذ متى وُجد شّك جدي حول مشروعيتها(**أولاً**).

كما يختص في حالة الإستعجال القصوى، إذا إتسمت القرارات الإدارية بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنها الصبغة الإدارية و تحوّلها إلى إعتداء مادي(**ثانيًا**).

على أنّ المشرع نظم حالات أخرى لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، بموجب المادتين (**911**) و(**912**).

تتعلق المادة (**911**) برفع وقف تنّفيذ القرارات الإدارية المأمور به من قبل المحكمة الإدارية، و هي في الحقيقة تتعلق بوقف تنّفيذ قرار قضائي صادر عن الحكمة الإدارية، لذا سوف ندرسها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

بينما تتعلق المادة (**912**)، بوقف تنّفيذ القرارات الإدارية إثر إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية (**ثالثًا**).

أولاً: وقف تنّفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شّك جدي حول مشروعيتيها

تّم تنظيم وقف تنّفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة، ضمن المادة (**919**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، حيث إستلزمت وجود وجه خاص من شأنه إحداث شّك جدّي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنّفيذه، و إقتران الطلب برفع دعوى في الموضوع.

[1]– تقابلها المادة (**521**) فقرة (**1**)، من القانون رقم 579/2000، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية، التي تنص على ما يلي:

« Quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation ou en réformation, le juge des référés, saisi d'une demande en sens, peut

(أ): وجوب إثارة شّك جدّي حول مشروعية القرار الإداري

عرّف مجلس الدّولة الفرنسي الوسائل الجدية بما يلي: "***يجب أن تكون من طبيعة الوسائل المقحمة إن أخذ بها، تبرير إبطال القرار محل النزاع***" [1].

عليه فإنّ من شأن الوسائل الجدية أن تخلق شّكًا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار، و توحي لأول وهلة بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنّفيذه[2]، لذا يجب على القاضي أن يفحص القرار الإداري لمعرفة ما إذا كان مشوبًا بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية، و التي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون إستطاعته التّصريح بإبطاله، لإعتباره من إختصاص قاضي الموضوع[3].

و من المستقر عليه فقهًا و قضاءًا، أن حكم المحكمة بوقف تنّفيذ القرار الإداري، لا يعني حتما أنّها ستحكم في الموضوع بإلغاءه، كما أنّ حكمها برفض طلب لا يعني أنّها سترفض فيما بعد الحكم بالإلغاء.

مرد هذا الإحتمال أنّه قد يكون وقف التنّفيذ مبنّيًا على عدم توفر شرط الإستعجال، فلا ترى المحكمة مبررًا لوقف تنّفيذه، لكن عند نظرها في الموضوع يظهر لها عيب القرار فتحكم بإلغائه[4].

يتميز وقف تنّفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شّك جدّي حول مشروعيتها،عن وقف التنفيذ المعمول به طبقًا للمواد من(**833**)إلى(**837**) من عدة أوجه، حيث يأمر به قاضي الإستعجال و ليس قاضي الموضوع، و يؤمر به في ***مواجهة قرار إداري و لو بالرفض***.

كما يتّميز من ناحية الشروط الموضوعية، فيستلزم أمام قاضي الإستعجال مجّرد ***شّك جدّي*** حول مشروعية القرار محل الطعن، ممّا يؤدّي إلى التوسع في حالات الطّعن، في حين

---

ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision»

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص261

[2]– عبد العزيز عبد المنغم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 113.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص261.

[4]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 26.

يستلزم أمام قضاء الموضوع، شرط **الضّرر الصّعب تداركه**، و ***شرط* جدّية الدّفوع** المثارة، و هما شرطان من خلق القضاء الإداري.[1]

و تختلفان كذلك من حيث طرق الطّعن، فلا تقبل الأوامر الصادرة من طرف قاضي الإستعجال، بشأن وقف تنّفيذ القرارات الإدارية أيّ طّعن[2]، في حين تقبل القرارات الإدارية الموقوف تنّفيذها من طرف قاضي الموضوع، الطّعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.[3]

(ب): رفع دعوى في الموضوع

تتطلب دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، في حالة وجود شّك جدّي حول مشروعيتها، إقترانها بدعوى إلغاء مرفوعة في الموضوع، سواءًا كانت دعوى إلغاء كلية أو جزئية.

تأكد هذا الشرط في قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقًا، ثم مجلس الدولة بعد إنشائه[4]، و قد كان موضوع دراسة في الفصل الأول من هذه المذكرة[5].

ثانيًا: وقف تنّفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى

الأصل أنّ قضاء الإستعجال الإداري غير مختص بوقف تنّفيذ القرارات الإدارية في حالة الإستعجال القصوى، و لا يجوز له أن يعترض سبيل تنفيذ أيّ قرار إداري، و لو بطريقة غير مباشرة، طبقا للمادة **(921)** فقرة**(1)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي:

---

[1]– بوعلام وقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص78.

[2]– المادة **(936)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]– المادة**(837)** فقرة **(3)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار 72400،مؤرخ في 1990/06/16، قضية:(بلدية عين زال) ضد (ب.س)، **المجلة القضائية**،عدد (07)،1993، ص ص 131–133 .

– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 13397، مؤرخ في2003/01/7، قضية:(ر.ل) ضد (ب–ع)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (04)، 2005، ص ص 135–137.

[5]– **راجع**: الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة، ص ص41–43.

*"في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجالي، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، **دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري**، بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق".*

لكن إذا إتّسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية و تحوله إلى إعتداء مادي، زالت عنه الحصانة ليكون محل دعوى إستعجالية إدارية، و إختص القاضي بأن يتّخذ أي إجراء لوقف فعل الإعتداء المادي، و لو أدّى ذلك إلى إعتراض تنفيذ القرار الإداري.[1]

و قد ينصب الإعتداء المادي على حق الملكية العقارية فيكون إستيلاءًا، أو قد يتضمّن غلقًا لمحل أحد الأفراد فيسمى بالغلق الإداري غير المشروع، و باقي أنواع الإعتداء الأخرى تشكل تعديًا[2]، و هي حالات وقف التنّفيذ المقررة بموجب المادة **(921)** فقرة **(2)** التي تنص على ما يلي:

*"و في حالة **التعدي** أو **الإستيلاء** أو **الغلق الإداري**، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"*[3].

(أ): التعدي

تعتبر نظرية التعدّي أو الإعتداء المادي، نظرية ذات مصدر قضائي[4]، إهتم بها القضاء و الفقه إهتماما كبيرًا، بهدف توفير المزيد من الحماية القضائية للأفراد من تعسف الإدارة[5].

---

[1]– محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

[2]– بوعلام اوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص74–75.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4]- la théorié de la voix de fait est l'œuvre de la jurisprudence , Jean WALINE, Droit administratif, 23 éme éd, Dalloz, Paris, 2012, p568 .

[5]– محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص136.

و نظرًا لعدم تحديد المشرع تعريفًا للتعدي، أو حتى تحديد أهم شروطه، يتحتم علينا الرجوع للتّعريفات التي حدّدها كل من الفقه و القضاء،ثمّ تحديد طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل فعل التعدّي.

1: تعريف التعدي

تعددت التعاريف الفقهية المقدمة للتعدّي، فنذكر من الفقه الفرنسي**"Vedel"** الذي يعرفه كما يلي: *" يتحقق الإعتداء المادي عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، من شأنه المساس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد".*

في حين يرى**"Debbasch"** أنّ: *"الإعتداء المادي يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة، تمس بحق ملكية أو حرية أساسية"*[1].

أما في الفقه العربي، فنذكر "**الطماوي**" الذي يعرفه كما يلي: *"يقصد بالإعتداء المادي إرتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي، يتضمّن إعتداءا على حرية فردية أو ملكية خاصة".*

بينما ترى "**فريدة أبركان**" أنّه:" *يقوم كلما قامت الإدارة بعملية مادية في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها، منتهكةً بذلك إما إحدى الحريات العمومية و إما حق الملكية"*[2].

و بنفس المصطلحات تقريبا، يُعرف **مجلس الدولة الفرنسي** التعدّي، في قرار له بتاريخ **1949/11/18** ورد في حيثياته ما يلي:

"*التعدّي تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"* [3].

---

[1] - **نقلا عن:** عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، 103.

[2] – فريدة أبركان، التعدي، **ملتقى قضاة الغرف الإدارية**، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، زرالدة، يومي 20 و21 ديسمبر 1993، ص 97.

[3] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 61.

بينما تعرفه **محكمة التنازع الفرنسية** في قرار لها بتاريخ **1955/06/13** على أنّه:

"تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي" [1].

و لم يخرج القضاء الإداري الجزائري عما ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ أشارت **الغرفة الإدارية للمحكمة العليا** سابقًا في قرار لها بتاريخ **1966/03/25** أنّ:

" ترتكب الإدارة إعتداءا ماديا، عندما تنّفذ قرارا إداريا مشروعا بصفة غير مشروعة"[2].

يمكن القول من خلال ما تقدم، أنّ المقصود بالتعدّي هو كل عمل صادر عن لإدارة، لا يكون له سند في القانون أو التنّظيم، و لا تبرّره الضّرورة، و يتضّمن إنتهاكًا للحريات الفردية أو الحريات الأساسية، أو بحق الملكية[3].

(2): تحديد طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل فعل التعدي

ينتج التعدّي أصلاً عن أعمال مادية، لكن إستثناءًا يمكن أن ينتج عن قرارات إدارية.

الحالة الأولى: التعدّي الناتج عن أعمال مادية

إن الأعمال المادية للإدارة، هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة لتنّفيذ القرارات الصادرة عنها، فيكون القرار في هذه الحالة قائمًا و نافذًا، لكن الإدارة لم تحترم الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتنّفيذه، فتشكّل فعلاً من أفعال التعدي.

و يتحقق ذلك إذا ما لجئت الإدارة إلى التنّفيذ الجبري للقرار الإداري في غير الحالات التي يجيزها القانون، أو تبرّرها الضّرورة أو الظّروف المحيطة بإصداره، أو إذا ما تجاوز التنّفيذ حدود القرار تجاوزًا خطيرًا، كتنّفيذ الإدارة للقرار الذي يتضمن إحصاء المباني التي

---

[1]– مصطفى كيره، نظرية الإعتداء المادي في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص109.

[2]- **أنظر:** محمد عبد الحق بن وراث، سلطات القاضي الإستعجالي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي، **الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 17 و 18 ماي 2011، ص3.

[3]– بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص169.

– محند أمقران بوبشير، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2006، ص 320.

تمت دون رخصة، فتعمد جهة التنّفيذ إلى هدم تلك المباني، بإعتبارها النتيجة الحتمية للبناء دون رخصة[1].

الحالة الثانية: التعدّي الناتج عن القرارات الإدارية

الأصل أنّ التعدّي يرتبط بالأعمال المادية للإدارة دون أعمالها القانونية، فالقرار و مهما كان مخالفًا للقانون، إن لم يكن متبوعًا بالتنّفيذ لا يشكّل إعتداءا ماديًا، إذ أنّ أغلب قرارات القضاء الإداري تعتبر أنّ التعدّي هو عمل مادي.

لذا من المهم التسجيل أنّ الإعتداء المادي يمكن أن ينتج عن قرار إداري، فقد يشكل القرار المشوب بعيب جسيم إعتداءًا ماديًا بمجرد صدوره، و العيب الجسيم هو الذي ينحدر بالقرار الإداري من مرتبة البطلان إلى الإنعدام، و من شأنه المساس بالحريات الأساسية للأفراد.

تظهر سلطة قاضي الإستعجال الإداري في الدّعوى المتعلّقة بالتعدّي، بالأمر بوقف تنّفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البثّ في مشروعيته.

كما له أن يوجّه أوامر للإدارة مهما كانت نوعها، مثل التّوقف عن الأشغال، لفقدان تصّرف الإدارة في هذه حالة صفته الإدارية، فيصبح بمثابة تصرف صادر عن الأفراد العاديين، و يجوز الأمر بوقفه أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها[2].

حيث أمر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **1999/02/01**، البلدية بوضع حدّ للتعدّي و إرجاع المحلات إلى حالتها الأولى، فورد في حيثياته ما يلي:

"حيث أنّ شغل الأماكن من البلدية ***لا يستند إلى نص قانوني و لا نص تنظيمي،*** *و لكنّه* ***يشكل تعدّيًا*** *بما أنّ البلدية نفذت بنفسها قرارها، دون اللجوء إلى المحاكم للقيام بذلك"* [3].

---

[1] – بوعلام اوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص77.

[2]– بوعلام اوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 80.

[3]– أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص17–19.

كما إعتبر في قرار آخر بتاريخ**2004/05/11**، أنّ البلدية تكون في حالة تعدّ، عندما تقوم بهدم و حجز و تحطيم و كسر ما قام المستأنف بإنجازه بدون إذن قضائي[1].

و في ظل تنظيم المشرع الجزائري للإستعجال في مجال حماية الحريات الأساسية بنص خاص، **فهل يمكن إعتبار الإعتداءات الواردة على هذه الحريات يشكل تعدّيًا؟**

الإجابة عن هذا التساؤل تكون بالنفي، فلا يمكن أن ندرج ضمن حالات التعدّي ما نصت عليه المادة **(920)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ أنّ هذه الأخيرة تشترط أنّ يكون المساس بالحريات الأساسية من طرف الإدارة عند ممارستها لسلطاتها، في حين عندما يكون المساس بالحريات لا يستند إلى صلاحياتها، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يكيف إلاّ تعدّيًا[2].

بينما يعود الإختصاص في القانون الفرنسي، لوضع حدّ لتصرفات الإدارة المشكّلة لفعل التعدّي، للقضاء العادي دون الإداري، بإعتبار أنّ القاضي العادي هو الحامي الأساسي للملكية الخاصة و الحريات العامة[3].

لكن إذا كان الأمر في السابق، لا يثّير أي شّك لناحية رجحان كفة القضاء العادي على حساب القضاء الإداري في هذا المجال، نظرًا لما كان سائدًا في السابق من عدم إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة.

إلاّ أنّه حاليًا يثّير عدة تساؤلات، فأمام تخفيف المشرع الفرنسي للمنّع الذي كان سائدا مدة طويلة، و الذي يمنّع القاضي الإداري من توجيه أوامر أو تعليمات للإدارة بموجب المادتين **(62)**و**(77)** من القانون **1995/02/8**، وكذا صدور القانون المتعلّق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، الذي نظّم الإستعجال في مادة حماية الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الإدارة[4].

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 018915، مؤرخ في 2004/05/11، قضية:(أ.خ) ضد(م. ش. ب باب الزوار)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (05)، 2004، ص ص 240–245

[2]- Charles DEBBASCH, Frédéric COLIN, Droit administratif, op.cit, p 624.

[3] - Jean WALINE, Droit administratif, op.cit, p56.

[4]– قانون رقم 597/2000، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية، مرجع سابق.

فهل يمكن الإستنتاج أنّ عصر نظرية التّعدي قد إنتهى، و أنّ دورها الذي تمارسه قد إنتقل إلى آليات أخرى لدى القضاء الإداري؟

إنّ نظرية التعدّي مازالت مطبقة في القضاء الفرنسي على الرّغم ما ينتابها في بعض الأحيان من سوء التّطبيق.

و في الإطار نفسه لا يجوز إعتبار قضاء الإستعجال الإداري المتعلق بالحريات الأساسية، المنشأ بموجب قانون الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، سوى مكمّل لنظرية التعدّي، و الذي ينحصر دوره في تعزيز عمل و فاعلية القضاء الإداري في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية، و بموجبه فتح المشرع الفرنسي أمام المواطنين المعتدى على حرياتهم الأساسية وسيلتين لحمايتها، إحدّاها أمام القضاء العادي وفق نظرية التعدّي، و يكمّل بالآخر و هو قضاء الإستعجال الإداري المتعلّق بالحريات الأساسية، شرط توفّر الشّروط القانونية لإعمال كلّ منها[1].

(ب): الإستيلاء

أجاز المشرع وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكّل حالة الإستيلاء، بموجب المادة **(921)** فقرة **(2)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و نظرًا لعدم تحديد المشرع أهم شروطه، يتحتّم علينا الرجوع للتّعريفات التي قدمها كل من الفقه و القضاء، ثم تحديد طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل حالة لإستيلاء.

(1): تعريف الإستيلاء

يعرف **"DELEBAUBER"** الإستيلاء على أنّه:"مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية، في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة"[2].

---

[1]– بلال عقل الصنديد، نظرية التعدي في القضاء الإداري الفرنسي، **مجلة الحقوق** ،جامعة الكويت، السنة (32)، العدد (02)، 2008، ص 283.

- **Voir sur** : Sophie BOISSARD, "Référé- liberté et voie de fait**", R.F. D.A**, N°4, 2004, PP 772-776.

[2] - **نقلا عن:** بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص 177.

بينما يعرفه **خلوفي رشيد** كما يلي:"الإستيلاء هو كل عمل تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني، و قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"[1].

أما **مجلس الدولة الفرنسي** فيعرفه كما يلي:"مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلاً من أفعال التعدي"[2].

عليه ينصرف مفهوم الإستيلاء، إلى واقعة وضع الإدارة يدها على عقار مملوك للأفراد، في غير الحالات التي يسمح بها القانون[3].

يستخلص من ذلك أنّ الإستيلاء نوع من التعدّي يطال الملكية العقارية للأفراد، فمن وجهة النّظر و المقابلة، يمكن أن يعتبر تعديًا مسمىّ، كون أنّ كل أنواع التعدّي لم يفرد لها القانون تسمية خاصّة، إلاّ التعدّي على الملكية العقارية الفردية من طرف الإدارة، فأفرده المشرع بتسمية الإستيلاء.

لكن يمكن التميّيز بين الإستيلاء و التعدّي، من حيث أنّ نظرية التعدّي أوسع مجالاً من نظرية الإستيلاء، إذ يشمل تعدّي الإدارة على العقار و المنقول و الحريات الأساسية، بينما تقتصر نظرية الإستيلاء على الملكية العقارية[4].

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى)، مرجع سابق ص288.

– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 1975/09/20، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد (78)، 1975، معدل و متمم، مرجع سابق.

– قانون رقم 91–11، المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، ج ر عدد(21)،1991.

[2] –**نقلا عن**: بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص 177.

[3]– إنّ الترجمة العربية لمصطلح "**emprise**" الذي تمّ نقله من القانون الفرنسي، لا يفيد معنى الإستيلاء بل مصطلح **الغصب**، الذي يقصد به وضع الإدارة يدها على عقار مملوك للأفراد، في غير الحالات التي يسمح بها القانون، إذ أنّ **الغصب غير مشروع**، بينما الإستيلاء و إن كان من الناحية اللغوية يفيد معنى وضع اليد على شيء معين، لكنه كمصطلح قانوني يختلف تمامًا عن الغصب، فهو وسيلة قانونية من الوسائل التي تملكها الإدارة للحصول على الأموال و الخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة، طبقا للأحكام المقررة في المادة (967) و ما بعدها من التقنين المدني، فعليه كان من الأفضل لو استعمل المشرع مصطلح **الغصب** أو مصطلح **الإستيلاء الغير مشروع** لضرورة التميز بين حالات الإستيلاء المشروع و غير المشروع "غصب"، **أنظر**: محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

[4]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 282.

تجدر الإشارة أنّ القانون الفرنسي، الذي إستمد منه المشرع أغلبية نصوصه المتعلقة بالإستعجال الإداري، يميّز بين نوعين من الإستيلاء:"**الإستيلاء المشروع**" و "**الإستيلاء غير المشروع**"، و ما يترتب عن ذلك في مجال المنازعات، إختلاف الجهة القضائية المختصة بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

فالقاضي العادي هو المختص في حالة النّظر في طلبات التعويض عن الإستيلاء غير المشروع، و لكن ليس من إختصاصه النّظر في مدى مشروعية القرار القاضي بالإستيلاء.

أمّا في الجزائر فالإختصاص ينعقد للقضاء الإداري فقط تطبيقا للمعيار العضوي للمنازعة الإدارية[1].

(2): العناصر المكونة لحالة الإستيلاء

تتمثّل العناصر المكونة لحالة الإستيلاء من طرف الإدارة فيما يلي:

- **أن ينصب الإستيلاء على حق ملكية عقارية،** بصفة دائمة أو مؤقتة و لا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك، كالفعل الذي يمس حقوق الإيجار أو الإنتفاع أو الغلق الإداري، فهو و إن كان يشكل تعدّيًا، لكنه لا يأخذ مفهوم الإستيلاء، فالإستيلاء لا يقوم إلاّ إذا مسّت الإدارة حق الملكية في حد ذاته بقصد تملكه أو إستعماله.
- **أن يكون العقار مملوكا للخواص،** و يستوي أن يكون المالك شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أما إذا كان ملكا لدولة أو كان لا مالك له، فالمساس به من طرف الإدارة لا يشكل غصبًا بالمفهوم القانوني.
- **أن يكون وضع الإدارة يدها على العقار غير مشروع،** بأن يكون غير مسموح به قانونًا أو تمّ خلافًا لمقتضياته، إذ حدّد قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[2]، و التقنين المدني[1]، الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها.

---

[1]– فاروق غانم، عرض حول المشاكل العملية للإستعجال في المادة الإدارية و الحلول المناسبة لها، **الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي**، وزارة العدل، زرالدة، يومي 20 و 21 ديسمبر 1993، ص 174.

[2]– قانون رقم 91-11، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، مرجع سابق.

يعتبر كل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني، إستيلاءًا غير مشروع على الملكية، إذ تنص المادة(**33**) من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية على ما يلي:

*" **كل نزع ملكية يتم خارج الحالات و الشروط التي حددها القانون يكون باطلا و عديم الأثر**، و يُعد تجاوزًا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلاً عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به"*[2].

كما تنص المادة (**681**) مكرر(**3**) من القانون المدني على ما يلي:

"يعد تعسفيا كل إستيلاء تم خارج نطاق الحالات و الشروط المحددة قانونا أو أحكام المادة 679 و ما يليها أعلاه..." [3].

عليه تظهر سلطة قاضي الإستعجال بالأمر بأي إجراء لوقف الإستيلاء، بما في ذلك و قف تنفيذ القرار و الطّرد من الأماكن، و رفع اليد و توقيف الأشغال، و إعادة الحال إلى ما كانت عليها، أو الهدم، و ما إلى غير ذلك من الإجراءات المناسبة، بالتّالي إتساع سلطات القاضي في حالة الإستعجال القصوى[4].

نلاحظ أنّ التّطبيقات القضائية في مادة الإستيلاء قليلة مقارنة مع مادتي التعدّي و الغلق الإداري، و في هذا الصدّد نجد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا بتاريخ **1985/05/18**، ورد في حيثياته ما يلي:

*" الأصل قانونًا هو تحريم إعتداء الإدارة على الملكية الخاصّة، إلاّ أنّه يجوز لها بموجب القانون و طبقًا لإجراءات و شروط معينة، **أن تلجأ إلى الإستيلاء على الملكية أو نزعها جبرًا على صاحبها للمنفعة العامة.***

---

[1]– المادة (**677**) و ما يليها من الأمر رقم 75–58، المتضمن التقنين المدني، معدل و متمم ، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 91–11، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، مرجع سابق.

[3]– أمر رقم 75–58، يتضمن التقنين المدني، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]–عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

*و إنّ صاحب الملكية الذي يرى في عملها عدم الشرعية المنطوية على الإعتداء، يجوز له الإتجاه للقضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري بتعيين خبير، و يكون القاضي المذكور مختصًا بالأمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازم**ة متى ثبت له من خلال الدعوى أنّ تصرف الإدارة يحمل وصف تعدّى أو إستيلاء***"* [1].

(ج): الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الذي تتّخذه السلطة الإدارية المختصّة في إطار صلاحيتها القانونية[2]، بموجبه تلجأ إلى غلق محل ذي إستعمال مهني أو تجاري، أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية، إبتغاء عقاب صاحبه أو حمله على الإمتثال لأحكام القانون، أو حماية للنّظام العام[3].

من خلال ما سبق تتبين عناصر الغلق الإداري، التي تتمثل فيما يلي:

- **أن ينصب الغلق على المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني،** أي المؤسسات المعدّة لإستقبال الجمهور، فلا يمكن أن ينصب الغلق على محل سكني.

– **يتم الغلق بموجب قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة قانونا،** كالوزير أو الوالي، و يقتضي أن يكون مكتوبًا و مستوفيًا لجميع الأركان و الشروط التي يتطلّبها القانون[4].

---

[1]– المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 41543، مؤرخ في 1985/05/18، قضية:(س.م و من معه) ضد (ب.إ)، **المجلة القضائية**، عدد (01)، 1989، ص ص 262–264.

[2]– أضيفت هذه الحالة بموجب القانون رقم 01–05،المؤرخ في 22 /2001/05،ج ر عدد (29)، 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66–154 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية (ملغى)،و تم إعادة النص عليها بموجب المادة **(921)** فقرة **(2)** من القانون رقم 08– 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]– محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص151.

[4]– **راجع المؤلفات التالية:**

– سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية،(دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

– عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، **إدارة**، مرجع سابق، ص 5–63.

كما يستوي أن يتضّمن ***غلق محل*** أو ***وقف تسيره***، حيث يعتبر وقف تسيير نشاط محل غلقًا إداريًا.

إذ تنص المادة **(35)** من المرسوم رقم **76-34**المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة[1]، على أنّ الإجراء الذي يتّخذه الوالي بعد الإنذار هو وقف تسيير المحل، في حين تنص المادة**(36)** من المرسوم نفسه، على أنّه في حالة عدم إمتثال صاحب المحل لوقف التسيير، يمكن أن يأمر الوالي بوضع الأختام على المحل و غلقه بصورة مادية.

أما المادة **(41)** من القانون رقم **08-04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فتنص على ما يلي:

"ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السّجل التّجاري، ***الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1)*** *و غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 و في حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري"*[2].

فتظهر صلاحية قاضي الإستعجال، بوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن الغلق الإداري، إذا تبيّن له من ظاهر القرار المطعون فيه، أنّه صدر مخالفًا للتّشريع و التنّظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقًا بتفحُّص مدى مشروعيته.

إستقرّ القضاء الإداري على إعتبار القرار المتضّمن الغلق خارج ما يسمح به القانون قرارًا مشوبًا بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله[3].

يُوصف قرار الغلق الإداري من طرف القضاء الإداري، في بعض الأحيان بالتعدّي، رغم أنّه يعتبر حالة مستقلة عنه، هكذا قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ

---

[1]- مرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 1976/09/11، المتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة، ج ر (7)، 1976.

[2]- قانون رقم 08-04، مؤرخ في 2004/06/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد (52)، 2004.

[3]- بوعلام اوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 84.

2004/02/25، بالأمر بوقف تنفيذ قرار صّادر عن والي ولاية تيبازة، المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الدواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، كون الغلق يشكّل نوعًا من التعدّي، فجاء في حيثياته ما يلي:

"*حيث بناءًا على ما سبق ذكره، و تطبيقا للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الإستعجال القاضي الأكيد و البديهي، فثابت لنا* ***أنّ القرار المدعى عليه يعد نوعًا من التعدّي،*** *و أنّه يجوز لنا إتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة لوضع حدّ لهذا التعدّي، وفقًا لنص المادة 171مكرر من ق إ م.*

حيث بما أنّ دعوى المدعية جاءت في إطار قانوني، يتعيّن علينا الإستجابة إليه لحين الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام الغرفة الإدارية الرامية إلى إلغاء هذا القرار المجدولة لجلسة 16.02.2004"[1].

ثالثًا: وقف تنّفيذ القرارات الإدارية إثر إستئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة من إختصاص مجلس الدولة، بإعتباره الجهة القضائية الإدارية عليا، إذ تنص المادة(**912**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"*عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية* ***قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري،*** *يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التّنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه* ***من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها،*** *و عندما تبدو من* ***الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدّية،*** *و من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.*"

بناءًا على المادة أعلاه، تتمثل شروط وقف التنّفيذ في هذه الحالة، فيما يلي:

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، فهرس رقم 70–04، مؤرخ في2004/02/25، قضية:(المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة)ضد(والي ولاية تيبازة)،لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص209، **قرار غير منشور.**

(أ): صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري

تستلزم المادة(**912**)، صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطّعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، و هو الأمر الذي يجعل القرارات التي لا تقبل الطّعن بالإلغاء، إلا أمام مجلس الدولة خارج عن نطاق وقف التنّفيذ في هذه الحالة.

(ب): تجنب تعريض المستأنف لعواقب يصعب تداركها

يعتبر هذا الشرط من خلق القضاء الإداري، تبناه المشرع بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ ورد في حيثيات قرار للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ **1982/07/10** ما يلي: "*حيث أنّه من الثّابت فقها و قضاءا بأنّ الأمر بالتأجيل يعد إجراءا إستثنائيا، و لا يمكن الأمر به إلاّ إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري التسبّب في* ***خلق ضرر صعب الإصلاح.***"[1]

عبّر مجلس الدولة عن هذا الشرط في قرار له بتاريخ **1999/06/28**، بالخسائر المعتبرة و النتائج السلبية، فورد في حيثياته ما يلي: "*و مادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون و يمارسون مهنتهم في أوقات محدّدة، فإنّ منعهم من الحرث يمكن أن يؤدّي إلى* ***نتائج سلبية و خسائر معتبرة...***"[2].

(ج): أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية

عرف مجلس الدولة الفرنسي الوسائل الجدية بما يلي: "*يجب أن يكون من طبيعة الوسائل المقحمة إن أخذ بها* ***تبرير إبطال القرار محل النّزاع***"[3]،

عليه يجب أن يكون من شأن الوسائل الجدية خلق شك في ذهن القاضي حول مشروعية القرار، توحي لأول وهلة بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه[1].

---

[1]– المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 29170، مؤرخ في 1982/07/10، قضية: (ف.ش) ضد (والي ولاية جيجل)، **نشرة القضاء**، عدد (01)، 1983، ص ص171 –173.

– نفس الحال في قرار آخر صدر عن المجلس الأعلى للقضاء، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1989/10/21، قضية (م.ف)، ضد (والي ولاية جيجل و من معه)، **المجلة القضائية**، عدد (02)، 1991، ص ص177– 180

[2]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 75 و ما بعدها.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص261

و إضافةً إلى ضرورة توفر الأسباب الجدّية، إستلزمت المادة **(912)** رفع دعوى في الموضوع أمام مجلس الدولة[2]، من أجل إلغاء القرار محل وقف التنّفيذ، و هو ما رتّب عليه مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، عدم قبول دعوى[3].

المطلب الثاني

وقـــف تنفـيذ القـــرارات القضـــائية

يعتبر وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من إختصاص قاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة، فقد تقتضي الضرورة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلى حين الفصل في الإستئناف، إستثناءًا عن مبدأ الأثر غير الموقف للطّعن في المواد الإدارية **(فرع أول)**.

نظّم المشرع وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية،ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المتعلّق بالإجراءات المتّبعة أمام مجلس الدولة، فخصّص القسم الرّابع منه لوقف تنّفيذ القرارات القضائية، بموجب المادتين**(913)** و**(914)**، إضافة إلى المادة **(911)**، و مادام وقف التنّفيذ جزء من الإستعجال الإداري، كان من الأفضل لو نظّمه المشرع ضمن الباب الثالث المتعلّق بالإستعجال الإداري**(فرع ثانّ)**.

الفرع الأول

الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

القاعدة العامّة أنّ القرارات القضائية الصّادرة عن جهات القضاء الإداري، يجب تنّفيذها نظرًا لما تتمتع به من قوّة الشيء المقضي فيه[4]، و هو ما تؤكّده المادة **(145)** من

---

[1]– عبد العزيز عبد المنغم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 113.

[2] – قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 13397، مؤرخ في2003/01/07، قضية:(ر.ل) ضد(ب.ع)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (04)، 2003، ص ص 135–137.

[4]– محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، **التواصل**، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد (17)، 2006، ص ص 141–156.

الدستور بنصها على ما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف، **بتنّفيذ أحكام القضاء**"[1].

كما تنص المادة **(908)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على أنّ الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف[2]، خلافًا للنّصوص الصادرة في المواد المدنية، أين يكون للطّعن القضائي فيها أثر موقف[3].

يقتصر وقف تنفيذ القرارات القضائية، على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة، لذا ورد في حيثيات قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ **1982/07/10** ما يلي:

*"...حيث **ليس بإمكانية** الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، إصدار قرار **بإيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عنها من قضائها ذاتيا**"*[4].

نفس المضمون نجده في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2002/04/30**، ورد في حيثياته ما يلي:

*"حيث و دون حاجة لفحص الأوجه المثارة، فإنّ **وقف التنفيذ يشكّل إستثناءًا** للطّابع التنفيذي للقرارات الصّادرة عن الجهات القضائية من الدّرجة الأولى.*

*حيث **لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية**، عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الإختصاص القانوني.*

---

[1]- دستور 1996، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة **(171)** فقرة **(3)** من الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى)، على ما يلي: " **لا يوقف الإستئناف و لا سريان ميعاده و لا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية.** "

[3]- تنص المادة **(323)** فقرة **(1)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: " **يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسب ممارسته**".

[4]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار 26236، مؤرخ في 1982/07/10، قضية:(م.ز) ضد(وزير الداخلية)، **المجلة القضائية**، عدد (02)، 1989، ص ص 190-192.

إنّ هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، لا يمكن الطّعن فيه إلاّ بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر و في تصحيح خطأ مادي، اللذين تم حصرهما في إطار ضيّق، كما تم إخضاعهما لشروط محدّدة قانونا .

*بالتالي، **فإنّ القرار الصادر إبتدائيًا و نهائيًا عن مجلس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنّفيذ**، ذلك أنّ كلا من الطعن بالتماس إعادة النظر و تصحيح خطأ مادي ليس طريقين عاديين للطعن."*[1].

الفرع الثاني

حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة

نظّم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقف تنفيذ القرارات القضائية، محاولاً سّد الفراغ الكبير الذي كان سائدًا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

فعمل على تبنّي ما توصّل إليه الإجتهاد القضائي الإداري في هذا الشّأن، لذا مكّن قاضي الإستعجال لدى مجلس الدولة من وقف تنّفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة(**أولاً**)، أو بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة(**ثانيًا**)، كما مكّنه من رفع وقف تنّفيذ القرارات الإدارية المأمور به من طرف المحكمة الإدارية(**ثالثًا**).

أولاً: وقف تنفيذ الأحكام إدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة

تنص المادة (**913**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

*"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه **أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها**، و عندما **تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف** من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف"*

بناءًا على المادة أعلاه، تتمثل شروط وقف التنّفيذ في هذه الحالة، فيما يلي:

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 9889، مؤرخ في 2002/04/30، قضية:(س.و) ضد(قرار صادر عن مجلس الدولة)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (02)، 2002، ص ص228–230.

(أ): رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنّفيذه

تستلزم المادة **(913)**، رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنّفيذه أمام مجلس الدولة، منه يجب أن تكون العريضة الإستئنافية مستوفية للشروط القانونية، و مقبولة لدى مجلس الدولة لكي يتم قبول طلب وقف تنّفيذ، خاصّة و أنّ وقف التنّفيذ حكم وقتي يسري إلى غاية الفصل في الإستئناف.

كما يجب أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدّية، و من شأنها تخلق شكّا جديًا في ذهن القاضي حول مشروعية القرار، و توحي لأول وهلة بإلغاء الحكم المطلوب وقف تنّفيذه.

(ب): طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة

يُفهم من صياغة المادة **(913)**، أنّ الفصل في طلب وقف تنّفيذ حكم المحكمة الإدارية، يكون بموجب **أمر**، أي يتم بموجب إجراءات إستعجالية، و من ثمّ يقع بناءً على عريضة كما هو الشّأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، رغّم أنّ المادة السّالفة الذّكر لا تشير إلى ذلك، فمن غير المنطق أن يفصل من تلقاء نفسه، دون أن يطلبه منّه صاحب الصّفة و المصلحة ذلك[1].

(ج): تجنب تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدّة

تشترط المادة **(913)**، أن يتعلّق طلب وقف التنّفيذ أمام مجلس الدولة، على الأحكام ذات المضمون المالي، دون تلك التي تقضي بإلغاء القرار الإداري لتجاوز السّلطة[2].

منه تفترض صدور حكم عن المحكمة الإدارية، يقضي بإدانة مالية على المستأنف، لو تمّ تنفيذها ستؤدّي به إلى الخسارة النّهائية للمبالغ المالية، التي لا يجب أن تنصب على عاتقه، في حالة قبول مذاكّراته أمام قاضي الإستئناف[3].

---

[1]– مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 82.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص242.

و في هذا الصّدد نجد قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2004/05/25**، ورد في حيثياته ما يلي:

"*حيث أنّ بلدية بسكرة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة* ***2003/01/26***، *و الذي بعد مصادقته على الخبرة المأمور بها بموجب قرار صادر قبل الفصل في الموضوع حكم عليها أن تدفع للمدّعى عليها مبلغ 6.670.500 دج على سبيل التّعويض.*

و فضلاً عن ذلك و بالنّظر إلى أهمية المبلغ الممنوح، ***فإنّ تنّفيذ قرار*** *قاضي الدّرجة الأولى من شأنه أن* ***تعرض العارض إلى خسارة نهائية لمبلغ،*** *قد لا يقع كلية على عاتقها في حالة الاستجابة لعريضة الإستئناف*"[1].

ثانيًا: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

تنص المادة **(914)** فقرة **(1)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"*عندما يتم* ***إستئناف*** *حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة،* ***بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ*** *هذا الحكم متى كانت* ***أوجه الإستئناف تبدوا من التحقيق جدية،*** *و من شأنها* ***أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديليه، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء*** *من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم*".

يتبيّن من خلال المادة أعلاّه، أنّها تشترك مع الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة **(913)** في شروط الأمر بوقف التنّفيذ[2]، من وجوب رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنّفيذه أمام مجلس الدولة، إضافةً إلى وجوب طلب وقف التنّفيذ بموجب عريضة مستقلة عن العريضة الإستئنافية.

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 177/49 مؤرخ في 2004/05/25، قضية: (ب.ب) ضد (ورثة ق.ص)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (05)، 2004، ص ص 230–231.

[2]– المادة **(913)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

لكنّهما تختلفان، من حيث أنّ الحالة الأولى تتعلّق بطلب وقف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يتضمّن **إدانة مالية**، بينما تتعلق الحالة الثانية، بطلب وقف تنّفيذ حكم يتضمّن **إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة**[1].

كما تختلفان من حيث الأسباب الجدّية، حيث من شأنها في الحالة الأولى أن **توحي بمشروعية القرار الإداري** الذي قضت المحكمة الإدارية بإلغائه، من ثمّ تفترض إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله.

بينما من شأنها في الحالة الثانية أن **تؤدي** فضلا **عن إلغاء الحكم المطعون فيه** أو تعديله، إلى **رفض الطّلبات الرامية إلى الإلغاء** من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[2].

يتبيّن من خلال صياغة المادتين **(913)و(914)** ، أنّهما تتعلّقان بوقف تنّفيذ الأحكام الإدارية الفاصلة في الموضوع دون الأوامر الإستعجالية، إلاّ أنّ المادة **(945)** تجيز لمجلس الدولة وقف تنّفيذ **الأوامر الإستعجالية المتعلّقة بمنح التسبيقات المالية**، إذا كان من شأن تنفيذها أن تؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، و إذا كانت الأوجه المثارة من التّحقيق جدّية، و من طبيعتها أن تبرّر إلغاءه و رفض الطّلب.

ثالثًا: رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور به من طرف المحكمة الإدارية

تنص المادة **(911)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

*"يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر **بعريضة رفع وقف التنفيذ** المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه **الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف**، و ذلك إلى غاية **الفصل في موضوع الإستئناف**".*

---

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، (نظرية الإختصاص)، مرجع سابق، ص 174.

[2]–سبق لمجلس الدولة أن رفض وقف تنفيذ قرار قضائي، صادر عن مجلس قضاء البليدة في قرار له بتاريخ 2002/02/27 ورد في حيثياته ما يلي: " حيث **أنّ الأوجه التي المثارة غير جدية** و لم تدعم بأية بداية إثبات.
حيث بالتالي أنه **ثمة شكوك** فيما يتعلق بمصير إستئنافه"، **أنظر** لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص267.

تتمثل شروط رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية، طبقا للمادة أعلاه فيما يلي:

(أ): رفع إستئناف أمام مجلس الدولة

تستلزم المادة(**911**)، رفع إستئناف ضد الحكم الذي تضمّن وقف تنّفيذ القرار الإداري، لذلك يجب أن تكون العريضة الإستئنافية مستوفية لشروط قانونية و مقبولة لدى مجلس الدولة، خاصّة و أنّ رفع وقف التنّفيذ هو قرار وقتي يسري إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف، طبقا للمادة(**9**)من القانون العضوي رقم**98-01**، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[1].

(ب): طلب رفع وقف التنفيذ بموجب عريضة

يُفهم من صياغة المادة (**911**)، أنّ الفصل في طلب رفع وقف التنّفيذ، يتمّ بموجب إجراءات إستعجالية، من ثمّ يقع بناءًا على عريضة، كما هو الشّأن بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، رغم أنّ المادة السّالفة الذّكر لا تشير إلى ذلك، لكنّه يفهم من العبارة الأخيرة، التي تنص على أنّ رفع وقف التنّفيذ يسري إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف.

(ج): تجنب الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف

يتعيّن على مجلس الدولة التأكّد من حصول الضّرر، في حالة إستمرار وقف التنّفيذ الصّادر بموجب الحكم الإداري، و هذا الضرّر قد يلحق الشّخص المعنوي أو المصلحة العامّة، و يبقى تقدير ذلك لقاضي الإستعجال لدى مجلس الدّولة[2].

[1]- قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[2]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 300.

المبحث الثاني

سلطات قاضي الإستعجال الإداري بإتخاذ التدابير الإستعجالية

تعدّدت سلطات قاضي الإستعجال الإداري، بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإضافة إلى سلطاته في مادة وقف التنّفيذ، مكنه المشرع من إتّخاذ تدابير إستعجالية مختلفة، سواء ما تعلق منها بحالات الإستعجال الفوري، التي تتطلب التدخل السّريع و الفعّال منه(**مطلب أول**).

أو حالات الإستعجال البسيط، التي يأمر فيها بتدابير إستعجالية مختلفة لا تقل أهمية عن الحالة الأولى، إلاّ خطورة الإعتداءات الواردة فيها على حريات الأفراد، تكون أقل خطورة ممّا عليها في حالة الإستعجال الفوري(**مطلب ثانّ**).

المطلب أول

التدّابير الإستعجالية في حالة الإستعجال الفوري

إستحدث المشرع الجزائري حالة الإستعجال الفوري، التي عزّز بموجبها من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، إذ يمكنه الأمر بكل **التّدابير الضرورية** للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، من قبل الأشخاص المعنوية العامّة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارستها لسلطاتها(**فرع أول**)، أو لمواجهة حالة الإستعجال القصوى(**فرع ثانّ**).

الفرع الأول

التّدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

يعدّ إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية، أهم إستعجال تضّمنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جاء لتعزيز الإتّجاه العام في الدّولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد إتّجاه تدخّلات السّلطة العامّة.

إذ يمكن للقاضي إتّخاذ كل التّدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها(**أولاً**)، إلاّ أنّ المشرع لم يحدد نوعية هذه التّدابير الضرورية، ممّا يقتضي علينا تحديدها(**ثانيًا**).

أولاً: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

تنص المادة (**920**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"يمكن لقاضي الإستعجال، عندما ***يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919*** *أعلاه، إذا كانت* ***ظروف الإستعجال قائمة***، *أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على* ***الحريات الأساسية المنتهكة*** *من الأشخاص* ***المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، أثناء ممارسة سلطاتها***، *متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا* ***خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات..."***[1].

تستلزم المادة أعلاه توفر شروط مترابطة[2]، تكون بإجتماعها أساسا لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، و التي لا يمكن الأمر بها إذا تخلفت إحداها[3]، و تتمثل فيما يلي:

(أ): شرط الإستعجال

حدّدت الفقرة الأخيرة من المادة (**920**)، أجلاً للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، بثمان و أربعين (**48**) **ساعة** من تاريخ تسجيل الطلب[1]، ما يبرّر حالة الإستعجال الفورية في مجال المحافظة على الحريات الأساسية[2].

---

[1] -«Toute les conditions du référé-liberté sont cumulative», **Voir sur :** Charles DEBBASCH, Frédéric COLIN, Droit administratif, op.cit p 624.

[2]– نفس الشروط منصوص عليها ضمن المادة (**521**) فقرة (**2**)، من القانون رقم 597/2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية.

- Art L521-2 : « Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice de ces pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures ».

[3]– حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مرجع سابق، ص35.

(ب): الإنتهاك الخطير و غير المشروع للحريات الأساسية

يتحتّم علينا أولاً تحديد المقصود من الحريات الأساسية، ثمّ تحديد طبيعة الإنتهاكات الواقعة عليها.

(1): المقصود بالحريات الأساسية

تعتبر الحقوق و الحريات الأساسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنّظمة القانونية المعاصرة، نظرًا لما تنطوي عليه من أهميّة في حياة المجتمعات المتقدمة أو مجتمعات العالم الثالث، إذ تُعد أساسا لقياس درجة التطوّر و الرّقي في هذه المجتمعات، كما أصبح إحترامُها و حمايتها معيارًا جوهريًا لقبول الدّول في بعض المنظمات الدولية و الإقليمية[3].

أكدّ المؤسّس الدُستوري في هذا الخصوص على ضمان الحقوق و الحريات الأساسية[4]، حيث تنص المادة **(139)** من الدستور على ما يلي: ***"تحمي السّلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"***[5].

أمّا المادة **(32)** منه فتنص على ما يلي:

*"**الحريات الأساسية** و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة".*

كما بيّن الحقوق و الحريات المكفولة دستوريًا، ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان ***(الحقوق و الحريات)***، و إذا عدّنا إلى مجموع المواد الدسّتورية المتعلّقة بالحقوق و الحريات، نجد أنّ المؤسّس الدّستوري لا يفرّق بين **الحريات الأساسية و الحقوق الأساسية**، فأحيانًا يستعمل ***مصطلح الحّق***، وأحيانًا أخرى يستعمل ***مصطلح الحرية***.

---

[1]– قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] - Martine LOMBARD, Gilles DUMONT, Droit administratif, 8éme éd, Dalloz, Paris, 2009, p 223.

[3]– عبد الحميد بن لغويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2004، ص3.

[4]- Farouk KESENTINI, "Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publique et des droits de l'homme", **Revu du Conseil d'Etat**, N°4, 2003, P 45.

[5]– دستور 1996، مرجع سابق.

فنص في المواد **(36)**،**(37)**،**(38)**، على حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية التجارة، حرية الإبتكار الفني و العلمي، حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع.

بينما نص في المواد **(42)**،**(43)**،**(44)**،**(53)**،**(54)**،**(55)** **(56)**،**(57)**، على حق إنشاء الأحزاب السياسية، حق إنشاء الجمعيات، حق التنقل، حق التعليم، الحق في الرعاية الصحية، الحق النقابي، الحق في العمل، الحق في الإضراب[1].

على أنّ الأمر الذي يثير الإشّكال هو صعوبة التّمييز بين ما يعتبرُ حقًا و حرية أساسية، و ما يعتبر غير ذلك؟

يذهب البعض من الفقه في هذا الصدّد، إلى إستعمال مصطلح الحريات العامّة و يعتبرها جميعا حقوقا أساسية، أما البعض الأخر فيرى أنّ الحريات الأساسية، هي تلك التي تتمتّع بالحماية القانونية في مواجهة السّلطة العامّة[2].

---

[1]– حنان براهمي، إجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، عدد(04)، 2008، ص 330.

– دستور 1996، مرجع سابق.

[2]– **لمزيد من التفاصيل حول تصنيف الحريات العامة راجع المؤلفات التالية:**

– **محمد باهي أبو يونس**، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية،(دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

– **عمر تمدرتازا**، الحريات العامة و المعايير القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

– **مريم عروس**، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999.

– **فريدة أبركان**، القاضي الإداري و الحريات العامة، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، الجزء الأول، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28–29 أفريل 2008، ص ص 273–286.

– **علي بن فليس**، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية**، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، الجزء 36، العدد (02)، 1998، ص ص، 49–68.

– **فريدة مزياني**، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (02)، 2010، ص ص 115–142.

عليه فمصدر الحريات الأساسية هو مصدر وضعي، يتمثّل في الإرادة الشّعبية التي وضعت الدّستور و القانون، لذا لا يمكن تصوّر وجود حريات عامّة إلاّ في ظّل نظام قانوني معيّن[1]، حيث يمكن لقاضي الإستعجال الإداري الأمر بمختلف التّدابير الضّرورية لحمايتها متى طُلب منه ذلك، و إذا قُدّم طلب له و ثبت لديه عدم مشروعية القرار، و لكنه غير مرتبط بحرية أساسية، فإنّه يرفض الطلب.

(2): طبيعة الإنتهاكات الماسّة بالحريات الأساسية

تستلزم المادة **(920)**، أن تكون الإنتهاكات الواقعة على الحريات الأساسية خطيرة و غير مشروعة[2]، كأن تكون غير مبررة أو غير متلائمة معها[3]، منه يعتبر الإعتداء عليها أو تقيد ممارستها غير مشروع في حالتين و هما:

الحالة الأولى: إذا كان الإعتداء على الحريات الأساسية ليس له ما يبرره في القانون و لا في المصلحة العامة، منه لا يجوز للإدارة أن تتدخّل من تلقاء نفسها، و بدون ترخيص من المشرع لتقيّدها، و مثل هذا التدخل من جانب الإدارة يكون إنتهاكاً خطيراً و غير مشروع.

الحالة الثانية: تتعلق بكون الإعتداء على الحريات الأساسية له ما يبرّره في القانون، لكن بطريقة متمادى فيها، حيث يصبح هذا الإعتداء أو التقيد غير ملائم أو غير متناسب معها، و من ثمّ يصبح غير مشروع[4].

---

[1]– يذهب مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد إلى إعتبار الحريات الذهنية (قرينة البرأة، حرية المعتقد، حرية اللجوء السياسي) حريات أساسية، بينما لا يعتبر طرد موظف للأسباب تأديبية مساس بحرية أساسية، **أنظر**: وسيلة مرزوقي، مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، الجزء الأول، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28–29 أفريل 2008، ص ص 287–289.

[2]- Martine LOMBARD, Gilles DUMONT, Droit administratif, op.cit, p230.

[3]- Elisabeth CHAPERON, Droit administratif, Foucher, Paris, 2011, p133.

[4]– شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 150.

و يشترط في هذه الحالة أن تكون عدم المشروعية واضحةً و جليةً، بموجبها يستطيع قاضي الإستعجال أن يصدر أمرًا خلال ثمان و أربعين**(48) ساعة**[1]، و يبقى تقدير خطورة الإعتداء ممّا يستقل به القاضي، وفق ما يتراءى له من ظروف كل قضية[2].

(ج): إرتباط الإعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها

تشترط المادة **(920)**، أن يقع الإعتداء على الحريات الأساسية من الإدارة خلال ممارسة سلطاتها، فإذا وقع الإعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحية لم يمنحها القانون لها، فلا مجال للحديث عن إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية، إذ يشكّل الإعتداء في هذه الحالة تعديًّا، لذا يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري تطبيقا لنص المادة **(921)** فقرة **(2)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

(د): رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

يتطلب إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، أن يكون مرتبطًا بوجود طعن في الموضوع ضد قرار إداري غير مشروع، طبقا للمادة **(919)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فلا يكفي على المدّعى أن يخلق في ذهن القاضي شكًا جديًّا حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه، و الذي تولدّ عنه الإعتداء، بل لابّد أن يطرح بصفة جلية العيب الذي يشوب القرار و الذي يبرّر إلغاءه، من ثم تدخل قاضي الإستعجال لإتّخاذ التّدابير الضّرورية.

---

[1]- Elisabeth CHAPERON, Droit administratif, op.cit.p134.

[2]– "**لا يعد كل إعتداء على الحريات الأساسية إعتداء غير مشروع، لأن ممارسة الحريات العامة أو الأساسية ليست بصفة مطلقة، بل مقيدة بالقوانين و التنظيمات و اللوائح و إحترام حقوق الغير، فالإعتداء على الحريات الأساسية أو تقيد ممارستها يكون مشروعا إذا كان مصدره النصوص القانونية أو إعتبارات المصلحة العامة**"، أنظر: شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 149.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

ثانيًا: مظاهر التّدابير الضّرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

إذا توفّرت شروط المادة **(920)**، فإنّ قاضي الإستعجال يأمر بكل التّدابير الضّرورية للمحافظة على الحريات الأساسية محل الإعتداء، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة، بإعتبار أنّ المادة السّالفة الذّكر لا تحدد نوعية هذه التّدابير الضّرورية.

بالتّالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي الإستعجال الإداري لإختيار الإجراء المناسب و الضروري، منه يمكنه وقف تنفيذ قرار الإدارة، أو إصدار أوامر صريحة لها بإلزامها بعمل أو الإمتناع عنه، كما له أن يقرن هذه الأوامر في حالة الضّرورة بالغرامة التهديدية[1].

فضلاً عمّا سبق، فإنّ التدابير الذي يتخذها القاضي يجب أن تكون نهائية، أي أن يكون الهدف منها هو إنهاء حالة الإعتداء غير المشروع و الخطير على الحريات الأساسية، و هو هدف المدعى من اللجوء إلى قضاء الإستعجال، و الغاية التي يتوخها القاضي من التّدابير الضرورية المتخذة[2].

الفرع الثاني

التّدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال القصوى

نظمت المادة **(921)** فقرة **(1)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروط الأمر بالتّدابير الضّرورية التّحفظية بنصها على ما يلي:

*"في **حالة الإستعجال القصوى** يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، **دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة** و لو في **غياب القرار الإداري المسبق**"*[3] **(أولاً)**، و لكنّها لم تتضمن توضيحًا لنوعية هذه التّدابير التي

---

[1]- **Voir sur:** -Gilles BACHELIER, "Le référé- liberté", **R.F.D.A**, N°2, 2002, P266.
-Marjolaine FOULETIER, "La loi du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives", op.cit, p 971.

[2]– شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، مرجع سابق، ص212.

[3]– تقابلها المادة **(521)** فقرة **(3)**، من القانون رقم 597/2000، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية *التي تنص على ما يلي:* « En cas d'urgence et sur simple requête qui sera recevable même en l'absence de décision administrative préalable, le juge des référés peut ordonner toutes autres mesures utiles sans faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative.»

يمكن الأمر بها في نطاق هذا الإستعجال، غير أنّها تتضمّن مجموعة من التّدابير التّحفظية التي يكون موضوعها الحدّ من تفاقم وضعية غير مشروعة، أو ضمان حقوق أو مصالح طرف ما(**ثانيًا**).

أولاً: شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى

بناءًا على المادة (**921**) فقرة (**2**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تتمثل شروط الأمر بالتّدابير الضّرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى فيما يلي:

(أ): وجود حالة الإستعجال القصوى

لم يبيّن المشرع بصفة واضحة المقصود من حالة الإستعجال القصوى، إلاّ أنّها تتعلّق بالحالات الملحّة التي لا تحتمل أيّ تأخير، و يرى القضاء الفرنسي أنّ تقدير هذه الحالة يرجع لطبيعة النّزاع و خطورة الوضعية، كحالة خطر إنهيار عمارة الذي يستدعي إمّا التدّخل بإخلائها من الشغالين أو الأمر بأشغال التّرميم، و يبقى تقدير هذا الشّرط منوط بقاضي الإستعجال الإداري[1].

(ب): عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

تضع المادة (**921**) فقرة(**1**)، ضابطًا على عاتق القاضي للأمر بالتّدابير الضرورية في حالة الإستعجال القصوى، يتمثّل في عدم عرقلة تنّفيذ أيّ قرار إداري، إلاّ إذا تعلّق الأمر بحالة التعدّي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري.

منه إذا تبيّن لقاضي الإستعجال أنّ التّدابير المطلوب منه إتّخاذها، من شأنها الحيلولة دون تنفيذ قرار الإدارة، فإنّه يحكم برفض الطّلب.

و كنتيجة لشرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، فإنّ أمر القاضي لا يكون مرتبطًا بوجود طلب وقف تنفيذ قرار إداري على عكس حالة الإستعجال لحماية الحريات الأساسية،

[1] - Marjolaine FOULETIER, "La loi du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives", op.cit, P 974.

بل أكثر من ذلك فإنّ القاضي في هذه الحالة يمكنه الأمر بالتّدابير الضّرورية، و لو في غياب القرار الإداري السّابق[1].

(ج): الفصل بموجب أمر على عريضة

إذا كان قاضي الإستعجال الإداري في مجال المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، يأمر بالتّدابير الضّرورية بموجب أمر إستعجالي، و في إطار دعوى إستعجاليه، فإنّه في مجال الإستعجال التحفّظي يفصل بموجب أمر على عريضة.

يُعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي، حيث لا يستلزم إجراءات حضورية و وجاهية، بل أنّ القاضي يصدر أمره على عريضة، إمّا برفض الطّلب أو الإستجابة له و يكون هذا الأمر نهائيًا غير قابل لأيّ طعن[2]، في حين تقبل الأوامر الإستعجالية الصادرة في مجال المحافظة على الحريات الأساسية الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة،خلال خمسة عشر(15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ[3].

ثانيًا: مظاهر التّدابير الضّرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى

لم يحدّد المشرع نوعية التدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها لمواجهة حالة الإستعجال القصوى، كما هو الحال في مجال المحافظة على الحريات الأساسية، إلاّ أنّها تتضمّن مجموعة التّدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحّد من تفاقم وضعية ضارة، أو الوقاية من إستمرار وضعية غير مشروعة[4].

لذلك تتعدّد التّدابير الضّرورية التي يمكن للقاضي أن يأمر بها، سواء في مواجهة أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام.

---

[1]– المادة **(921)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] – تنص المادة **(936)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على ما يلي:
"**الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و922 و921 أعلاه، غير قابلة لأي طعن.**"

[3]– المادة **(937)** فقرة **(1)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

[4]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 271.

فبالنسبة للتّدابير الضّرورية الموجهة لأشخاص القانون الخاص، يمكن ذكر الأمر الموجّه إلى المهندس المعماري متضمّنًا إلزامه بتنّفيذ أشغال ضرورية للوقاية من تآكل مبنى، و الأمر الموجّه إلى من شغل ملكًا عامًا دون سند، متضمنًا إلزامه بمغادرة الملك المشغول، و الأمر الموجّه إلى قاض متضمنًا إلزامه بمغادرة سكن وظيفي لإنتهاء مهامه[1]، و الأمر الموجّه إلى أحد الأشخاص بوقف بناء بدون رخصة[2]، و الأمر الموجّه إلى شاغل غير شرعي لمحل مستخدم من طرف مرفق عام إداري.

كما يمكن أن تتعلّق هذه التّدابير بضمان تنفيذ قرار إداري، بدفع مبلغ معيّن على عاتق شخص من أشخاص القانون الخاص.

أما بالنسبة للتّدابير الضّرورية التي يمكن الأمر بها في مواجهة أشخاص القانون العام، فيأتي على رأسها الأمر الموجّه للإدارة قصد تمكين المعني بقرار من الإطلاع عليه، ليتمكّن من رفع دعواه أمام القضاء.

و يندرج ضمّن هذه التّدابير الأمر الموجّه إلى الإدارة قصد تمكين الأفراد من الإطلاع على الملفّات التي إتُّخذت على أساسها القرارات[3]، و في هذا خروج عن المبدأ القائل بعدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة[4].

كما تظّهر التّدابير الضّرورية التي يمكن للقاضي أن يتّخذها في شكل أوامر، بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه، و تتميّز بكونها مؤقّتة، إذ يجوز للقاضي بناءًا على طلب كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت عن التّدابير التي سبق و أن أمر بها أو يضع حدًّا لها[5].

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم03120، مؤرخ في 2007/04/24، قضية: (موظف قاضي) ضد (وزارة العدل)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد(09)، 2009، ص ص127– 130.

[2]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 16148، مؤرخ في 2004/05/11، قضية: (ق.ع) ضد (بلدية بوفاريك)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (05)، 2004، ص ص 234–236.

[3]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 272.

[4]– المادة **(819)** من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[5]– المادة **(922)** من القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

التّدابير الإستعجالية في حالات الإستعجال البسيط

نظّم المشرع حالات أخرى لإختصاص قاضي الإستعجال الإداري، في حالات الإستعجال البسيط، ضمن المواد من(**939**) إلى(**947**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أين تظهر سلطاته المختلفة، إلاّ الإعتداءات الواردة فيها على حقوق الأفراد و حرياتهم، تكون أقل أنّ خطورة ممّا هي عليها في حالة الإستعجال الفوري، لذا نميّز بين سلطاته في الحالات العادية(**فرع أول**)، ثم سلطاته في الحالات الخاصة(**فرع ثانّ**).

الفرع الأول

التدابير الإستعجالية في الحالات العادية

تتمثّل التّدابير الإستعجالية في الحالات العادية، في تلك التّدابير التي يتّخذها القاضي في مجال إثبات الحالة، و الأمر بتدابير التحقيق(**أولاً**)، كما تظهر في مجال منح التسبيق المالي(**ثانيًا**).

أولاً: سلطات قاضي الإستعجال في مجال إثبات الحالة و تدابير التحقيق

نظم المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال إثبات الحالة، و الأمر بالتّدابير التحقيقية، على غرار قانون الإجراءات المدنية الملغى[1].

[1]- تنص المادة (**171**) **مكرر** فقرة (**3**) من الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية(ملغى)على ما يلي:
"***في جميع حالات الإستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:***
1- الأمر بتوجيه إنذار، سواء كان مطلوبا أم غير مطلوب الرد عليه، بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب،
2- تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية."

(أ): سلطات قاضي الإستعجال في مجال إثبات الحالة

يتحتّم علينا في هذا الصّدد تحديد المقصود بإثبات الحالة، ثمّ شروط الأمر به.

(1): المقصود بإثبات الحالة

تنص المادة **(939)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

"يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه **أكثر من إثبات حالة الوقائع**، بموجب **أمر على عريضة** و لو **في غياب قرار إداري مسبق**، أن ***يعين خبيرا*** ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها ***أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة*** **القضائية**.

يتم ***إشعار المدعى عليه*** المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

يتضح من المادة أعلاه، أنّ إثبات الحالة في معناه البسيط، هو إثبات الخبير المعيّن من طرف القاضي لوقائع مادية معينة، قد تكون محل نزاع محتمل أمام الجهات القضائية الإدارية[1].

مثال ذلك إثبات وضعية الطّريق في المكان الذي وقع فيه الحادث، أو وضعية الأرض التي أُقيمت عليها الأشغال، أو وضعية بناية أُقيمت عليها بعض الخروق، أو معاينة شّق طريق من طرف البلدية على ملكية الغير[2]، أو معاينة شروع في بناء بدون ترخيص[3].

تقدّم التّطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي أهمية هذا الإستعجال، إذ قد ينصب فضلا عن الصّور التقليدية على صور أخرى أكثر حداثةً، و من ذلك معاينة ظروف علاج مريض على إثر عملية جراحية خضع لها، أو معاينة ظروف إقامة أجانب في مركز إعتقال، أو الظروف التي حُبس فيها أشخاص في مؤسسة عقابية[4].

---

[1]- Hervé BONNARD et Jean–Pierre DUBOIS, Droit du contentieux, Masson, Paris, 1987,p 106.

[2]– المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، قرار رقم 41543، مؤرخ في 1985/05/18، قضية: (س.م و من معه) ضد (بلدية إ)، **المجلة القضائية**، عدد (01)، 1989، ص ص 262–264.

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 16148، مؤرخ في 2004/05/11، قضية: (ق.ع) ضد (ب. ب)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (05) ، 2004، ص ص 234– 236.

[4]– عبد قادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 284.

(2): شروط الأمر بإثبات حالة

تتمثل شروط الأمر بإثبات الحالة طبقا للمادة **(939)** فيما يلي:

- **ألاّ يتجاوز موضوع الطّلب مجرّد إثبات وقائع مادية**، و قد سمحت الفرصة لمجلس الدولة تأكيد هذا الشرط في قرار له بتاريخ **2000/10/08**، ورد في حيثياته ما يلي:

*"حيث أنّه و بموجب أحكام المادة 171 مكرر من ق.إ.م الملغى، يجوز لقاضي الإستعجال **تعيين خبير لمعاينة حالات يمكن أن تؤدي إلى نزاع** .*

*لكن في قضية الحال **النزاع قائم**، و أنّ مهمّة الخبير قد تدور حول **تحديد التّعويض النّاتج عن ضرر**، لا يمكن الفصل فيه بعد الخبرة من طرف قاضي الإستعجال، و لذا يتعين رفض الطلب"* [1] .

تناط مهمّة القيام بإثبات الوقائع المادية، للخبير المعيّن أو للمحضر القضائي[2] حيث تنص للمادة **(12)** من القانون رقم **06-03**، المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي[3]، على ما يلي:

"يتولى المحضر القضائي:

- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناءًا على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

*- زيادة على ذلك، **يمكن إنتدابه قضائيا** أو بالتماس من الخصوم **للقيام بمعاينات مادية بحتة**، أو إنذارات دون إستجوابات، أو تلقي تصريحات بناءًا على طلب الأطراف".*

يلتزم القاضي بتحديد المهمة التي كلف بها المحضر القضائي تحديدًا كافيًا، فإذا تجاوز المهام الموكلة إليه، فإنّ محضره معرض للبطلان.

---

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 12300، مؤرخ في 2000/10/08، قضية: (التعاضدية ع.لأعوان ح.م) ضد (وزير الداخلية)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (03)، 2003، ص ص 184-187.

[2]- **« La demande de constat d'urgence aboutit à faire désigner un huissier ou un expert qui doit sans délai, constater des faits matériels qui risqueraient de disparaitre rapidement.**

C'est un moyen de pré-constituer ou sauvegarder la preuve des faits litigieux.» Voir sur: Mohammed BENACER, « Les procédures d'urgence en matière administrative », **Revue du conseil d'Etat**, N°4, 2003, PP 66.

[3]- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 /2006/02، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد (14)، 2006.

– أن تكون من شأن الوقائع المراد إثباتها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية الإدارية، تطبيقًا لقواعد الإختصاص النوعي و الإقليمي[1].

– الفصل بموجب أمر على عريضة

يفصل القاضي في مجال إثبات الحالة بموجب أمر على عريضة بسيطة، إذ يتّمتع بسلطة تقديرية، حيث يمكنه الموافقة على الطّلب أو رفضه دون إلزامه بتسبيب أمره، فهي تصدر في إطار السّلطة الولائية للقاضي بناءًا على طلب الخصوم[2]و دون تكليف الخصم الآخر بالحضور، بل يقع فقط على المحضر القضائي بمجرّد تعيينه، إلتزام بإشعار المدعى عليه المحتمل[3].

نلاحظ أنّ القاضي يأمر بإثبات الحالة، دون التشدّد و التأكّد من وجود حالة إستعجالية حقيقية، فكأن المشرع إعتبرها حالة إستعجالية بقوة القانون، طالما أنّ الأمر لا يتجاوز مجرّد إثبات وقائع مادية، و يبدُّوا أنّه تأثرّ بالمشرع الفرنسي، حيث تخلّى مرسوم 2 سبتمبر 1982 عن هذا الشرط، فلم يعد منذ هذا التاريخ في فرنسا من اللازم وجود حالة إستعجال "حقيقية" ليأمر القاضي بإثبات الحالة[4].

---

[1] – انظر الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة ، ص ص.16–21.

[2] – **لتفصيل أكثر حول الأوامر الولائية، راجع المؤلفات التالية:**

– محمود السيد عمر التحيوى، نظام الأوامر على عرائض و القضاء الوقتي وفقا لقانون المرافعات المدنية و لتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

– محمود السيد عمر التحيوى، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

[3] – عبد القادر العربي شحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010، ص 84–85.

[4] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الإختصاص)، مرجع سابق، ص 139.

(ب): سلطات قاضي الإستعجال في مجال التّدابير التحقيقية

نظّم المشرع سلطات قاضي الإستعجال في مجال التّدابير التّحقيقية، و ما يتماشى و التطورات التي شهدها دور القاضي الإداري الإستعجالي الفرنسي، فهي لا تختلف كثيرًا عمّا جاء به القانون المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية[1].

فحدّد شروط الأمر بالتدابير التحقيقية بموجب المادة **(940)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، لكنّه لم يحدّد نوعيتها أو مظاهرها، ممّا يقتضي علينا تحديدها.

(1): شروط الأمر بالتّدابير التّحقيقية

تتمثّل شروط الأمر بالتّدابير التحقيقية، في و جوب كونها فعالة لحل النّزاع، إضافة إلى عدم مساسّها بأصل الحق، فالقاضي لا يمكنه النّطق بها إلاّ إذا كانت ناجعة لحل النّزاع الموضوعي، وهذا الشّرط و إن لم ينص عليه المشرع، إلاّ أنّ المنطق يقتضيه، فلا فائدة من النطق بتدبير لا يكون له تأثير على موضوع النّزاع فيما بعد[3].

يتمتّع قاضي الإستعجال بسلطة واسعة في مجال الأمر بالتّدابير التّحقيقة، حيث يأمر بالخبرة بناءًا على **أمر إستعجالي** و ليس بموجب **أمر على عريضة**، لذا *يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالاً إلى المدّعى، مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة*[4].

نلاحظ تراجع المشرع عن الشروط التي كانت تقيّد من إختصاص القاضي في مجال الأمر بالتّدابير التّحقيقة، في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[5]، و الذي كان يستلزم توفر شرط الإستعجال في القضية، إضافة إلى شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، فبعد

---

[1] -loi N° 2000/597, relative au référée devant les juridictions administratives française, op.cit.

[2] - تنص المادة **(940)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

" يجوز لقاضي الإستعجال، بناء على عريضة، و لو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق".

[3]- أمال يعيش تمام و عبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 140 .

[4]- المادة **(941)** من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[5]- المادة **(171) مكرر** فقرة **(3)**، من الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،(ملغى)، مرجع سابق.

صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تخلى عن الشروط السالفة الذكر، ممّا يؤدي إلى توفير ضمانة هامّة بيد القضاء لمواجهة إنتهاكات الإدارة لحقوق و حريات الأفراد[1].

(2): مظاهر التدابير التحقيقية

تتعدّد التّدابير التّحقيقية التي يمكن للقاضي الأمر بها، حيث يمكنه الأمر بالتّحقيقات "***les enquêtes***"أو الفحوصات الإدارية"***les vérifications***"، كما يمكنه توجيه أوامر للإدارة، بتمكّين المدعى من الإطلاع على القرارات و المستندات.

و ممّا لا شكّ فيه أنّ الخبرة هي التدبير التّحقيقي الأكثر طلبًا، و المأمور به كثيرًا من طرف القضاء، خاصة أمام المحاكم الإدارية، فتظهر بشكل واضح في مجال الأشغال العمومية، و المنازعات الضريبية، و منازعات المسؤولية الإدارية.

إذ أنّ الخبير المعيّن في مجال التّدابير التّحقيقية، سوف يُكّلف بمهمة أكثر إتساعًا بالمقارنة مع ما هو مكلف به في مجال إثبات الحالة[2]، فمثل ما هو عليه بالنّسبة لقاضي الموضوع، لا يستطيع قاضي الإستعجال أن يترك للخبير مهمة إبداء رأيه في المسائل القانونية، لكنه يستطيع إبداء رأيه في مسائل الواقع.

فبالنسبة لمنازعات المسؤولية، و على الخصوص بشأن الأضرار العقارية، يمكن تكليف الخبير ليس فقط بتحديد طبيعة و أهمية الخسائر، لكن أيضا البحث عن مصادرها و أسبابها، و تحديد طبيعة و أهمية الأشغال الواجب القيام بها، لتفادي توسع و إستمرارية الضرر، كما يستطيع أن يُكلّف بالبحث عمّا إذا كان الدّخان المتصاعد من مؤسسة

[1]– أمال يعيش تمام و عبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص141.

[2]- **« La différence avec le constat est que-celui-ci se borne à un simple constat des faits, alors que le référé-instruction permet en outre de détermner et chiffrer les moyens techniques pour remédier à destroubles et évaluer les préjudices subis. »**, **Voir sur :**Jean BARTHELEMY, "Les référés nom subordonnés à la condition d'urgence", **R. F. D. A**, N°2, 2002, P 272.

صناعية، يشكل خطرًا على سلامة السكان و نظافة المحيط و الجوار، و قد يتعلّق الأمر بخبرة طبية تتعلّق بحالة شخص مجروح في حادث، أو الذي أوقفت سيارته[1].

ففي قرار للمجلس الأعلى بتاريخ **1989/04/12**، ألغى بموجبه القرار الصّادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، و صرح بعدم إختصاصه، فجاء في حيثيات القرار ما يلي:

"*حيث أنّ المعني قد إلتمس في عريضته الأصلية من قاضي الأمور المستعجلة الإدارية تعيين خبير و تكليفه بمأمورية الإنتقال إلى الأمكنة، و الوقوف على ما إذا كانت القطعة الأرضية المحاذية للفيلا التي يشغلها* ***قد بيعت فعلاً و على أي سند قانوني،*** *و هذا بقصد إثبات ما إذا كانت هناك مؤشرات تقطع بتبعية القطعة المذكورة للفيلا الآنفة الذّكر.*

حيث أنّ المادة 171 مكرر، الفقرة 3 و5 تنص على أنّه في جميع حالات الإستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي بناءًا على عريضة مقبولة، حتى في حالة وجود قرار إداري سابق الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللاّزمة.

حيث أنّ الطاعن محق، في ذهابه إلى أنّ قاضي الدرجة الأولى ***قد أخطأ*** *عندما أصدر الأمر المطعون فيه، و فصل في القضية على النحو السابق*".[2]

ثانيًا: سلطات قاضي الإستعجال في مجال التسبيق المالي

تنص المادة(942) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

"*يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن* ***الذي رفع دعوى في الموضوع*** *أمام المحكمة الإدارية،* ***ما لم ينازع وجود الدين بصفة جدية.***

و ***يجوز*** *له و* ***لو تلقائيا،*** *أن يخضع هذا التسبيق* ***لتقديم ضمان***".

---

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 56.

[2]– المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1989/04/12، قضية: (ش.ط) ضد(بلدية.ب)، **المجلة القضائية**، عدد (02)،1989، ص ص 215–217.

يتبيّن من المادة أعلاه، شروط منح التّسبيق المالي، و المتمثّلة في ضرورة توفر شروط إلزامية، و شرط اختياري آخر يأمر به قاضى الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، و لو من تلقاء نفسه.

(أ): الشروط الإلزامية لمنح التّسبيق المالي

تتمثل الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي، في وجوب رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، و عدم وجود منازعة جدّية للدّين.

1: رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية

لا يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بمنح التّسبيق المالي، ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، و يجب أن تكون هذه الدعوى مقبولة على الأقل من النّاحية الشّكلية أثناء النّظر في الدعوى الإستعجالية، و أن يكون الهدف منها هو الحصول على الحكم بالإدانة المالية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يربط منح التّسبيق المالي برفع دعوى في الموضوع بموجب القانون المتعلّق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية[1]، تشجيعًا منه للمواطنين لإستعمال هذا النوع من المطالبة القضائية[2].

(2): عدم منازعة الدّين بصفة جدّية

يُعتبر هذا الشّرط بديهيا لمنح التّسبيق المالي، فيكون الدّين غير قابل للنّزاع الجدّي، عندما يكون واضحًا و وجوده حتميًا و أكيدًا، و قد عرّفه الإجتهاد اللّبناني بأنّه الدّين الأكيد

[1]- **Art 541-1** : **« le juges des référés peut, en l'absence d'une demande au fond, accorder une provision, accorder une provision au créancier qui l'a saisi lorsque l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable .Il peut, même d'office subordonner le versement de la provision à la constitution d'une garantie** »,loi N° 2000/597, relative au référée devant les juridictions administratives française, op,cit.

[2] - **Voir sur**: Jean-Michel DE FORGES, Droit administratif, 3 éme éd, P.U. F, Paris, 1995, p 364.

- Christian GABODE, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel ,5 ème éd, Dalloz, Paris, 1991, p329.

- Bernard PACTEAU, Contentieux administratif, 3éme éd, P.U. F, Paris, 1994, p270.

و الثابت و الواضح إلى حدّ اليقين، و الذي لا يمكن لمحكمة الموضوع في حال رفع الدعوى أمامها إلاّ أن تحكم به[1].

فلا يمكن الأمر بدفع التّسبيق المالي إذا كان المدّين يشّك في جدّية الدّين أو لا يعترف به أصلاً، أو كان يستند إلى قرار غير مشروع، أو من رفض دعوى الموضوع[2].

و على العكس يكون الدّين جدّيًا متى كان غير مشكوكًا في وجوده أو صحته، كأن يكون ثابتًا بالكتابة، و الكتابة المقصودة هنا هي الكتابة الكافية بذاتها في وجود الدّين و إستحقاقه، مثل الدّين الثّابت بسند رسمي، و أيضًا حالة المسؤولية دون خطأ أين يكون الإلتزام فيها ثابتًا و غير مشكوك فيه.

كما يشترط أيضا أن يكون الدّين من النّقود مهما كانت قيمتها، و أن يكون حال الأداء و غير معلّق على شرط أو مضاف لأجل، حيث يعتبر في هذه الحالة إحتماليًا[3].

بتوفر الشّرطين السّابقين تبقى لقاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية السلطة التقديرية لمنحه، و هو ما يستشف من عبارة *"يجوز"* الواردة في المادة **(942)**، و في حالة الرفّض يجوز الإستئناف أمام مجلس الدولة،خلال أجل خمسة عشر**(15)** يوما من تاريخ التبليغ الرسمي[4].

(ب): الشرط الإختياري لمنح التسبيق المالي

يتعلق الشرط الإختياري لمنح التسبيق المالي، بتعليقه على تقديم ضمان، يأمر به القاضي و لو من تلقاء، ما يشكّل ضمانًا للمدّين في حالة عدم ثبوت حق الدّائن أمام قضاء الموضوع[5].

---

[1]– بسام الياس كرم، شروط منح سلفة مسبقة، **العدل**، نقابة المحامين ببيروت، سنة (44)، عدد (01)، لبنان، 2010، ص 48.

[2]- Jean BARTHELEMY, "Les référés nom subordonnés à la condition d'urgence", op.cit, p 275.

[3]– عبد القادر العربي شحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، مرجع سابق، 82.

[4]–المادة **(943)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.

[5]– محمد بن ناصر، الجديد في القضاء الإستعجالي في الأمور الإدارية، **الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة وهران، أيام 20 و21 جانفي 2009، ص 47.

و في هذا الصّدد أقر الإجتهاد القضائي الفرنسي إمكانية منح تسبيق مالي يساوى أصل الدّين بأكمله،بالرغم من تسمية هذا النوع من الإستعجال بتسمية"**référé provision"**[1].

الفرع الثاني

التّدابير الإستعجالية في المجالات الخاصة

إستحدث المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سلطات أخرى لقاضي الإستعجال الإداري، في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية**(أولاً)**، و في المجال الجبائي **(ثانيًا)**.

أولاً: سلطات القاضي في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية

إمتدّت صلاحيات قاضي الإستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى بعض المجالات الخاصة، حيث شمل مرحلة إعداد العقود و الصفقات العمومية[2].

سعى المشرع من وراء ذلك، ضمان تطبيق ما جاء به القانون المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية[3]، لا سيما قواعد الإشهار أو المنافسة، حماية لمبدأ المشروعية و تجسيدًا

---

[1] - **« En ce sens, il fallait qu'il fut admis que rien ne s'oppose, comme en matière civile, à ce que la provision recouvre la totalité des sommes demandées ou susceptibles d'être accordées par un jugement au fond (CE, 20 mars 2000, Département des Hauts-de-Seine c/ APLJM; confirmé par CAA Marseille, 16 mai 2000, SARL France-Sud)** », Jean BARTHELEMY,"Les référés nom subordonnés à la condition d'urgence", op.cit, P 275

– نفس الوضع في التشريع اللبناني، فابرغم من تسمية التسبيق المالي **بالسفلة المؤقتة**، إلاّ أنّ مقدارها يمكن أن يساوى مقدار الدين كاملاً ،**أنظر:** بسام الياس كرم، شروط منح سلفة مسبقة، مرجع سابق، ص51.

[2] – كان المشرع الفرنسي السّباق إلى هذا النوع من الإستعجال، منذ صدور القانون رقم 92–10 و القانون92–13المتعلق بالصفقات المبرمة في القطاعات الخصوصية (الطاقة، النقل، المواصلات)، و تم إدراج أحكامها في المادتين **(22)** و**(23)** من قانون المحاكم الإدارية، و محاكم الإستئناف الإدارية الفرنسية، ثم المادتين (551) فقرة (1) و(551) فقرة(12) من القانون رقم 597/2000، المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية، **أنظر:**

- Bernard POUJADE," Le référé précontractuel", **R.F. D.A**, N°2, 2002, p 279.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 10–236، مؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58)، 2010، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11–222، المؤرخ في 2011/07/16، ج ر عدد (34)، 2011، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12–23 مؤرخ في 2012/01/18، ج ر عدد (4)، 2012، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13–01، مؤرخ في 2013/01/13، ج ر عدد (2)، 2013.

لفعّالية النشاط الإداري، فحدّد الشروط الواجب توفّرها لينعقد الإختصاص للقاضي، ثمّ حدّد صلاحياته[1].

(أ): شروط الأمر بالتّدابير الإستعجالية في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية

يقتضي تدّخل قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية، إخلال الإدارة بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها العقود و الصفقات العمومية، ثمّ إخطار المحكمة الإدارية بعريضة قبل إبرام العقد أو بعده[2].

(1): الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة

إذا كان المتّفق عليه في القانون الخاص أنّ الأفراد أحرار في إختيار شركائهم في العقد، فإنّ الإدارة لا تتمتّع بهذا القدر من الحرية،ذلك أن الصّفقات العامّة[3] منظمة بنصوص قانونية، تنصّ صراحة على أساليب محدّدة لإجراء العقد أو لإختيار المتعامل المتعاقد[4].

سعى المشرع من خلالها المحافظة على المال العام من جهة، و تكريس الشفافية و الحفاظ على حقوق الأفراد من تعسّف الإدارة من جهة أخرى[5].

إذ تُبرم الصّفقات العمومية وفقًا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامّة، أو وفق إجراء التّراضي الذي يشكل الإستثّناء[6]، و في حالة إخلال الإدارة بإحدى الإجراءات

---

[1]- جبار حياة، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مرجع سابق، ص 42.

[2]- تنص المادة **(946)** فقرة **(1)** على ما يلي: *"**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية**".*

[3]- المادة **(4)** من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،معدل و متمم، مرجع سابق.
*" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم و الخدمات و الدرسات، لحساب المصلحة المتعاقدة."***

[4]- تنص المادة **(23)** من الدستور 1996 على أنّ: "**عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون**".
- تم تنظيم إجراءات الإشهار و الدعوى إلى المنافسة ضمن الباب الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، تحت عنوان *"إجراءات إختيار المتعامل المتعاقد".*

[5]- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، (دراسة تشريعية، فقهية و قضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص95.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور، عنابة، 2009، ص 80.

[6]- المادة **(25)** من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، مرجع سابق.

المفروضة عليها قانونًا، يمكن اللّجوء إلى قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، من أجل إلزام الإدارة على الخضوع لإلتزاماتها[1].

و **يعتبر إنتهاكًا لقواعد العلانية أو المنافسة ما يلي:**[2]

- **خرق قواعد الإعلان عن الصّفقة العمومية،** بعدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقًا، أو قيامها بإعلان معيب، فتنشره في جريدة يومية واحدة، في حين أنّ المادة **(49)** من تنظيم الصفقات العمومية، تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية، و بلغة الأجنبية موزعتين على المستوى الوطني، و كذلك في النّشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

كما يعد عدم تضمين الإعلان بالبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة**(46)** من تنظيم الصفقات العمومية، عيبًا من عيوب العلانية.

و إعتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد المتعلقة بمدد استلام العروض مُخالفةً لقواعد العلانية.

- **الإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق**

يقصد بالإقصاء من الصفقة، الحظر القانوني من المشاركة فيها، للأسباب التي حدّدتها المادة**(52)** من تنظيم الصفقات العمومية[3]، فإذا طبّقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني، كان له الحق في رفع دعوى إستعجالية.

---

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]– **يقصد بالتزامات الإشهار** أو ما يعرف بمبدأ العلانية، إلتزام الإدارة بالإعلان مسبقا عن تاريخ و مكان إجراء الصفقة حتى يتسنى للمستثمرين المهتمين المشاركة فيها، عن طريق تقديم عروضهم في الوقت و الشكل المطلوب.

– **بينما يقصد بمبدأ المنافسة،** إفساح المجال أمام المهتمين بالصفقة على سواء، دون تفرقة أو إقصاء أو تهميش لتقديم عروضهم، حيث تنص المادة **(3)** من المرسوم الرئاسي رقم 10–236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، على ما يلي: *"...**يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم**".*

[3]– تنص المادة **(52)** من المرسوم الرئاسي رقم 10–236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل و متمم، على ما يلي: *" **يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:***

*– **الذين تنازلوا عن تنفيذ الصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر أدناه،***

أمّا الإستبعاد من الصّفقة، فيقصد به إخراج عرض بعينه من دائرة المنافسة بعد إستلامه، لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو المالية أو عدم توقيعه، أو إذا تبيّن أنّ العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى الهيمنة على السوق...إلخ.

عليه إذا تعسفت الإدارة في إستعمال هذا الحق، جاز للمتضرّر اللّجوء إلى قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية[1].

- الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد

لم يغفل المشرع عن ضبط معايير إختيار المتعاقد مع الإدارة، فجاءت المواد من**(35)** إلى**(40)** من تنظيم الصفقات العمومية لتؤكّد على تأهيل المرشحين، كما منعت المادة **(58)** من التنّظيم نفسه المصلحة المتعاقدة من التّفاوض مع المتعهّدين بعد فتح الأظرفة، و أثناء تقييم العروض لإختيار المتعامل المتعاقد، فإن ثبت عدم إلتزام الإدارة بمعايير الإختيار، كان ذلك دليل عن خرق صارخ و خطير لمبدأ المنافسة[2].

(2): إخطار المحكمة الإدارية بعريضة

عقد المشرع إختصاص الفصل في الدعوى الإستعجالية المتعلقة بإبرام العقود و الصفقات العمومية للمحكمة الإدارية، من خلال المادتين **(946)**و**(947)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ففي حالة إخلال الإدارة بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، فإنّ المادة **(946)** نصت على جواز إخطار المحكمة الإدارية بموجب عريضة[3]، ***من قبل كل***

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- ...إلخ".

[1]- سلوى بومقورة، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ال**ملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**، جامعة د.يحي فارس بالمدية، يوم 20 ماي 2013، ص 12.

[2]- سلوى بزاحي، رقابة قضاء الإستعجال قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد (02)، 2012، ص37-38.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

من له مصلحة في إبرام العقد، *و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و كذلك من طرف* ***ممثل الدولة على مستوى الولاية.***

فيقصد بالأول المتعهد أو الشخص الذي قد يتضرر من إبرام العقد، و الذي أقصي من طرف السّلطة الإدارية المعنية بطريقة غير قانونية، فيكون الإخطار في هذه الحالة قبل إبرام العقد.

و يقصد بالثاني الوالي[1]، غير أنّ الإخطار في هذه الحالة يكون **قبل أو بعد إبرام العقد،** لكن بشرطين يتعلقان بضرورة إبرام العقد من طرف **جماعة إقليمية**[2] *أو* ***مؤسسة عمومية محلية***[3].

و يجوز للوالي في كلتا الحالتين، رفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية، و مبرر ذلك هو إعتبار الوالي الساهر على تنّفيذ القوانين و التنظيمات و إحترام رموز الدولة على إقليم الولاية[4]،لكن رغم تنصيبه كحارس لمشروعية الصفقات العمومية المحلية، إلاّ أنّنا نسجل غياب الأطر القانونية التي تضمن علمه بالإنتهاكات الحاصلة في هذا مجال[5].

(ب): صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية

تعدّدت التّدابير الإستعجالية الموضوعة تحت سلطة قاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية، فله توجيه أوامر للمتسبّب بالإخلال ليمتثل لإلتزاماته، كما يمكنه بمجرد إخطاره أن يأمر بتأجيل الإمضاء على العقد إلى نهاية

---

[1]– تنص المادة **(110)** من القانون رقم 12–07، مؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، 2012، على ما يلي: " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية".

[2]– يقصد بالجماعات الإقليمية البلديات المتواجدة على إقليم الولاية، حيث تنص المادة **(1)** من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية على ما يلي: *"**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة**"*.

[3]– يقصد بالمؤسسات العمومية المحلية المؤسسات العمومية التابعة للبلديات أو الولايات.

[4] – المادة **(103)** من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[5]– إذا كان الوالي حارسا لشفافية الصفقات العمومية المحلية، فمن يحرس شفافية الصفقات العمومية التي تبرمها **الهيئات المركزية**، فكأن المشرع يتجاهل و جود صفقات مركزية يجب ضمان مشروعيتها.

الإجراءات، و لمدة لا تتجاوز عشرين(**20**) يوما[1]، كما يمكنه إقران الأوامر التي يصدرها في هذا المجال بالغرامة التّهديدية، ضمانًا منه لتنّفيذ الإدارة لإلتزاماتها[2].

(1): الأمر بتنفيذ الإلتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد

يعتبر توجيه الأوامر إلى الإدارة، من الصلاحيات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ كان القضاء الإداري قبل ذلك متردّدًا في هذا الخصوص[3]، تحث تأثير القضاء الإداري الفرنسي، الذي كان يعتبر ذلك مساسًا بمبدأ الفصل بين السلطات، لكنه تخلّى عن هذا المبدأ منذ زمن، بينما بقي القضاء الإداري الجزائري متردّدًا بهذا الشّأن.

و لهذا حسم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الموقف بأن مكنّ القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة[4]، فإذا أخلّت **الإدارة بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود و الصفقات العمومية**، يمكن للمحكمة الإدارية متى تم إخطارها بعريضة، توجيه أوامر للإدارة للإمتثال لإلتزاماتها، ما يتوافق و المادة (**978**) التي تنص على يلي:

*"عندما يتطلب **الأمر** أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، **تأمر***

---

[1]– المادة (**946**) فقرة (**6**)، من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة (**946**) فقرة (**4**) من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على ما يلي: ***" يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، و تحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه."*** *بينما تنص الفقرة **(6)** على ما يلي: " **و يمكن لها كذلك و بمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.**"*

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 118488، مؤرخ في 1989/12/15، قضية: (جامعة الجزائر) ضد (ك.ن)، **نشرة القضاء**، عدد (54)، 1996، ص ص 81–83.

– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار مؤرخ في 1999/03/03، فهرس97، قضية: (رئيس مندوبية ميلة) ضد (ب.ف)، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2002، ص 33، **قرار غير منشور**.

[4]– **للمزيد من التفاصيل راجع:**

– فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (07)، 2011، ص ص 121 –142.

الجهة القضائية الإدارية *المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب* ***مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء".***

و كمثال عن ذلك، **أمر** قاضي الإستعجال بإعلان عن الصّفقة في الصحّف اليومية، أو بإعادة نشره مستوفيًا لبياناته الإلزامية، أو يوجّه لها أمرًا بقبول مرشّح مقصى أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق، أو أمرها بإعلان نتائج التّقيط التي تحصل عليها المتعهد الفائز، لتحقيق الشّفافية المطلوبة في منح الصفقة.

كما يمكنه الأمر **بتأجيل الإمضاء على العقد** إلى حين التأكّد من سلامة إجراءات الدّعوى إلى المنافسة، و يشكّل هذا التأجيل بحدّ ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بإلتزاماتها، إلاّ أنّ مدّة التّأجيل لا يمكن أن تتجاوز عشرين**(20) يوما،** ضمانا لإستمرارية نشاط المرفق العمومي، و تحقيقًا لسرعة الإجراءات المطلوبة في هذا النّوع من القضاء، الذي يتطلّب الحماية القضائية المؤقتّة و المستعجلة للحق[1].

(2): الأمر بالغرامة التهديدية

وسع المشرع من صلاحيات قاضي الإستعجال، بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بأن منحه ***سلطة تقديرية*** في فرض الغرامة التهديدية[2]، ما يشكل تدعيمًا لسلطاته و تعزيزًا لصلاحياته[1].

---

[1]– سلوى بزاحي، رقابة قضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

[2]– عرف عن مجلس الدولة في ظل الأمر رقم 66–154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية،(ملغى)، إجتهاده الرامي إلى عدم إمكانية توقيع غرامة تهديدية على الإدارة، فجاء في حيثيات القرار الصادر عنه بتاريخ 2003/04/08 ما يلي:

"**لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية، ما دام لا يوجد نص قانوني يرخص صراحة بها**".

هذا الموقف الصريح لم يمنع إختلاف جهات القضاء الإداري في هذه المسألة، على هذا الأساس جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليحل هذا الإختلاف، بأن مكن القاضي الإداري من تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة رفضها تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية الإدارية، **أنظر:**

– رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (09)، 2009، ص45.

– رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (03)، 2004، ص 145.

- عمار معاشو، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، المحاماة، منظمة المحامين منطقة تيزي وزو، عدد (01)، 2004، ص 58.

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة، كونها تدبير قسري يهدف إلى التّغلب على مقاومة الإدارة تنفيذ قرار أو **أمر** قضائي[2]، عليه جاءت المادة**(980)** لتؤكّد هذه الصلاحية حيث تنص على ما يلي:

*"يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها إتخاذ **أمر بالتنفيذ** وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، **أن تأمر بغرامة التهديدية** مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"*[3].

ثانيًا: التّدابير الإستعجالية في المجال الجبائي

تُعرف المنازعة الضريبية على أنّها مجموعة من القواعد المطبقة على المنازعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية و المكلفين بالضريبة، و النّاتجة عن نّزاعات حول مسائل قانونية، تتعلّق بتحديد و تغطية الضريبة من جهة و تحصيلها من جهة ثانية[4].

في هذا الصّدد، نصت المادة **(948)** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

*" يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها **في قانون الإجراءات الجبائية و لأحكام هذا الباب"**.*

بهذا فإنّ الفصل في القضايا الإستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين، هما **قانون الإجراءات الجبائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**[5]، و لم ينظّم هذا

---

[1]– تنص المادة **(946)**فقرة**(5)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:
"و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد."

[2]– رقية بدرانة، الغرامة التهديدية و تنفيذ قرارات القضاء الإداري، **الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة وهران، أيام 20 و21 يناير2009، ص 59.

– يوسف بن ناصر، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته، **الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة وهران، أيام 20 و21 يناير2009، ص 56.

[3]– المادة **(980)** من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4]– عبد الحكيم عطوي، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

[5]– عباس زواوي، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (30/29)، 2013، ص 218.

الأخير الإستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الحالات الإستعجالية الأخرى[1]، بل أحال إجراءاتها لقانون الإجراءات الجبائية.

بالرّجوع إلى هذا الأخير، نجد أنّ الحالات الإستعجالية الجبائية تتعلّق بطلب رفع اليد عن الغلق الإداري المؤقّت للمحل التجاري و المهني، كما قد تتعلّق بطلبات رفع الحجز،أو وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة.

(أ): رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقّت للمحل التّجاري و المهني

خول المشرع الجزائري الإدارة الجبائية إمتيازات السلطة العامة، من أجل إستفاء ديون الخزينة العمومية لدى المكلّفين بالضّريبة، و من هذه الإمتيازات أو السلطات الإستثنائية[2]، الغلق المؤقّت للمحلات التجارية و المهنية، الذي نصت عليه المادة **(146)** من قانون الإجراءات الجبائية[3].

ففي الحالة التي يتعذّر فيها تحصيل الضّريبة بالطّرق الودّية يصدر المدير المكلّف بالمؤسّسات الكبرى و المدير الولائي كل حسب إختصاصه، بناءًا على تقرير يُقدم من طرف المحاسب المتابع، قرار غلق المحل التجاري أو المهني التّابع للمكلّف المعني بهذا الإجراء، غير أنّ مدّة الغلّق لا يمكن أن تتجاوز ستة **(6)** أشهر.

– "إن المنازعة الجبائية في القانون الجزائري من إختصاص القضاء الإداري، إلاّ ما تعلق منها بالجانب القمعي "**الغش الضريبي**" التي يختص بها القضاء الجزائي، على خلاف القانون الفرنسي الذي يكرس **مبدأ ازدواجية العدالة الجبائية**، و مفاده ذلك أن المنازعات الجبائية يختص بالنظر فيها كل من القضاء العادي و القضاء الإداري، و هذا بحسب نوع الضريبية المتنازع فيها، فيختص القضاء العادي بفض المنازعات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة و القضاء الإداري بالنسبة لمنازعات الضرائب المباشرة"، **أنظر:** مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 106.

[1]– أمال لعيش تمام و عبد العالي حاحة، قراءة في سلطات قاضي الإستعجال وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص142.

[2]– عزيز أمزيان، المنازعة الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص31.

[3]– المادة **(146)** من القانون رقم 01–21، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 و المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد (79)، 2001 ، معدل و متمم.

يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكّل قانونًا أو المحضر القضائي، و موازاة مع هذا الإجراء الإستثنائي، أجاز المشرع للمكلّف المعني بإجراء الغلق، أن يطّعن في هذا القرار، **بموجب دعوى إستعجالية جبائية** من أجل رفع اليد[1].

فورد ضمن المادة **(146)** فقرة **(4)** من قانون الإجراءات الجبائية، أنّ العريضة تُقدّم إلى **رئيس المحكمة الإدارية المختصّة إقليميًا**، الذي يفصل في القضية بعد سماع الإدارة الجبائية أو إستدعائها قانونًا[2].

و الأصل أنّ الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع[3]، و ليس من طرف قاضي فرد أيّ رئيس المحكمة الإدارية، كما كان معمولاً به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[4].

(ب): وقف تنفيذ الحجز

يعدّ الحجز إحدى طرق التنّفيذ المستعملة من قبل إدارة الضرائب لإجبار المكلّف بالضريبة على تسديد دين الخزينة العمومية، مع إحترام الإجراءات القانونية المتعلّقة به[5]، و يمكن للمكلّف بالضريبة المعني رفع دعوى إستعجالية ضريبية لطلب وقف تنفيذ الحجز.

و لا يمكن للقاضي الأمر بوقف تنفيذ الحجز على أموال المكلف بالضريبة، ما لم يسبقه رفع دعوى في الموضوع، و هو ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **2002/12/17**، ورد في حيثياته ما يلي:

*"حيث أنّ المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة، فطعن في **صحتها أمام قاضي الموضوع**، و أنّه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثمّ بيعه.*

---

[1]– عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

[2]– قانون رقم 01–21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 و المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3] – المادة **(917)** من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4]– أمر رقم 66–154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى)، مرجع سابق.

[5]– حسين فريجة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم، عنابة ،2008، ص 66.

حيث أنّ بيع المحل سيؤدّي إلى إنعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرّر القضاء خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف.

*حيث أنّ **قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من إختصاص قاضي الإستعجال**، و هو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق و لا يضر بمصالح و حقوق الأطراف، و عليه فإنّ ما أقره قضاء المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه*[1].

(ج): وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة

إنّ منازعة إدارة الضرائب في تقديريها لضريبة أو إجراءات التّحصيل، و بصفة عامّة مهما كان موضوع المنازعة، لا يوقف تسديد الضريبة[2]، بالتّالي يكون لقابض الضّرائب حق مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها القانون لإستفاء ديون الخزينة العامة لدى الغير مراعيًا في ذلك الإجراءات القانونية.

بالمقابل ذلك، منح المشرع للمكلّف حق الإعتراض على كل هذه الإجراءات، كما منحه الحق في تقديم طلّب إيقاف التسديد **بشرط رفع دعوى في الموضوع**[3]، و هو ما أكده مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **2002/10/15**، ورد في حيثياته ما يلي:

*"... غير أنّه بالرجوع إلى ملف الإستئناف و الدعوى، **فإنّه لا يوجد ما يثبت أنّ النّزاع مطروح على قاضي الموضوع لمناقشة صحة فرض الضريبة**، و في هذه الحالة لا*

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 5671، مؤرخ في 2002/12/17، قضية (ض.ض) ضد (إدارة الجمارك)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003، ص ص68–69.

[2]– سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 148.

[3]– عبد العزيز أمقران، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

– فضيل كوسة، منازعات الضرائب المباشرة في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 84.

- Gilles BACHELIER, "la combinaison du sursis à paiement et du référé suspension dans le contentieux fiscal", **R.F.D.A,** N°4, 2001, PP 837 -848.

يمكن توقيف تسديد الدّين الجبائى، ممّا يستوجب القضاء بإلغاء القرار المستأنف و التصدّي من جديد برفض دعوى المكلف بالضريبة"[1].

كما ورد في حيثيات قرار آخر له، بتاريخ **2002/12/17** ما يلي:

"حيث أنّ المستأنف عليه رافع إدارة الضرائب منازعا في قيمة الضّريبة المفروضة عليه، فأصدر قاضي الموضوع قرار بتعيين خبير.

حيث أنّه في آن واحد سجل المستأنف عليه دعوى إستعجالية ملتمسًا فيها توقيف تنّفيذ الإشعار بالتسديد إلى ***حين الفصل في الموضوع.***

حيث مادام أنّه تم الفصل في الموضوع بتعيين خبير فإنّ قيمة الضريبة تكون مرجّحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها، و أن الفصل بإيقاف التسديد الإشعار بالدفع لا يمس أصل الحق و لا يضر بمصالح الخزينة التي يمكنها الحصول على المبلغ و فوائده في حين الفصل في الموضوع، و قد إستقر مجلس الدولة الفصل في إيقاف التنفيذ في هذه الحالات، مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف" [2].

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 00543، مؤرخ في 2002/10/15، قضية: (م.ض لولاية لبليدة) ضد (س.ع)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003، ص ص87–88.

[2]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 5671، مؤرخ في2002/12/17، قضية: (ض.ص) ضد (إدارة الجمارك)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، 2003، ص ص73– 74.

خـــــاتـــــمة

خاتمة

يعد قضاء الإستعجال الإداري من أكثر المواضيع التي نالت اهتمامًا كبيرًا، من قبل المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تجلى هذا الإهتمام في عدد المواد المنظّمة له مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى، و كذا تسلسل أحكامه بدءًا بقاضي الإستعجال و سلطاته، مرورًا بالإجراءات المتّبعة أمامه، وصولا إلى طرق الطّعن، و لم يتوقف المشرع عند هذا الحدّ، بل أورد تفصيلاً دقيقًا لمجالات اللّجوء لقضاء الإستعجال الإداري.

و بناءًا على ما بيناه سابقًا، نجد أنّ الدّعوى الاستعجالية الإدارية هي الوسيلة القانونية التي خوّلها المشرع للمواطنين للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت، فينعقد الإختصاص للقاضي متى توفّرت الشّروط العامّة التي يتطلبها القانون، حتى تُقبل أيّ دّعوى أمام القضاء الإداري، سواء تلك المتعلّقة برافع الدّعوى أو تلك المتعلّقة بقواعد الإختصاص القضائي، مع ما تقتضيه من وجوب توفر الشّروط الخاصة التي تتمثّل، في شرط الإستعجال و شرط عدم المساس بأصل الحق، و عند عدم توفر الإستعجال في الطّلب أو كونه غير مؤسّس، فإنّ القاضي يرفض الطّلب بأمر مسبّب و لا يحكم بعدم الإختصاص النوعي، كما كان معمولاً به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

أمّا بالنسّبة لشرط عدم تعلّق النزاع بأوجه تمسّ بالنظام العام، فإنّ المشرع لم يورد هذا الشّرط ضمن شروط الدّعوى الإستعجالية، و لم ينص عليه صراحة، لكن تمّت الإشارة إليه ضمن المادة **(932)**، عندما خصّه بإستثناء عن باقي الدّفوع، إذ يجوز للقاضي أن يخبر الخصوم بالأوجه المثارة المتعلّقة بالنظام العام خلال الجلسة، فكان من الأفضل لو تخلى عن هذا الشرط، كونه يشدّد من القيود المفروضة على قاضي الإستعجال، خاصة أمام

التطوّر القانوني و الإجتماعي و السّياسي الذي يعرفه المجتمع، و الذي يطالب بإلغاء هذا الشرط، أمام توسّع إختصاص القاضي و تنوع حالات الإستعجال الإداري.

فيما يتعلّق بالقاضي المختص بالفصل في الدّعوى الاستعجالية الإدارية، فنجد أنّه بالرغم من توسيع سلطاته، إلاّ أنّه أُنيط بالتشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع، في الوقت الذي تؤكّد فيه التّشريعات الأخرى بإختصاص قاضي فرد، يتخلى عنه المشرع، علمًا أنّ التّشكيلة الجماعية تتناقض و عنصر السّرعة.

فيما يخص الإجراءات، فإنّ المشرع ضبط إجراءات الدعوى الإستعجالية، للتخلي عن الغموض الذي أحاط المادة(**171**) **مكرر** من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي لم تحدّد الإجراءات المتّبعة في رفع الدّعوى أمام الغرفة الإدارية، فكان القاضي ملزما باللجوء إلى القواعد العامّة التي تنظّم إجراءات التقاضي أمام المجالس القضائية، لهذه الأسباب فصل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في إجراءات الدّعوى الإستعجالية، سواء ما تعلّق بإجراءات رفع الدّعوى أو الفصل فيها، كما نظّم إجراءات أخرى من أجل تنّفيذها، رعى من خلالها ميزة النّفاذ المعجّل التي تميّزها، كما منح القاضي عدّة سلطات لمواجهة العراقيل التي تعترض تنّفيذها، و جاء بإجراءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الإستعجالية الإدارية، من خلال فرض غرامة تهديدية، ممّا يعطي مصداقية و فاعلية للأوامر الصّادرة عن هذا القضاء.

لكن تبقى مسألة قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطرق الطعن، من المسائل التي كانت تثير الغموض في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، و بالرغم من ضرورة توضيح هذا الإشكال بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلاّ أنّ المشرع لم ينظمها بصورة واضحة، كما فعل بالنسبة للإجراءات الأخرى، إذ لم يتضمن نص يجيز المعارضة أو يمنعها، في حين ميّز بين الأوامر التي يجوز إستئنافها و الأوامر التي لا تقبل ذلك، كما ترك بعض الحالات الأخرى، دون أن يشير إلى إمكانية إستئنافها من عدمها، ممّا يثير

الغموض بشأنها، أمّا بالنسبة لالتماس إعادة النّظر، فإنّ الأوامر الصّادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل ذلك، بينما الأوامر الصّادرة عن مجلس الدولة، و أمام غياب النص عليها يبقى الإختلاف بشأنها قائم بين إجازته من عدمه، لذا يبقى الأمر لمجلس الدولة ليتّخذ إجتهادًا قضائيًا في هذا الشأن، بإعتباره الجهة القضائية العليا في القضاء الإداري.

فيما يتعلّق بسلطات قاضي الإستعجال الإداري، فقد شهدت تطوّرًا ملحوظًا بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فتمّ توسيع سلطاته ليشمل مختلف نشاطات الإدارة، مواكبًا بذلك التّطور الذي شهده القانون الفرنسي في هذا الشّأن، بصدور القانون المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية.

حيث رأى المشرع الجزائري لزامًا إنشاء قضاء إستعجال لوقف تنفيذ القرارات الإدارية و القضائية، الغاية منه ضمان التدخّل القضائي السّريع و الفعال و المنسجم مع ظروف كل قضيّة، إذ يختص القاضي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، متى وُجد شّك جدّي حول مشروعيتها، كما يختصُّ في حالة الإستعجال القصوى، متى إتّسمت القرارات الإدارية بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنها الصبغة الإدارية، و تحولها إلى إعتداء مادي، فيختصُّ القاضي بوقف تنّفيذها.

أمّا التّدابير الإستعجالية المخوّلة لقاضي الإستعجال في المادة الإدارية، فلم ترد على سبيل الحصر، بإعتبارها ترتبط بالسّلطة التقديرية للقاضي، و هي تختلف بإختلاف كل حالة، منها التّدابير الإستعجالية في حالات الإستعجال الفوري، التي تقتضي التّدخل السريع و الفعال من طرف القاضي، لوضع حدّ لإنتهاكات الإدارة للحريات الأساسية أثناء ممارستها لسلطاتها، أو لمواجهة حالة الإستعجال القصوى، بأن مكّنه من الأمر بمختلف التّدابير الضرورية.

أما بالنسبة للتّدابير الإستعجالية البسيطة، فقد مُنح القاضي الاستعجالي الإداري، مصداقية تفوق أو توازي ما يتمتع به القاضي الإستعجالي العادي، سواء في مجال إثبات

الحالة أو التّدابير التّحقيقية، على أنّ المشرع إستحدث لأوّل مرّة في المادة الإدارية، الإستعجال في مجال منح التسبيق المالي، فيمكن للقاضي أن يمنح تسبيقًا ماليًا للدّائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدّين بصفة جدّية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يربط منح التسبيق المالي برفع دعوى في الموضوع، تشجيعًا منه للمواطنين لإستعمال هذا النّوع من المطالبة القضائية.

إمتدت صلاحيات قاضي الإستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلى الإستعجال بعض المجالات الخاصة، منها مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية، سعى المشرع من وراء ذلك، ضمان تطبيق ما جاء به القانون المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، لا سيما قواعد الإشهار أو المنافسة، حمايةً لمبدأ المشروعية و تجسيدًا لفعالية النّشاط الإداري.

فحدّد الشروط الواجب توفّرها لينعقد الإختصاص لقاضي الإستعجال لدى المحكمة الإدارية، ثمّ حدّد صلاحياته، حيث له توجيه أوامر للمتسبب بالإخلال للإمتثال لإلتزاماته، كما يمّكنه الأمر بتأجيل الإمضاء على العقد إلى نهاية الإجراءات، و لمدّة لا تتجاوز عشرين **(20) يومًا**، كما يمكنه إقران الأوامر التي يصدرها في هذا المجال بالغرامة التهديدية، ضمانًا لتنّفيذ الإدارة لإلتزامتها.

يعتبر توجيه الأوامر للإدارة من الصّلاحيات المستحدثة، حيث كان الإجتهاد القضائي قبل ذلك مترددًا في هذا الخصوص، و يرجع ذلك إلى القضاء الإداري الفرنسي الذي كان يعتبر ذلك مساسًا بمبدأ الفصل بين السلطات، و بهذا حسم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الموقف، بأن مكن القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة و من تسليط الغرامة التهديدية ضدّها.

أما بالنسبة للإستعجال في المجال الجبائي، فإنّ المشرع لم ينظّمه بالتفّصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الإختصاصات الأخرى، بل أحال إجراءاته لقانون الإجراءات الجبائية،

و بهذا فإنّ الفصل فيه يتقاسم تنظيمه قانونين إجرائيين، هما قانون الإجراءات الجبائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

هذه هي مختلف التّدابير الإستعجالية التي يمكن لقاضي الإستعجال الإداري أن يأمر بها، حيث تبيّن لنا أهمية هذا القضاء، و على المراحل التي خاطها المشرع مبتعدًا عن مرحلة التردّد التي أبداها في السابق، و التي أراد من خلالها أنذاك جعل نشاط الإدارة في مأمن من تدخل قاضي الإستعجال الإداري.

و على الرّغم من الاهتمام الكبير الذي حظي به قضاء الإستعجال الإداري، بتوسيع سلطات القاضي ليشمل مختلف نشاطات الإدارة، إلاّ أنّه مازال يشمله بعض النقص، حيث أنّ القانون الفرنسي المتعلّق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، و الذي إستمدّ المشرع الجزائري منه معظم نصوصه، يوسّع أكثر من مجالات تدّخل القاضي ليشمل الإستعجال في مجال العمران، الإستعجال في المجال الانتخابي، و الإستعجال في مجال السمّعي البصري، فكان على المشرع سنّها، نظرًا لأهميتها البالغة، التي تكتسي في معظم الحالات الطابع الإستعجالي.

-تم بعون الله-

قـــائمة المـــراجع

قائـــــــمة المراجـــــــــع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. **أحمد محيو**، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. **الغوثي بن ملحة**، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
3. **بشير بلعيد**، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993.
4. **حسين فريجة**، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم، عنابة، 2008.
5. ———— ، شرح المنازعات الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
6. **حيسن طاهري**، قضاء الإستعجال فقها و قضاءا، (مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 .
7. ———— ، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، (ملحق ببعض النماذج القضائية)، شركة الأيام، الجزائر، 1999.
8. **حسين عبد السلام جابر**، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
9. **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم و إختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
10. ———— ، قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
11. **رمضان جمال كامل**، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية و التجارية علما و عملا، المركز القومي لإصدارات القانونية، الإسكندرية، (دون سنة).
12. **ريما تقي الدين الحلبي و سمير سامي الحلبي**، إجتهادات قاضي الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993.
13. **سامي بن فرحات**،الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
14. **شريف يوسف خاطر**، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

15.**صلاح الدين بيومي و إسكندر سعد زغلول**، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، (دون دار النشر)، مصر، 1971.

16.**عادل بوضياف**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، كليك لنشر، الجزائر،2012.

17.**عادل بوعمران**، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، (دراسة تشريعية فقهية و قضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

18.**عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، المرافعات الإدارية، (إجراءات رفع الدعوى الإدارية و تحضريها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

19.**عبد العزيز عبد المنغم خليفة**، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء و الدعاوى التأديبية و المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

20. ـــــــــــــ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

21. ـــــــــــــ، قضاء الأمور الإدارية الإستعجالية، (وقف تنفيذ القرار الإداري– الإشكالات الوقتية في تنفيذ الإحكام الإدارية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

22. ـــــــــــــ، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

23.**عبد العزيز خليفة**، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة في القضاء الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

24.**عبد الغني بسيوني عبد الله**، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990 .

25.**عبد القادر العربي شحط**، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010.

26.**عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012.

27.**عبد الكريم فهد أبو العثم**، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، مصر، 2005.

28.**عبد الله بوحميدة**، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم عمل و إختصاص)، دار هومة، الجزائر،2011.

29.**عزيز أمزيان**، المنازعة الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.

30.**عز الدين الدناصورى و حامد عكاز**، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الخامسة، مركز الدلتا، الإسكندرية، 1998.

31.**عز الدين كلوفي**، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية، دار جيطلي، برج بوعريريج، 2012.

32.**عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور، عنابة، 2009.

33. ـــــــــــــ ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، عنابة، 2009.

34.**عمر صدوق**، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، تيزي وزو، 2010.

35.**عمور سلامي**، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،(2009-2008).
36.**فضيل كوسة**، منازعات الضرائب المباشرة في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
37.**لحسين بن شيخ آث ملويا**،المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري (دراسة قانونية و فقهية و قضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2007.
38.ـــــــــــــــ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.
39. ـــــــــــــــ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.
40.**محمد أحمد عطية**، الطلبات المستعجلة أمام مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
41.**محمد براهيمي**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، (الدعوى القضائية- دعاوي الحيازة- نشاط القاضي-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الأحكام- طرق الطعن- التحكيم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
42.ـــــــــــــــ، القضاء المستعجل، (القواعد و المميزات الأساسية للقضاء المستعجل)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
43.ـــــــــــــــ، القضاء المستعجل، (الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجل)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
44.**محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009.
45.**محمد باهي أبو يونس**، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، (دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
46.**محمد علي راتب و محمد نصر الدين كمال و محمد فاروق كمال**، قضاء الأمور المستعجلة، (إختصاص قاضي الأمور المستعجلة، اختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعات الوقتية،المجلد الأول، دار الهنا، القاهرة، 1976.
47.**محمود السيد عمر التحيوى**، نظام الأوامر على عرائض و القضاء الوقتي وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
48. ـــــــــــــــ، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
49.**محند أمقران بوبشير**، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
50.**مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، (الهيئات و الإجراءات)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

51. ـــــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، (نظرية الإختصاص)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

52. **مصطفى كيره**، نظرية الإعتداء المادي في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

53. **مصطفى مجدي هرجه**، موسوعة القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي، (الجديد في القضاء المستعجل)، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، 2004.

54. ـــــــــــــ ، موسوعة القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي، (المبادئ القضائية في القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي)، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، 2004.

55. **معوض عبد التواب**، قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995.

56. **يوسف دلاندة**، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة، 2009.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

1. **عمر بوجادي**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. **محند أمقران بوبشير**،عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز،2006.

ب- مذكرات ماجستير :

1. **بوعلام اوقارت**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

2. **حسين كمون**، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3. **حياة جبار**، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون **09/08**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2011.

4. **سعيد سليماني**، دور القاضي في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

5. **سليم قصاص**، المنازعات الجبائية الضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

6. **عبد الحكيم عطوي**، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7. **عبد الحميد بن لغويني**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

8. **عبد الغني بلعابد**، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتورى، قسنطينة، 2008.

9. **عمر تمدرتازا**، الحريات العامة و المعايير القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

10. **مجيدة خالدي**، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

11. **محمد الصالح بن أحمد خراز**، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

12. **مريم عروس**، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999.

13. **فايزة براهيمي**، الأثر المالي لأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

14. **نوال لوصيف**، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم و الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

III. المقالات:

1. **أحمد مسلم**، "الإختصاص و الموضوع في قضاء الأمور المستعجلة "، **مجلة القانون و الاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية و الاقتصادية**، جامعة القاهرة، مصر، عدد (01)، 1960، ص ص 89-116.

2. **الدين بن طيفور**، "ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة"، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد (02)، 2010، ص ص 100-114.

3. **أمال يعيش تمام و عبد العالي حاحة**، "قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رقم 08 /09"، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (06)، 2010، ص ص 135-144.

4. **أمال يعيش تمام و عبد العالي حاحة**، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08 /09"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (04)، 2008، ص ص 319-32

5. **أمينة نمر**، "مناط الإختصاص و الحكم في الدعاوى المستعجلة"، **مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية**، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة (10)، عدد (02)، 1968، ص ص 621-632.

6. **بسام الياس كرم**، "شروط منح سلفة مسبقة"، **العدل**، نقابة المحامين ببيروت، لبنان، السنة (44) ، عدد (01)، 2010، ص ص 41-51.

7. **بلال عقل الصنديد**، نظرية التعدي في القضاء الإداري الفرنسي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، السنة (32)، عدد (02)، 2008، ص ص 273-301.

8. **جمال نجمي**، القضاء الإداري الإستعجالي بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، **الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، الجزائر، عدد (11)، 2006، ص ص 106-115.

9. **حسين فريجة**، الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، **إدارة**، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد (26)، 2003، ص ص 7-48.

10. **حنان براهمي**، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ظل الإتفاقيات الدولية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (04)، 2008، ص ص327-341.

11. **رمضان غناي**، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، عدد (09)، 2009، ص ص 35-50.

12. ـــــــــــ، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، عدد (03)، 2004، ص ص 145-171.

13. **زين ميلوى**، أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وإمتياز التنفيذ الجبري، **مجلة الإتحاد**، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، الجزائر، عدد (03)،2011، ص ص 51-64.

14. **سلوى بزاحي**، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد(05)، عدد (01)،2012، ص ص29-47.

15. **عادل مستاري**، دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية "الشروط و الآثار" في ظل قانون 08 /09، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (07)، 2011، ص ص 157-161.

16. **عباس زواوي**، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (30/29)، 2013، ص ص 211-220.

17. **عبد المجيد جبار**، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، **إدارة**، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد (05)، عدد (01)، 1995، ص ص 5-63.

18. **عمارة المنصف**، نظرية الغصب و الإعتداء المادي بين القضاء المدني و القضاء العادي، **مجلة القضاء و التشريع**، وزارة العدل، تونس، السنة (18)، عدد (09)، 1976، ص ص 27-31.

19. **عمار بوضياف**، قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، **الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، الجزائر، عدد (24)، 2010، ص ص 78-90.

20. **عمار معاشو**، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، **المحاماة**، منظمة المحامين منطقة تيزي وزو، عدد (01)، 2004، ص ص 44-61. 73-94.

21. **عمر بوجادي**، اختصاص مجلس الدولة في المادة الإدارية الإستعجالية، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد (01)،2007، ص ص88-103.

22. **عمر حمدي باشا**، المعارضة في الأحكام الإستعجالية، **المجلة القضائية**، المحكمة العليا،الجزائر، العدد (02)، 2003، ص ص79-83.

23. **علي بن فليس**، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية**، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، جزء (36)، عدد (02)، 1998، ص ص49-68.

24. **فريدة مزيانى و آمنة سلطاني**، مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري لإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (07)،2011، ص ص 121-142.

25.**فريدة مزيانى**، سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد (02)، 2010، ص ص 115-142.

26.**فصيل نسيغة**، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (06)، 2010، ص ص 155-156.

27.**فيصل نسيغة و رياض دنش**، النظام العام، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (05)، 2008، ص ص 165 - 181.

28.**محمد بن ناصر**، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، **مجلة مجلس الدولة**، عدد (4)، 2003، ص ص 13-33 .

29.**محمد صغير بعلي**، تنفيذ القرار القضائي الإداري، **التواصل**، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد (17)، 2006، ص ص 141-156.

30.**موسى فاروف**، السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **مجلة المنتدى القانوني**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد (06)، 2009، ص ص 170-183.

31.**يوسف بن ناصر**، الإستعجال في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **حوليات كلية الحقوق**، جامعة وهران، عدد (03)،2001، ص ص 63-77.

IV. أعمال الملتقيات:

1.**الطيب بن هاشم**، الدعوى الإستعجالية شروط قبولها و مميّزاتها، **الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي**، وزارة العدل، زرالدة، يومي 20 و 21 ديسمبر 1993، ص ص 59-73.

2.**بشير يلس شاوش**، المركز الجديد لسلطة الإدارية في المنازعة الإدارية، **الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة وهران، أيام 20 و 21 جانفي 2009، ص ص35-42.

3.**رقية بدرانة**، الغرامة التهديدية و تنفيذ قرارات القضاء الإداري، **الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة وهران، أيام 20 و 21 جانفي 2009، ص ص58-85.

4.**سلوى بومقورة**، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، **الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**، جامعة د.يحي فارس بالمدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص1-20.

5.فريدة أبركان، القاضي الإداري و الحريات العامة، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، الجزء الأول، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28-29 أفريل 2008:ص ص 273-286.

6. ــــــــــ، التعدي، **ملتقى قضاة الغرف الإدارية**، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، زرالدة، يومي 20 و21 ديسمبر 1993، ص ص97- 104.

7.محمد بن ناصر، الجديد في القضاء الإستعجالي في الأمور الإدارية، **الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة وهران، أيام 20 و21 جانفي 2009، ص ص 43-49.

8.محمد عبد الحق بن وراث، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي، **الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 17 و 18 ماي 2011، ص ص3-15.

9.وسيلة مرزوقي، مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي، **أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، الجزء الأول، المركز الجامعي بالوادي، أيام 28-29 أفريل 2008، ص ص 287-289.

10.يوسف بن ناصر، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته، **الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة وهران، أيام 20 و21 جانفي 2009، ص ص50-57.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص الأساسية

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بإستفتاء 1996/10/28، ج ر عدد (76)، 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد (25)، 2002، و معدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15/10/ 2008، ج ر عدد (63)، 2008.

ب. النصوص التشريعية

1.قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، **يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيميه و عمله**، ج ر عدد (37)، 1998، معدل بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 2011/06/26، ج ر، عدد (43)، 2011.

2.أمر رقم 66-154، مؤرخ في1966/06/08، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية**، ج ر عدد (47)، 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 69-77، مؤرخ في 1969/09/18، ج ر عدد (82)، 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 86-01، مؤرخ في 1986/01/28، ج ر عدد (04)،1986 ، معدل و متمم بالقانون رقم 90-23، مؤرخ في 1990/08/18، ج ر عدد (36)، 1990، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 1993/04/25، ج ر عدد (27)، 1993، معدل و متمم بالقانون رقم01-05، مؤرخ في 2001/05/22، ج ر عدد (29)، 2001. (ملغى)

3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/20، **يتضمن التقنين المدني**، ج ر عدد (78)، 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 83-01، مؤرخ في 1983/01/29،ج ر عدد(05)، 1983، معدل و متمم بالقانون رقم 88-14، مؤرخ في 1988/05/03، ج ر عدد (18)، 1988،متمم بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 1989/02/07، ج رعدد(06)،1989، معد ومتمم بالقانون رقم05-10،مؤرخ في 2005/06/20، ج ر عدد (44)، 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد (31)، 2007.

4.قانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01، **يتعلق بالتهيئة و التعمير**، ج ر عدد (52)، 1990، ج ر عدد(32)،1994، معدل و متمم بالقانون رقم 04-06، مؤرخ 2004/05/14، ج ر عدد (51)، 2004.

5.قانون رقم 91-11، المؤرخ في 1991/04/27، **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية**، ج ر عدد (21)، 1991.

6.قانون رقم 98-02، مؤرخ في 1989/05/30، **يتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج ر عدد (37)، 1998.

7.قانون رقم01-21، مؤرخ في 2001/12/22، **يتضمن قانون المالية لسنة 2002 و المتضمن قانون الإجراءات الجبائية**، ج ر عدد (79)، 2001 ، معدل و متمم.

8.قانون رقم 06-03، مؤرخ في 2006/04/20، **يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، ج ر عدد (14)، 2006.

9.قانون رقم 08-04، مؤرخ في 2004/05/14، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج ر عدد (52)، 2004.

10.قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/04/25، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر عدد (21)، 2008.

11.قانون رقم 08-11، مؤرخ في 2008/05/25، **يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها**، ج ر عدد (36)، 2008.

12.قانون رقم 11-10، مؤرخ في 2011/05/22، **يتعلق بالبلدية**، ج ر عدد (37)، 2011.

13.قانون رقم 12-07، مؤرخ في 2012/04/21، **يتعلق بالولاية**، **ج** ر عدد (12)، 2012.

ج.<u>النصوص التنظيمية</u>

1.**مرسوم رقم 76-34**، مؤرخ في 1976/09/11، **يتعلق بالعمارات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة**، ج ر (7)، 1976.

2.**مرسوم رئاسي رقم 10-236**، مؤرخ في 2010/11/07، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر عدد (58)، 2010،معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 2011/05/16، ج ر عدد (34)، 2011، معدل و متمم بالمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 01/18/ 2012، ج ر عدد (4)، 2012.

3.مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 1998/10/14، **يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02**، المؤرخ في1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية،ج رعدد (85)،1998، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 2011/05/22،ج ر عدد (29)، 2011.

V.<u>القرارات القضائية</u>

1.المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 28636 مؤرخ في 1982/06/26، قضية: (والي ولاية الجزائر) ضد(ب.ع)، يتعلق بالأمر بإجراء الخبرة، **<u>نشرة القضاء</u>**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (01)، 1989، ص ص 165-167.

2.المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 29170، مؤرخ في 1982/07/10، قضية: (ف.ش) ضد (والي ولاية جيجل)، يتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري، **<u>نشرة القضاء</u>**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (01)، 1983، ص171-173.

3.المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار 26236، مؤرخ في 1982/07/10، قضية: (م.ز) ضد (وزير الداخلية)، يتعلق بعدم إمكانية وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، **المجلة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (02)، 1989، ص ص 190-192.

4.المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 41543، مؤرخ في 1985/05/18، قضية: (س.م و من معه) ضد (بلدية.إ)، يتعلق باستيلاء الإدارة على الملكية للمنفعة العامة، **المجلة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (01)، 1989، ص ص 262-264.

5.المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 46897، مؤرخ في 1989/04/12، قضية: (ش.ط) ضد(بلدية.باتنة)، يتعلق بعدم إلزامية وجود قرار إداري سابق، **المجلة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (02)،1989، ص ص 215-217.

6.المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 73644، مؤرخ في 1989/10/21، قضية: (م.ف)، ضد (والي ولاية جيجل و من معه)، يتعلق بالأمر بوقف تنفيذ الأشغال لتجنب أضرار يصعب تداركها، **المجلة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (02)،1991، ص ص177-180.

7.المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 118488، مؤرخ في 1989/12/15، قضية: (جامعة الجزائر) ضد (ك.ن)، يتعلق بعدم أمكانية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، **نشرة القضاء**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (54)، 1999، ص ص 81-83.

8.المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 72400، مؤرخ في 1990/6/16، قضية:(بلدية عين زال) ضد (ب.س)، يتعلق بإلزامية رفع دعوى في الموضوع قبل طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية،**المجلة القضائية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (01)، 1993، ص ص 131-133 .

9.المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 66930، مؤرخ في1990/06/16، قضية: (س.ا) ضد(ر م ش.ب باتنة)، يتعلق بالمساس بأصل الحق عندما تطرق الأمر لمقدار التعويض، **المجلة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد (03)، 1992، ص ص 170-173.

10.المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 142612، مؤرخ في 1997/03/16، قضية: (س.خ) ضد (بلدية فرعون)، يتعلق برفض المعارضة ضد الأوامر الإستعجالية الإدارية، **المجلة القضائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد(01)، 1997 ص 116-120.

11.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 77292، مؤرخ في 2002/12/20، قضية: (ق.س) ضد (والي ولاية وهران)، يتعلق بالأمر بتفريغ الباخرة استعجاليا، **مجلة مجلس الدولة**، مطبعة الديوان، عدد (01)، 2002، ص ص 149-150.

12.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 13772، مؤرخ في 2002/04/30، قضية: (أ.ن) ضد (وزير الفلاحة)، يتعلق بوقف قرار طرد أجنبي من التراب الوطني الى غاية الفصل في دعوى الموضوع، **مجلة مجلس الدولة**، دار هومة، عدد (02)، 2002، ص ص، 221-223.

13.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 9889، مؤرخ في 2002/04/30، قضية: (س.و) ضد(قرار صادر عن مجلس الدولة)، يتعلق بعدم إمكانية الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، **مجلة مجلس الدولة**، دار هومة، عدد (02)، 2002، ص ص 228-230.

14.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 14431، مؤرخ في 2002/09/24، قضية: (م.ح) ضد(المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة)، يتعلق برفع دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة، **مجلة مجلس الدولة**، دار هومة، عدد (02)، 2002، ص ص 217-220.

15.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 12300، مؤرخ في 2000/10/08، قضية: (التعاضدية ع.لأعوان ح.م) ضد (وزير الداخلية)، يتعلق بمساس الخبرة بأصل الحق عندما تعرضت لمقدار التعويض الناتج عن الضرر **مجلة مجلس الدولة**، مطبعة الديوان، عدد (03)، 2003، ص ص 184-187.

16.مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 5543، مؤرخ في 2002/10/15، قضية: (م.ض لولاية لبليدة) ضد (س.ع)، يتعلق بوقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة، **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، منشورات الساحل، 2003، ص ص87-88.

17.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 9934، مؤرخ في 2002/11/05، قضية: (خ.ط)، ضد (والي ولاية البليدة)، يتعلق بالإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري، **مجلة مجلس الدولة**، مطبعة الديوان، عدد(03)، 2003، ص ص 188-190.

18.مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 5671، مؤرخ في 2002/12/17، قضية: (ض. ص) ضد (إدارة الجمارك)، يتعلق بوقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة، **مجلة مجلس الدولة**، عدد خاص بالمنازعة الضريبية، منشورات الساحل،2003، ص ص 68-69.

19.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 13397، مؤرخ في 2003/01/07، قضية: (ر.ل) ضد (ب-ع)، يتعلق بإلزامية رفع دعوى في الموضوع قبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري، **مجلة مجلس الدولة**، ، منشورات الساحل، عدد (04)، 2003، ص ص 135-137.

20.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 18915، مؤرخ في 2004/05/11، قضية: (أ.خ) ضد (بلدية باب الزوار)، يتعلق بالأمر بوضع حد لتعدي الإدارة **مجلة مجلس الدولة**، منشورات الساحل، عدد (05)، 2004، ص ص 240-245.

21.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 16148، مؤرخ في 05/11/ 2004، قضية: (ق.ع) ضد (بلدية بوفاريك)، يتعلق بالأمر بوقف الأشغال لشروع في البناء قبل على الرخصة، **مجلة مجلس الدولة**، منشورات الساحل، عدد (05)، 2004، ص ص 234-236.

22.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 17749، مؤرخ في 2004/05/25، قضية: (ب.بسكرة) ضد (ق.ص)، يتعلق بإلزامية رفع دعوى في الموضوع قبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري، **مجلة مجلس الدولة**، منشورات الساحل، عدد (05)، 2004،.ص ص229-231.

23.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19341، مؤرخ في 2005/11/15، قضية: (أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06" مجد و ي") ضد (ف. إ و من معه)، يتعلق بنفاذ القرارات الإدارية بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حدًا لتنفيذها، **مجلة مجلس الدولة**، منشورات الساحل، عدد (07)، 2005، ص ص 133-135.

24.مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 039120، مؤرخ في 2007/04/24، قضية: (م ض) ضد (وزير العدل)، يتعلق بالأمر بالطرد من سكن وظيفي مهدد بالإنهيار، **مجلة مجلس الدولة**، منشورات الساحل، عدد (09)، 2009، ص ص127-130.

25.مجلس الدولة، قرار رقم 040037، مؤرخ في 2007/06/26، قضية: (م.ف) ضد(بلدية الأبيار)، يتعلق بالأمر بالطرد من سكن وظيفي، **مجلة مجلس الدولة**، منشورات الساحل، عدد (09)، 2009، ص ص 131-133.

26.المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قرار رقم12/00455 ، فهرس رقم 00522، مؤرخ في 2012/05/28، قضية (ي,م) ضد (الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو)، يتعلق بإنعدام الصفة في المدعى عليه، **قرار غير منشور**.

27.المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قرار رقم 12/00903، فهرس رقم 12/00890، مؤرخ في 2012/10/08، قضية: (ح.ح) ضد (بلدية دراع بن خدة)، يتعلق بإلزامية رفع دعوى في الموضوع موازية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، **قرار غير منشور**.

28.المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قرار رقم 12/01015، فهرس رقم12/00959، مؤرخ في 2012/10/29، قضية: (مدرية التربية لولاية تيزي وزو) ضد (ل.ن)، يتعلق بالدفع بسبق الفصل في الدعوى الاستعجالية، **قرار غير منشور**.

29.المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قرار رقم 13/00158، فهرس رقم 13/00128، مؤرخ في 2013/02/07، قضية: (وزارة التجارة) ضد (ب.ق)، يتعلق بدعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة، **قرار غير منشور**.

30.المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الإستعجالي، قرار رقم13/00242، فهرس رقم 13/00281، مؤرخ في 2013/03/11، قضية (ش.م) ضد (ب. و)، يتعلق برفض المعارضة ضد الأوامر الاستعجالية **الإدارية، قرار غير منشور**.

ثانيًا:المراجع باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages:

1. **Bernard PACTEAU**, Contentieux administratif, 3éme éd, PUF, Paris, 1994.
2. **Charles DEBBASCH**, **Jean–CLAUDE RICCI**, Contentieux administratif, 6éme éd, Dalloz, Paris, 1994.
3. **Charles DEBBASCH, Frédéric COLIN**, Droit administratif, 10éme éd, Economidia, Paris, 2011.

4. **Christian GABODE**,Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel ,5éme éd, Dalloz, Paris, 1991.
5. **Dominique TURPIN,** Contentieux administratif, Hachette, Paris, 1994.
6. **Elisabeth CHAPERON,** Droit administratif, Foucher, Paris, 2011.
7. **Fabrice BIN,** Droit administratif, Ellipses, Paris ,2010 .
8. **Jean-Pierre DUBOIS,**Droit administratif, droit des institutions administratives, Tome 1, Eyrolles, Paris, 1992.
9. **Jean-Michel DE FORGES**, Droit administratif, 3 éme éd, P.U .F, Paris ,1995
10. **Jean WALINE,** Droit administratif, 23 éme éd, Dalloz, Paris, 2012
11. **Jean RIVERO**, **Jean WALINE**, Droit administratif, 16 éme éd, Dalloz, Paris ,1996 .
12. **Martine LOMBARD, Gilles DUMONT**, Droit administratif, 8éme éd, Dalloz, Paris, 2009.
13. **Hervé BONNARD et Jean –Pierre DUBOIS,** Droit du contentieux, Masson, Paris , **1987.**

II. -Mémoire :

- **Amélie EVRARD**," Approche critique de la loi N°2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives", mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public général, Université Lille 2, France, 2001-2002.

III. -Articles

1. **Bernard POUJADE**," Le référé précontractuel"**, R.F. D.A**, N°2, 2002, PP 279-283.
2. **Didier CHAUVAUX**, "Les nouveaux référés administratifs", **R.F.D.A**, N°02, 2001, PP 559-672.
3. **Emmanuel GLASER**, "Le juge des référés", **R. F. D. A**, N°4, 2004, PP 723-732.

4. **Farouk KESENTINI, "**Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publique et des droits de l'homme", **Revu du Conseil d'Etat**, N°4, 2003, PP 45-53.
5. **Francis LAMY**, "LA motivation des ordonnances de référé", **R.F.D.A**, N°4, 2001, PP 849-854.
6. **Gilles BACHELIER,** "la combinaison du sursis à paiement et du référé suspension dans le contentieux fiscal", **R.F.D.A**, N°4, 2001, PP 837-848.
7. **Gilles BACHELIER**, "Le référé- liberté", **R.F.D.A**, N°2, 2002, PP 261-268.
8. **Jean BARTHELEMY, "**Les référés nom subordonnés à la condition d'urgence", **R.F. D.A**, N°2, 2002, PP 272-278.
9. **Laurent RICHER, « L'insteance de référé d'urgence », R.F. D.A**, N°2, 2002, PP 269-271.
10. **Marjolaine FOULETIER, "**La loi du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives", **R.F.D.A**, N° 5, 2000, PP 963-983.
11. **Mohammed BENACER**, "Les procédures d'urgence en matière administrative", **Revue du conseil d'Etat**, N°4, 2003, PP54-80.
12. **Olivier DURGRIP,** Les procédures d'urgences : l'économie générale de la réforme**, R.F. D.A**, N°2, 2002, PP 245-249.
13. **Rémy SCHWARTZ**, "Le juge français des référés administratifs", **Revue du conseil d'Etat**, N°4, 2003, PP 69-80.
14. **Nadia YOUNSI HADDADA**,"le sursis à l'exécution devant les juridictions administratives", **R. A. S.J.E. P**, N°4,2007, PP 103-109.
15. **Sophie BOISSARD,** "Référé- liberté et voie de fait", **R.F. D.A**, N°4, 2004, PP 772-776.

16. **Rachid KHELLOUFI**," Les procédures d'urgences en matière administratives et le code de procédure civile", **IDARA**, Revue de l'Ecole Nationale d'administration, N °2, 2002, PP 74-43.
17. **Roland VANDERMEEREN, "**Le référé-suspension", **R.F.D.A**, N°2, 2002, PP 250-260.
18. **Valérie OGIER-BERNAUD,"**Le référé-suspension et la condition d'urgence", **R.F. D.A**, **N**°2, 2002, PP 284-295.

IV. Colloque:

Kamel FENNICH, "L'apport du nouveau code de procédure administrative dans l'ordre juridique interne", **Actes du colloque Evolutions et nouveautés dans le code de procédure civile et administrative, université d'Oran,** 2009, PP 1-17.

V. Texte juridique

-**loi N° 2000/597 du 30/06/2000**, relative au refere devant les juridictions administratives, introduit dans le code de justice administrative française, **Voir sur le site** : **https : //www.legifrance.gov.fr**

فـــهـــرس

الفـــــهرس

قائمة المختصرات.....05
مقدمة.....06

الفصل الأول:

النظام القانوني للدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المبحث الأول: شروط الدّعوى الإستعجالية الإدارية 12
المطلب الأول: الشروط العامة للدّعوى الإستعجالية الإدارية.....12
الفرع الأول: الشروط المتعلّقة برافع الدّعوى.....12
أولاً: الصفة.....12
ثانيًا: المصلحة 14
الفرع الثاني: الشروط المتعلّقة بقواعد إختصاص القضاء الإداري.....16
أولاً: الإختصاص النوعي.....16
ثانيًا: الإختصاص الإقليمي.....18
المطلب الثاني:الشروط الخاصة بالدّعوى الإستعجالية الإدارية.....21
الفرع الأول: شرط الإستعجال 21
أولاً: التعاريف الفقهية لشرط الإستعجال.....22
ثانيًا: التعاريف القضائية لشرط الإستعجال.....23
الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.....29
أولاً: التعاريف الفقهية لشرط عدم المساس بأصل الحق.....29
ثانيًا: التعريف القضائي لشرط عدم المساس بأصل الحق.....31
المبحث الثاني: إجراءات الدّعوى الإستعجالية الإدارية.....36
المطلب الأول: إجراءات إصدار الأوامر الإستعجالية الإدارية.....36

الفرع الأول: إجراءات رفع الدّعوى الإستعجالية الإدارية.....37
أولاً: طرق رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية.....**37**
(أ): رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية.....**37**
(ب): رفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة.....**38**
(ج): رفع الدعوى الاستعجالية في إطار إصدار أمر على عريضة.....**40**
ثانيًا: خصائص إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية.....**41**
(أ): إعفاء المدعي من شرط التظلم الإداري.....**41**
(ب): رفع دعوى في الموضوع.....**41**
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدّعوى الإستعجالية الإدارية.....44
أولاً: التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....**44**
ثانيًا: الحكم في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....**46**
(أ): التشكيلة القضائية الفاصلة في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....46
(ب): خصائص إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....47
1:الطابع الوجاهي الكتابي و الشفوي لإجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية.....**48**
2: الفصل في الدعوى في أقرب الآجال.....**49**
(ج): حجية الأوامر الإستعجالية الإدارية.....50
1: حجية الأوامر الإستعجالية تجاه الخصوم و قاضي الاستعجال.....**50**
2: حجية الأوامر الإستعجالية تجاه الغير و قاضي الموضوع.....**52**
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور الأوامر الإستعجالية الإدارية.....53
الفرع الأول: تنفيذ الأوامر الإستعجالية لإدارية.....53
أولاً: التنفيذ المعجل للأوامر الإستعجالية لإدارية.....53
(أ): تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية بعد تبليغها كقاعدة عامة.....**54**
(ب): تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية بمجرد صدورها كإستثناء.....**55**
ثانيًا: العراقيل التي تواجه إجراءات تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية.....56

(أ): الإشكال في تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية.....56
1: المقصود بالإشكال في التنّفيذ.....**56**
2: الجهة المختصة بالبث في إشكالات التنفيذ الوقتية.....**57**
(ب): عدم تنفيذ الإدارة للأوامر الإستعجالية الإدارية.....59
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية.....61
أولاً: مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطعن بطرق العادية.....61
(أ): الإستئناف..... 62
1: الأوامر الإستعجالية الإدارية القابلة للإستئناف.....**62**
2: الأوامر الاستعجالية الإدارية النهائية.....**64**
3: الأوامر الإستعجالية الإدارية التي لم يرد حكم إستئنافها.....**65**
(ب): المعارضة.....66
ثانيًا: مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لطعن بطرق غير العادية....69
(أ): الطعن بالنقض.....**69**
(ب): اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....**71**
(ج): التماس إعادة النظر.....**72**

الفصل الثاني

سلطات قاضي الإستعجال الإداري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المبحث الأول: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مادة وقف التنفيذ.....75
<u>المطلب الأول</u>: وقــف تنفيذ القرارات الإدارية.....75
الفرع الأول: الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.....76
أولاً: مبدأ الأثر غير موقف للطعن ضد القرارات الإدارية.....**76**
ثانيًا: مبررات إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....**78**
(أ): تفادي الظواهر السلبية لعمل الإدارة.....**79**

(ب): تفادي الظواهر السلبية لعمل القضاء.....79

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....80

أولاً:وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شّك جدي حول مشروعيتها.....80

(أ): وجوب إثارة شّك جدي حول مشروعية القرار الإداري.....81

(ب): رفع دعوى في الموضوع.....82

ثانيًا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات الإستعجال القصوى.....82

(أ): التعدي.....83

1: تعريف التّعدي.....84

2: تحديد طبيعة الأعمال الإدارية التي تشكل حالة التعدي 85

(ب): الإستيلاء.....88

1: تعريف الإستيلاء.....88

2: العناصر المكونة لحالة الإستيلاء.....90

(ج): الغلق الإداري.....92

ثالثًا:وقف تنفيذ القرارات الإدارية إثر إستئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة..... 94

(أ): صدور حكم يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري.....95

(ب): تجنب تعريض المستأنف لعواقب يصعب تداركها.....95

(ج): أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جدية.....95

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....96

الفرع الأول: الطابع الإستثنائي لوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....96

الفرع الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية 98

أولاً: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة.....98

(أ): رفع إستئناف ضد الحكم المراد وقف تنفيذه.....99

(ب): طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة.....**99**
(ج): تجنب تعريض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة.....**99**
ثانيًا:وقف تنفيذ الأحكام الإدارية في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.....**100**
ثالثًا: رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية المأمور به من طرف الحكمة الإدارية101
(أ): رفع إستئناف أمام مجلس الدولة.....**102**
(ب): طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة **102**
(ج): تجنب لإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.....**102**
المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري بإتخاذ التدابير الإستعجالية.....**103**
المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال الفوري.....**103**
الفرع الأول: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.....**103**
أولاً: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية....**104**
(أ): وجود حالة الإستعجال.....**104**
(ب): الإنتهاك الخطير و غير مشروع للحريات الأساسية.....**105**
1: المقصود بالحريات الأساسية.....**105**
2: طبيعة الإنتهاكات الماسة بالحريات الأساسية.....**107**
(ج): إرتباط الإعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها.....**108**
(د): رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.....**108**
ثانيًا: مظاهر التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.....**109**
الفرع الثاني: التدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى.....**109**
أولاً: شروط الأمر بالتدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى..**110**
(أ): وجود حالة الإستعجال القصوى.....**110**
(ب): عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.....**110**
(ج): الفصل بموجب أمر على عريضة.....**111**
ثانيًا: مظاهر التدابير الضرورية لمواجهة حالة الإستعجال القصوى.....**111**
المطلب الثاني: التدابير الاستعجالية في حالات الإستعجال البسيط.....**113**

الفرع الأول: التدابير الإستعجالية في المجالات العادية.....**113**
أولاً: التدابير الإستعجالية في مجال بإثبات الحالة و التدابير التحقيق.....**113**
(أ): سلطات قاضي الإستعجال في مجال إثبات الحالة.....**114**
1: المقصود بإثبات حالة.....**114**
2: شروط الأمر بإثبات حالة **115**
(ب): سلطات قاضي الإستعجال في مجال التدابير التحقيقية.....**117**
1: شروط الأمر بالتدابير التحقيقية.....**117**
2: مظاهر التدابير التحقيقية.....**118**
ثانيًا: التدابير الإستعجالية في مجال التسبيق المالي.....**119**
(أ): الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي..... **120**
1: رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية.....**120**
2: عدم منازعة الدّين بصفة جدّية.....**120**
(ب): الشرط الإختياري لمنح التسبيق المالي.....**121**
الفرع الثاني: التدابير الإستعجالية في المجالات الخاصة.....**122**
أولاً: التدابير الإستعجالية في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية.....**122**
(أ):شروط الأمر بالتدابير الأستعجالية في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية.....**123**
1: الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة.....**123**
2: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة.....**125**
(ب):صلاحيات القاضي في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية.....**126**
1: الأمر بتنفيذ الإلتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد.....**127**
2: الأمر بالغرامة التهديدية.....**128**
ثانيًا: التدابير الإستعجالية في المجال الجبائي.....**129**
(أ): رفع اليد في حالة الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري أو المهني....**130**

(ب): وقف تنفيذ الحجز.....**131**

(ج): وقف تسديد الإشعار بدفع الضريبة.....**132**

خاتمة.....**141**

قائمة المراجع.....**143**

الفهرس.....**160**

الملخص.....**167**

ملـخــص

أعطى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إهتماماً كبيراَ لموضوع **الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية**، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى.

تجلى هذا الاهتمام في عدد المواد المنظمة له و تسلسل أحكامه، سواء تعلق الأمر بقاضي الإستعجال و سلطاته ثم الإجراءات المتبعة أمامه، أو ما تعلق بطرق الطعن.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل إستحدث حالات إستعجالية مختلفة، منها ما هو متعلق بالإستعجال في بعض المجالات الخاصة، كالإستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية و الإستعجال في المادة الجبائية، و منه ما هو متعلق بالاستعجال في المجلات العادية مثل الإستعجال التحقيقي و منح التسبيق المالي.

و يبقى أهم ما إستحدثه، هو إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية و وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

Résumé

Le code de procédure civile et administrative a accordé une grande importance **au référé devant les juridictions administratives**, comparé à l'ancien code de procédure civile abrogé. Cet intérêt est plus évident au vu du nombre d'articles qui lui sont consacrés, et l'enchainement logique de ces derniers, començant par le juge des référés et ses pouvoirs, puis les procédures à suivre devant celui-ci et, finalement les voies de recours.

Le législateur ne s'arretant pas là, mais il a égalemant créé plusieurs types de référés dont certains spécialisés, comme le référé en matiére de passation des contrats et le référé en matiére fiscal, d'autres ordinaires comme le référés instruction et provision .

Néanmoins les référés les plus importants réstent le référé–liberté, et le référé suspension d'acte adminstratif.